الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحق الحويني الأثري

الجزء الرابع

الناشر

دار ابن عفان

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الناشر

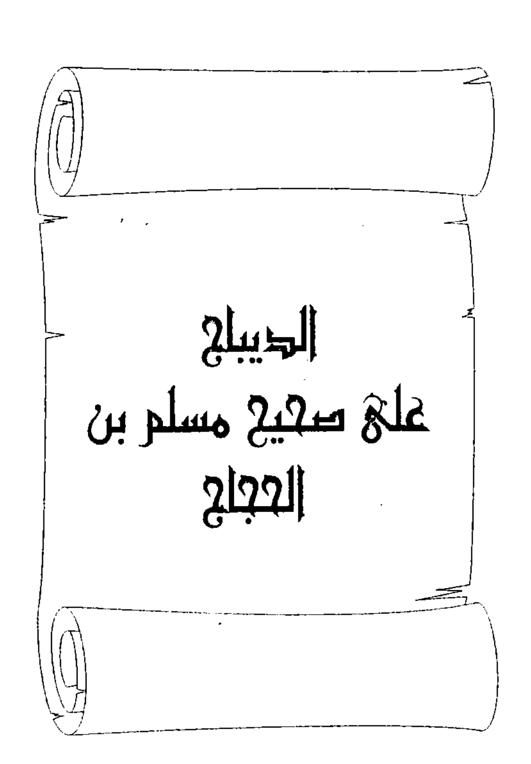
دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤


الديباج
على صحيح مسلم بن
الحجاج

كِتَـــابُ النِّكَاحِ



(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١- (١٤٠٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً. لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

* * *

٢- (٠٠٠) **حدَّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكْرًا. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

* * *

٣- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

يا معشر الشباب : المعشرُ : الطائفةُ الذين يشملُهُم وصفٌ (فالشبابُ)[١] معشرٌ ، والشيوخ معشرٌ ، والنساءُ معشرٌ ، والأنبياء معشرٌ ، وكذا ما أشبههُ . والشبابُ : جمعُ شابٍّ ، وهو من بلغ ، ولم يجاوز ثلاثين سنة .

الباءة : بالمدِّ ، والهاء على الأفصح : الجماعُ في اللُّغة ، وهو المرادُ هنا ، أو مؤنُ النكاح ، تسمية له باسم ملازِمه ، أو على تقدير مضافٍ ، قولان .

وِجاء : بكسر الواو والمدِّ : رض الخصيتين . والمرادُ : أنَّ الصوم يقطع الشهوة ، كما يفعله الوجاءُ

* * *

٤- (٠٠٠) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

* * *

(١) في « م » : « الشباب » .

وعمِّي : في نسخةٍ : وعمَّاي ، وهو غلطٌ ، لأنَّ الأسود أخو عبد الرحمن ، لا عَمُّهُ .

* * *

٥- (١٤٠١) **وحدَّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

فمن رغب عن سُنَّتي: قال النوويُّ (١٧٦/٩) : أي : إعراضاً عنها ، غير معتقدٍ لها على ما هي عليه .

* * *

٦- (١٤٠٢) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ،لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

٧- (٠٠٠) **وحدَّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ . وَلَوْ أُذِنَ

لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

* * *

٨- (٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

* * *

التبتُّلُ: هو الانقطاعُ عن النساء، وتركُ (ق١٨٠/١) النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله.

ولو أُذن له لاختصينا: قال النوويُّ (١٧٧/٩): هذا محمولٌ على أنَّهم ظَنُّوا جواز الاختصاء باجتهادهم. قال: ولم يكن ظنُّهم هذا موافقًا، فإنه في الآدمي حرامٌ صغيرًا كان أو كبيرًا.

* * *

(٢) باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٩- (١٤٠٣) **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً .

وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

* * *

١٠- (٠٠٠) وحدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

تمعَسُ : بالعين المهملة : تدلك .

منيئة : بهمزةٍ ممدودةٍ ، بوزن « كبيرة » : الجلدُ أول ما يوضع في الدِّباغ .

إنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطانٍ : معناهُ : الإشارةُ إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعل الله (سبحانه)[1] وتعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهنَّ ، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه الي الشَّرِّ بوسوسته وتزيينه .

فإنَّ ذلك يرُدُّ ما في نفسه : بالمثناة تحت ، من « الرد » . وقال صاحب « النهاية » : رُوي بالموحدة ، من « البرد » .

* * *

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١- (١٤٠٤) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى

---

(١) من « ب » .

أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥/المائدة/الآية٨٧].

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ.

* * *

١٢- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

* * *

قرأ عبد الله ﴿يا أيُّها الذين آمنوا ...﴾: قال النوويُّ (١٨٢/٩): إشارةٌ إلى أنَّهُ كان يعتقد إباحة المتعة، كقول ابن عبَّاس، (وأنَّهُ)[1] لم يبلغه نسخُها. قال: والصوابُ أنها (أبيحت)[2] مرتين، وحرمت مرتين، فكانت حلالًا قبل خيبر، (ثُمَّ حرمت يوم خيبر)[3] ثُمَّ أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثُمَّ حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيَّامٍ تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

* * *

١٣- (١٤٠٥) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

---

(١) في «ب»: «وأن».
(٢) في «ب»: «نسخت»!!
(٣) ساقط من «ب».

١٤- (٠٠٠) وحدَّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ .

* * *

عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد : كذا في رواية « ابن ماهان » ، وسقط ذكر « الحسن » في رواية « الجلُودي » .

* * *

١٥- (٠٠٠) وحَدَّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَم . اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

* * *

استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر : قال النوويُّ (١٨٣/٩) : هذا محمولٌ على أنَّ الذي استمتع في عهد أبي بكرٍ لم يبلُغْهُ النَّسخُ .

* * *

١٦- (٠٠٠) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخبرَني أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، الأَيامَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

* * *

(بالقبضة : بضمِّ القاف وفتحها .

حتى نهى عنه : يعني : حين بلغهُ النَّسخُ)[1] .

---

(١) ساقط من « ب » .

١٨- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

* * *

أوطاس: وادٍ بالطائف. يصرفُ ولا يصرفُ

* * *

١٩- (١٤٠٦) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا. وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثًا. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّساءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

* * *

ابن سبرة: بفتح السين المهملة، وإسكان الباء الموحدة.

بكرةٌ: هي الفتية من الإبل، أي: الشابَّةُ القويَّةُ.

عيطاء: بفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحت، وبطاءٍ مهملةٍ، (ومدٍّ)[1]: الطويلةُ العُنُق في اعتدالٍ وحُسن قوامٍ، والتي يتمتع أي بها (ق ٢/١٨٠) فحذف لدلالة الكلام، أو ضمنَ «يتمتع» معنى «يباشر».

* * *

٢٠- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ.

---

(١) في «م»: «المد».

حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ . أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي . وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ . وهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِي خَلَقٌ . وأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ . غَضٌّ حَتَّى إذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا . فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ البَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ . فقُلْنَا . هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا . قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ أَو مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) وحَدَّثنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

* * *

الدَّمامة : بفتح الدَّال المهملة : قُبحُ الصورة ، ودقة الخلق .

خَلَق : فتح اللَّام : قريبٌ من البالي .

غضٌّ : عليه نضارة الجدَّة وغضارتُها .

العنطنطة : بعين مهملةٍ مفتوحةٍ ، ونونين أولاهما مفتوحة ، وبطائين مهملتين ، وهي بمعنى : « العيطاء » .

تنظر إلى عِطفها: بكسر العين: جانبها.

مح: بميمٍ مفتوحةٍ، وحاء مهملةٍ مشددة، أي: بالٍ.

* * *

٢٣- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِن بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَثًا. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

* * *

فآمرت: بهمزةٍ ممدودةٍ. أي: شاورت نفسها (وفكَّرت)[1] في ذلك.

* * *

٢٧- (٠٠٠) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى الله قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَالله لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله؛ أَنَّهُ بَيْنَا

---

(١) في «ب»: «وذكرت».

هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وأَنَا جَالِسٌ.

* * *

يُعرِّض برجلٍ: يعني: ابن عبَّاسٍ.

لجلف: بكسر الجيم.

جاف: قال ابن السِّكيت: هما بمعنًى، فالجمع بينهما توكيدٌ. والجافي: هو الغليظ الطبع، القليلُ الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك.

* * *

٢٩- (١٤٠٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنكَ رَجُلٌ تَائِهٌ . نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

* * *

الإنسية : ضبط بفتح الهمزة والنون ، وبكسر الهمزة ، وسكون النون .
تائهٌ : هو الحائرُ الذاهبُ عن الطريق المستقيم .

* * *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٨- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . ولَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَلَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا .وَلْتَنْكِحْ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا » .

* * *

٣٩- (٠٠٠) وحدَّثني مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بن أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، (ولا يسومُ)[1] ... : قال النوويُّ (٩/ ١٩٢) : كذا في « الأصول » بالرَّفع ، وهو خبرٌ بمعنى النهي .
ولا تسأل المرأةُ : قال النوويُّ : يجوز رفعُهُ وجزمُهُ .

(١) ساقط من « ب » .

طلاق أختها : قال النوويُّ : أي غيرها ، سواء كانت أختها في النسب ، أو في الإسلام ، أو كافرة [١] .

(لتكتفئَ صحفتها : المرادُ : ليصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعَبَّر عن ذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازًا . قال الكسائي : كفأتُ الإناء : كببتهُ ، وأكفأتُهُ : أملتُهُ) [٢] .

* * *

(٥) باب تحريم نكاح المحرِم وكراهة خِطبته

٤١- (١٤٠٩) حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنَ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانٌ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

بنت (شيبة) [٣] بن جبير : اسمُها : « أَمةُ الحميد » ذكره الزبيرُ بنُ بكَّار .

* * *

٤٢-(٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ . فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا

---

(١) لا ينبغي إطلاق لفظ « الأخت » هنا على الكافرة الكتابية ، إلَّا أن يكون اللفظ خرج مخرج الغالب . والله أعلمُ .

(٢) تأخر هذا القدر في « الأصلين » إلى ما بعد الثلاثة الأحاديث القادمة فنقلته هنا في موضعه .

(٣) في « ب » : « شعبة » !!

« إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَايُنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

بنت شيبة بن عثمان : هو جدُّها والدُ جبيرٍ .

* * *

٤٥- (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فِي الحَجِّ . وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : أَلاَ أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

* * *

ألا أراك أعرابيًّا : أي : جاهلًا بالسُّنة . وفي « نسخٍ » : « عراقيًّا »[(١)]

* * *

٤٦- (١٤١٠) وحدَّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ . عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

* * *

٤٧- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ

---

(١) وهي الرواية كما ترى .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

تزوج ميمونة (وهو)[١] محرمٌ: (ق ١/١٨١) ممَّا قيل في تأويله، أي: في الحرم. ويقالُ لمن في الحرم: محرم، وإنْ كان حلالًا، وهي لغةٌ شائعةٌ معروفة. ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا[٢] ... أي: في حرم المدينة[٣]. وقيل: ذلك من خصائصه ﷺ.

* * *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩- (١٤١٢) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

* * *

---

(١) في «ب»: «وهي».

(٢) وتمامُ البيت: وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولًا.

(٣) وفيه معنًى آخر ذكره الأصمعيُّ في مناظرةٍ له مع الكسائيِّ علي بن حمزة. فروى أبو سعيد السيرافي في «أخبار النحويين البصريين» (ص٤٦- ٤٧) عن محمد بن هبيره قال: قال الأصمعيُّ للكسائيِّ وهما عند الرشيد: ما معنى قول الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا ودعا فلم أر مثله مخذولا.

قال الكسائيُّ: كان محرمًا بالحج. قال الأصمعيُّ فقول الشاعر:

قتلوا كسرى بليلٍ محرمًا فتولّى لم يُمتّع بكفن

هل كان محرمًا بالحج؟ فقال هارون للكسائيّ: يا عليُّ! إذا جاء الشِّعرُ فإياك والأصمعيَّ. قولُهُ: «محرمًا» كان في حرمة الإسلام. قال محمد بن سويد: قال ابن السكيت: قال الأصمعيّ: ومن ثمَّ قيل: مسلمٌ محرم، أي: لم يُحِلَّ من نفسه شيئًا يوجب القتل. وقوله «محرمًا» في كسري، يعني: حرمة العهد الذي كان له في أعناق أصحابه» ا هـ.

٥٠- (٠٠٠) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِـعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** أَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

على خطبة أخيه : بكسر الخاء . قالوا : والتقييد به خرج مخرج الغالب ، (فالكافرُ)[١] كذلك .

* * *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧- (١٤١٥) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

* * *

٥٨- (٠٠٠) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ :

---

(١) في « ب » : « والكافر » .

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

* * *

٥٩- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

* * *

٦٠- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

* * *

٦١- (١٤١٦) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

* * *

٦٢- (١٤١٧) وحدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

* * *

الشغار: بكسر الشين، وبالغين (المعجمتين)[1] أصلُهُ في اللُّغة: الرفعُ. يقالُ: شغرت المرأةُ: رفعت رجلها عند الجماع. فكأنه قال: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك. وقيل هو من «شغر البلد» إذا خلا، لخُلُوِّه عن الصداق.

* * *

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

هَذَا لَفظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ».

* * *

إنَّ أحق الشروط أن يوفى به: وهو محمولٌ على شروطٍ لا تنافي مقتضى النكاح. وأخذ أحمدُ بظاهره مطلقًا.

* * *

(٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

٦٤- (١٤١٩) حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) في «ب»: «المعجمة».

وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ. فِي هَذَا الحَدِيثِ.

* * *

الأيم: الثيب.

* * *

٦٦- (١٤٢١) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

٦٧- (٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ. سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ

تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ».

* * *

٦٨- (٠٠٠) **وحدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ: « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

* * *

صُماتُها: بضم الصاد: السكوت.

* * *

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩- (١٤٢٢) **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا. فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

* * *

فوفى شعري: أي: كمُل.

جميمة: بضم الجيم، تصغير « جُمَّة »، وهي الشعر النازل إلى الأذنين

ونحوهما. أي: صار إلى هذا (الحدّ بعد)[(١)] أنْ كان ذهب بالمرض.

أم رومان: بضم الرّاء، وحُكي فتحُها. أمُّ عائشة رضي الله (تعالى)[(٢)] عنها.

أرجوحةٌ: بضمِّ الهمزة (خشبةٌ)[(٣)] يلعبُ عليها الصغارُ، ويكون وسطُها على مكان مرتفعٍ، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفعُ جانبٌ وينزلُ جانبٌ.

هَهْ هَهْ: بفتح الهاء الأولى وسكون الثانية: كلمةٌ يقولها المبهورُ حتى يتراجع إلى حال سكونه.

نسوةٌ: بكسر النون وضمِّها.

وعلى خير طائر: أي: أفضل حظٍّ وبركةٍ.

فلم يرعني: أي: لم يفجأني.

* * *

٧١- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

* * *

ولُعبُها معها: المرادُ: هذه اللُّعب المسماة بـ «البنات» التي يلعبُ بها الجواري الصغارُ، وهي جائزةٌ مخصوصةٌ من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما فيه من المصلحة، وهي تدريبُهنَّ لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهنَّ وبيوتهن.

* * *

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٧٣- (١٤٢٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

---

(١) في «ب»: «الخديعة»!!

(٢) من «ب».

(٣) ساقط من «ب».

(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

* * *

(...) **وحدَّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

* * *

تزوجني رسول الله ﷺ في شوال : (ق١٨١/٢) قال النووي (٩/ ٢٠٩) : قصدت عائشة بذلك رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزوج والدخول في شوال لما في لفظه من الإشالة والرفع

قُلْتُ : وروى ابنُ سعدٍ في « طبقاته » (٨/ ٦٠ـــ ٦١) عن أبي عاصم النبيل قال : إنما كره النَّاسُ أن يدخلوا النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول .

* * *

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤- **(١٤٢٤) حدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

* * *

فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا : قال النوويُّ (٩/ ٢١٠) : هكذا الروايةُ بالهمز ،

وهو واحدُ الأشياء قيل: المراد صغر وقيل: زرقةٌ

* * *

٧٥- (٠٠٠) وحدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عسى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

* * *

تنحتون: بكسر الحاء. أي: تقشرون وتقطعون

من عرض هذا الجبل: بضم العين وسكون الراء، أي: جانبه.

* * *

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦- (١٤٢٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ

الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لاَ . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لاَ . وَاللهِ . مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لاَ . وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

* * *

٧٧- (٠٠٠) وحدَّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ : « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

* * *

وصوِّبه: بتشديد الواو، أي: خفض.

ملكتكها: في «نسخةٍ»: (ملكتها)[1] وفي «أخرى»: مُلِّكتها، بضم الميم وكسر اللام المشددة مبنيًّا للمفعول.

* * *

٧٨- (١٤٢٦) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

* * *

أوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء.

ونشًّا: بنون مفتوحةٍ، ثُمَّ شين معجمة.

فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه: قال النوويُّ (٩/ ٢١٥): فإن قيل: فصداقُ أم حبيبة كان أربعمائة (دينار)[2] فالجوابُ: أنَّ هذا القدر تبرع به النجاشيُّ من ماله إكرامًا للنبيِّ ﷺ، أدَّاهُ وعقد به

* * *

٧٩- (١٤٢٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.

---

(١) في «ب»: «ملكها»

(٢) في «ب»: «درهم» وقد سقط بعض كلام النووي من «الأصلين» وأصل العبارة في «الشرح»: «فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار».

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨٠- (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨١- (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

(٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢- (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ. قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

* * *

٨٣- (٠٠٠) وحدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

* * *

أثر صفرةٍ: قال النوويُّ (٩/ ٢١٦): الصحيحُ في معناهُ أنَّهُ تعلَّق به أثرٌ من الزعفران أو غيره من طيب العروس، ولم يقصدهُ، ولا تعمَّد التزعفر، فقد ثبت النَّهيُ عن التزعفر للرِّجالِ[1] وقيل: إنَّهُ يرخَّصُ في ذلك للشاب أيَّام عُرسهِ.

على وزن نواةٍ: هي اسمٌ لمقدارٍ كان معروفاً عندهم، (فُسِّرت)[2] بخمسة دراهم. وقيل: ثلاثة دراهم وثلث وقيل: نواة التمر، أي: وزنُها.

* * *

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤- (١٣٦٥) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ.

(١) ويحتمل أن يكون هذا قبل ثبوت النهي. (٢) ساقط من «ب».

وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ. فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ!

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، والْخَمِيسُ.

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ ما تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

خربت خيبر: قيل: هو دعاءٌ، أي: أسألُ الله خرابها وقيل: إخبارٌ بفتحها (ق ١/١٨٢) على المسلمين، وخرابها على الكفار.

والخميس: بالخاء المعجمة، وبرفع السين المهملة: الجيش. سُمِّي

(« خميسًا »)[١] لأنه خمسةُ أقسامٍ: مقدمة وساقةٌ، وميمنةٌ، وميسرةٌ، (وقلبٌ)[٢].

عنوة: بفتح العين، أي: قهرًا.

دحية: بفتح الدَّال، (وكسرها)[٣]

صفية: قال النوويُّ (٩/٢٢٠): الصحيحُ أنَّ هذا كان اسمها قبل السَّبْي. وقيل: كان اسمها « زينب »، فسمِّيت (بهذا)[٤] (بعد)[٥] السَّبْي والاصطفاء: « صفية ».

بنت حيي: بضم الحاء وكسرها.

خذ جاريةً من السَّبْي غيرها: (قال النوويُّ)[٤] (٩/٢٢٠): (قال المازريُّ)[٥]: يحتمل أنْ يكون رد صفية برضى من دحية، ويحتمل أنَّهُ أذن له في جاريةٍ من حشو السبي، لا أفضلهنَّ، فلمَّا خالف استرجعها، لأنه لم يأذن فيها، ولما في بقائها عنده من (تميزه)[٦] على سائر الجيش.

ما أصدقها؟ قال: نفسها: قال النوويُّ (٩/٢٢١): الصحيحُ في معناهُ أنَّهُ أعتقها تبرُّعًا بلا عوضٍ ولا شرط، ثُمَّ تزوجها برضاها بلا صداقٍ، وكان هذا من خصائصه ﷺ. وقيل: شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها، فلزمها الوفاءُ وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها، وهي مجهولةٌ. والأمران أيضًا من الخصائص، وقال أحمدُ بظاهر الحديث في كلٍّ (أحدٍ)[٧].

وبسط نطعًا: بفتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وسكونها، لغاتٌ، أفصحُهُنَّ: كسر النون مع فتح الطاء.

فحاسوا حيسًا: هو الأقط والتمر والسمنُ، يخلط ويُعجنُ.

* * *

٨٧- (١٣٦٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ

(١) في « ب »: « جيشًا ».
(٢) في « ب »: « وخلف »!.
(٣) في « ب »: « ونحوها »!!.
(٤) ساقط من « م ».
(٥) ساقط من « ب ».
(٦) في « ب »: « غيره »!!.
(٧) في « ب »: « واحد ».

يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ . فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ . وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَاللهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

بزغت الشمس : بفتح الباء والزاي : ابتداءُ طلوعها .

بفؤوسهم : بضم الفاء والهمزة الممدودة ، على وزن « فعول » ، جمعُ : فأس ، بالهمز .

ومكاتلهم : جمع « مكتل » ، وهي : القُفَّةُ .

ومرورهم: جمع «مر» بفتح الميم، وهي: المسحاةُ. وقيل: هو بالفتح والكسر: الحبلُ الذي يصعد به إلى النَّخل، لأنَّهُ (يمر حين)[1] يفتل.

(ووقعت)[2] في سهم دحية: أي: حصلت له (بلا إذنٍ)[3]

فاشتراها: أي أعطاهُ بدلها تطييبًا لقلبه، لا أنَّهُ أجرى عقد البيع

فحصت الأرض: (ق ٢/١٨٢) بضم الفاء، وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشف التراب من أعلاها، حفرت شيئًا يسيرًا لتجعل الأنطاعُ في المحفور، ويُصبُّ فيها السمنُ، فيثبت)[4] ولا يخرُج من جوانبها.

أفاحيص: جمع أفحوص.

فعثرت: بفتح الثاء.

* * *

٨٧م- (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ. فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوالله! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَأَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب/ الآية: ٥٣] الْآيَةَ.

---

(١) في «ب»: «لا يمر حتى» وما في «م» هو المثبت في «شرح النووي» (٩/٢٢٤).

(٢) في «ب»: «ووقع» وهو بخلاف الرواية.

(٣) في «م»: «بالإذن» على العكس.

(٤) في «ب»: «فياس»!!.

أسكفة الباب : بضم الهمزة المقطوعة ، وسكون السين .

* * *

٨٨- (١٣٦٥) وحدَّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمِ ابْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ : « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْها الْقُبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ . حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا . فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا . وَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَطِيَّتَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضَرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا .

* * *

سوادًا : أي : شخصًا .

هششنا (إليها)[(١)]: بشينين، الأولى مكسورةٌ مخففةٌ. وروى: «هشنا» بفتح الهاء وتشديد الشين (ثُمَّ نون على الإدغام، لالتقاء المثلين على لغة بكر بن وائل ومعناهما: نشطنا)[(١)] وانبعثت نفوسنا إليه وروي: «هشنا» بكسر الهاء وسكون الشين، من «هاش» يهيش، بمعنى: هشَّ.

جواري نسائه: أي: صغيرات الأسنان

يشمتن: بفتح الياء والميم.

* * *

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٨٩- (١٤٢٨) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ

---

(١) ساقط من «ب».

يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ : وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

* * *

٩٠- (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ . مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

* * *

فاذكرها عليَّ : أي : اخطبها لي من نفسها .

أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها : بفتح الهمزة من « أن » . أي : من أجل ذلك

ونكصت : أي : (رجعت)[1]

أنَّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز : بفتح الهمزة من « أن »

امتدَّ النهار : أي : ارتفع .

* * *

٩١- (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَاأَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

---

(١) في « ب » : « نكصت » !!

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ .

* * *

حتى تركوه : يعني : لشبعهم .

* * *

٩٤- (...) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّى رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

زهاء: بضم الزاي، وفتح الهاء، والمدِّ، أي: نحو.

هات: بكسر التاء.

وزوجته: كذا في «الأصول»، وهي لغةٌ قليلة.

قد ثقلوا: بضم القاف المخففة.

* * *

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٧- (١٤٢٩) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

* * *

العرس: بسكون الراء وبضمِّها، وهي مؤنثة.

* * *

٩٩- (٠٠٠) حدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

* * *

الدعوة: بفتح الدَّال، وغلَّطوا قُطْرُبَ[1] في ضمِّها.

* * *

١٠٤- (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

* * *

كراع: أي: كراع الشاة، وَغَلَّطُوْا من حمله على «كراع الغميم» (وهو موضعٌ)[2] بين مكة والمدينة.

* * *

١٠٦- (١٤٣١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

* * *

فإن كان صائمًا فليُصلِّ: أي: ليدعُ لأهل الطعام بالبركة والمغفرة ونحو ذلك. وقيل: المرادُ الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصُل له فضلُها،

---

(١) هو أبو عليٍّ محمد بن المستنير صاحب سيبويه. قال أبو سعيد السيرافي في «أخبار النحويين البصريين» (ص ٣٨): «ويقال: إنه إنما سُمِّي قطربًا، لأن سيبويه كان يخرج بالأسحار، فيراهُ على بابه، فيقولُ: إنما أنتَ قطرب ليل. والقطربُ: دويبةٌ تدبُّ» اهـ.

(٢) ساقط من «ب».

ويتبرك أهل المكان والحاضرون(١).

* * *

١٠٨- (١٤٣٢) وحدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

* * *

شرُّ الطعام طعام الوليمة: ... الحديث: قال النوويُّ (٩/ ٢٣٧): معناهُ الإخبارُ بما يقع (ق١٨٣/١) من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم.

* * *

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدَّتها

١١١- (١٤٣٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ

---

(١) والتفسير الأول أصحّ، أمّا الثاني فضعيف، بدليل أنه لو دُعي في وقت نهي عن الصلاة لم يُصلِّ. والله أعلمُ

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

* * *

عبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الباء، بلا خلاف.

هدبة الثوب: بضم الهاء، وسكون الدَّال: طرفُهُ الذي لم يُنسج، شبهت بهدب العين، وهو شعرُ جفنها.

عُسيلته: بضم العين، وفتح السين، تصغير «عسله»، وهو كنايةٌ عن الجماع، شَبَّهَ لذته بلذة العسل وحلاوته، وأَنَّث لأن في العسل لغتين: التذكيرُ والتأنيثُ. وقيل: على إرادة النطفة.

* * *

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦- (١٤٣٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَدًا».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ:

قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ».

* * *

لم يضره شيطان: قال القاضي: قيل: المرادُ لا يصرعُهُ. وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره[1] قال: ولم يحمله أحدٌ على العموم[2] في جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

* * *

(١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها. من غير تعرض للدبر

١١٨- (١٤٣٥) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

* * *

يهود: غيرُ منصرفٍ، علي إرادة القبيلة.

* * *

١١٩- (٠٠٠) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح

---

(١) وهذا القول فيه ضعفٌ، لمخالفته لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما من مولودٍ يولد إلَّا نخسه الشيطان فيستهلُّ صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمّه» ويأتي في «كتاب الفضائل» (رقم٢٣٦٦/ ١٤٦)، فهذا الحديث عامٌّ في كل أحدٍ إلا ابن مريم وأمه. و«ما» من صيغ العموم ويؤكد هذا العموم أيضًا قوله ﷺ: «كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلَّا مريم وابنها» و«كل» من صيغ العموم أيضًا.

(٢) لأن القول بالعموم يفضي الي إثبات العصمة، وعندى أن قوله ﷺ: «لم يضره شيطان» أنه إذا زلَّ يوفقه الله للتوبة ويتقبلها منه، فإذا محي ذنبه صار كأنه لم يقترفه، أو أنه يُعصم من الكبائر، ومكفرات الصغائر كثيرة، أو بمعنى أنه يموت على الإسلام ولا يتأثر بكيد الشيطان إياه عند خروج روحه. والله أعلمُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ واحِدٍ.

* * *

مُجبية: بميم مضمومةٍ، ثُمَّ جيم مفتوحةٍ، ثُمَّ باء موحدة مشددة مكسورة، ثُمَّ ياءٌ مثناة من تحت. أي: مكبوبة علي وجهها.

فِي صمامٍ واحدٍ: بكسر الصاد، أي: ثقب واحدٍ. والمرادُ: القُبُل.

* * *

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٢- (١٤٣٦) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

* * *

فبات غضبان: في نسخةٍ: «غضبانًا»[١].

* * *

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣- (١٤٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

* * *

من أشرِّ الناس: كذا الروايةُ بالألف، وهي لغةٌ قليلة

ثُمَّ ينشر سرَّها :قال النوويُّ (١٠/ ٨): أي: ما جرى من المرأةِ في الجماع من قولٍ، أو فعلٍ، أو نحوه.

* * *

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥- (١٤٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) وظاهرُ الخبر يدلُّ على أن لعن الملائكة للمرأة يكون في الليل، وليس معنى هذا أنَّ للمرأة أن تهجر فراشها إذا أرادها زوجها نهارًا، وإنما ذكر «الليل» لأن فيه قوة الباعث على الجماع، إذ هو مظنة ذلك، فعلى هذا فيكون الكلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، يدلُّ على ذلك ما رواه مسلمٌ قبل هذا الحديث: «والذي نفسي بيده! ما من رجلٍ يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها». فهذا يشمل الليل والنهار، وسخط الرحمن مستلزمٌ للعن الملائكة. وقانا الله سخطه ولَعْنَ ملائكته.

ﷺ غَزْوَةَ بِلْمُصْطَلِقِ. فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ. فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

* * *

العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.
كرائم العرب: أي: النفيسات منهنَّ.
لا عليكم أن لا تفعلوا: أي: ما عليكم ضررٌ في ترك العزل.

* * *

١٣٤- (١٤٣٩) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. أَخبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

* * *

وسانيتنا: (ق ١٨٣/ ٢) أي: التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك.

* * *

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩- (١٤٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

يزيد بن خمير: بالخاء المعجمة.

مجح: بميم مضمومة، ثم جيم مكسورةٍ، ثُمَّ حاء مهملة. وهي الحاملُ التي قربت ولادتُها.

فسطاط: مثلث الفاء: نحو بيت الشعر.

يُلم بها: أي: يطأُها وهي حاملٌ مسبية، لايحلُّ وطئُها حتى تضع.

كيف يورثه: (إلى آخره)[1]: معناهُ أنَّهُ قد تتأخر ولادتُها (أشهرًا)[2] بحيث يحتمل كون الولد من الثاني أو ممن قبله، فعلى تقدير كونه من الثاني يكون والدًا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه ممن قبله لا يتوارث هو والثاني (لعدم)[3] القرابة، بل له استخدامُهُ لأنه مملوكه. فتقديرُ الحديث: أنَّه قد يستلحقه ويجعله ابنًا له ويورثه، مع أَنَّهُ لا يحل له توريثه لكونه ليس منه. وقد يستخدمه استخدام (العبيد)[4] بتملكه مع أنه لا يحل له لكونه منه.

* * *

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

١٤٠- (١٤٤٢) وحدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

---

(١) ساقط من «م»

(٢) في «ب»: «شهرًا» وهو عندي خطأ، لأنه لو تأخرت ولادتها شهرًا واحدًا لما كان أيُّ ارتياب في أن الولد للأول. وهذا جليٌّ.

(٣) في «ب»: «بعد» وهو خطأ.

(٤) في «م»: «العبد».

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِ.

* * *

جدامة: بضم الجيم، ودال مهملة. وقيل: معجمة.

* * *

١٤١- (١٤٤٢) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهْيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير/٨].

* * *

أخت عكاشة: أي: ابن محصن الأسدي لأمّه.

الغيلة: بكسر الغين. أي: يجامع امرأته وهي ترضع.

يغيلون: بضمّ أوله. من «أغال».

الوأد: دفنُ البنت حيّةً.

* * *

١٤٢- (٠٠٠) وحدَّثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

الغيال: بكسر الغين.

* * *

١٣٤- (١٤٤٣) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

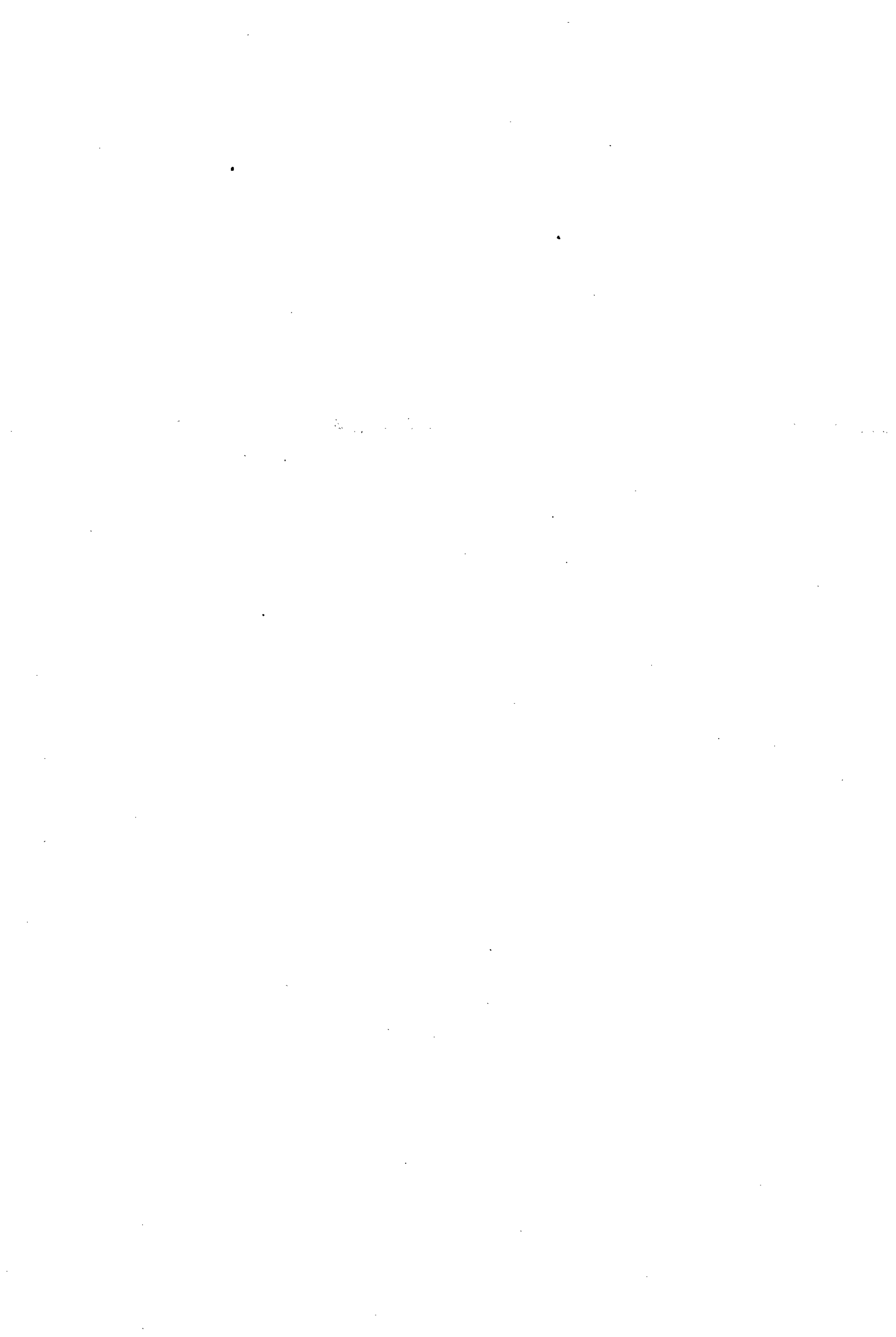
* * *

أشفق: بضمّ الهمزة، وكسر الفاء. أي: أخاف.

ما ضار: بتخفيف الراء، أي: ما ضرّ.

* * *

كِتَابُ الرَّضَاعِ



(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١- (١٤٤٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

* * *

أراهُ فلانًا: بضم الهمزة، أي: أظنُّهُ.

لو كان فلانٌ حيًّا: هو أخو أبي بكرٍ من الرضاعة، وهو غيرُ «أبي القعيس»، فإنَّ (ذلك)[1] أخو أبيها الذي (أرضعت)[2] بلبنه.

* * *

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١- (١٤٤٦) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟» فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ بِنْت حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

* * *

(١) في «م»: «ذاك».

(٢) في «م»: «رضعت».

(٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

تنوق في قريشٍ : كذا لأكثر الرواة بفتح النون ، والواو المشددة ، وهو مضارعٌ حُذف منه إحدى التائين. أي : تختار وتبالغ في الاختيار. ولبعضهم : بمثناةٍ مضمومةٍ ، أي : تميلُ . من : تاق توقًا ، إذا اشتاق .

١٢- (١٤٤٧) **وحدَّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

* * *

أريد على ابنة حمزة: بضمِّ أوله وكسر الراء. أي : قيل له يتزوجها . (ق ١/١٨٤) .

* * *

١٣- (٠٠٠) **وحدَّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ . سَوَاءً . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

القطعي: بضمِّ القاف، وفتح الطاء. منسوبٌ إلى «قطيعة»، قبيلةٌ معروفةٌ.

* * *

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥- (١٤٤٩) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعلُ مَاذَا؟» قَلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الخيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَة؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

* * *

لست لك بمخليةٍ: بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة أي: لستُ أُخْلي لك (بغير)[1] ضرة.

شركني: بفتح الشين، وكسر الراء.

دُرَّة: بضمِّ الدال، وتشديد الراء. قال النوويُّ (١٠/٢٥): «ومن قال بفتح

---

(١) في «ب»: «لغير».

الدَّال ، فتصحيفٌ لا شك فيه » .

* * *

١٦- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، عَزَّةَ ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

* * *

قال : بنت أبي سلمة ؟ : هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها .

ثويبة : بضم المثلثة وفتح الواو ، وياء التصغير ، وباء موحدة ، وهاء : مولاةٌ لأبي لهب .

عزة: بفتح العين المهملة.

* * *

(٥) باب في المصة والمصتان

١٨- (١٤٥١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

* * *

الحدثى: (بضم الحاء، وسكون الدَّال)[1]. أي: الجديدة.

الإملاجةُ: بكسر الهمزة، وبالجيم المخففة: المصةُ.

* * *

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

* * *

(وهنَّ)[2] فيما يُقرأ: بضمِّ الياء من يقرأ. أي: يقرؤها بعضُ الناس (لكونهم)[3] لم يبلغه النسخ الواقعُ في العرضة الأخيرة، لقرب عهدهم، فلمَّا

(١) ساقط من «ب».
(٢) في «الأصلين»: «وهي».
(٣) في «م»: «لكونه» على الإفراد.

بلغهم رجعوا وأجمعوا على أنه لا يُتلى .

* * *

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦- (١٤٥٣) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ .

* * *

٢٧-(٠٠٠) وَحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

* * *

أن ترضع سالمًا : يحتمل أنها حلبته ثُمَّ شربه من غير مسٍّ ولا التقاء

(البشرةِ)[١]. ويحتمل أنه عُفي عن (مسه للحاجة)[٢]، كما رخص في رضاعه مع الكبر.

* * *

٢٨- (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

* * *

لا أحدث به وهبتُهُ: بواو العطف، من «الهيبة». وفي روايةٍ: «رهبته» بالراء من «الرهبة»، والهاء مكسورةٌ فيهما. وفي أخرى «رهبة» على المصدر منصوبٌ، مفعولًا له.

* * *

٢٩- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

---

(١) في «م»: «بشرة».

(٢) في «ب»: «مس الحاجة».

قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَال رَسُولُ الله ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » (١) .

* * *

الأيفعُ : بمثناةٍ تحت ، وفاء : الذي قارب البلوغ .

* * *

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣- (١٤٥٦) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/ الآية ٢٤] . أَيْ : فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

* * *

تحرجوا : أي : خافوا الحرج ، وهو الإثمُ .

من غشيانهنَّ : أي : وطئهن .

* * *

---

(١) وكان هذا مذهبًا لعائشة رضي الله عنها ، خالفها فيه جميع أزواج النبي ﷺ وقلن إنه كان رخصة لسالمٍ . وهو الصوابُ والله أعلمُ .

(١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٣٦- (١٤٥٧) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ الله! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ الله! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

* * *

(...) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* * *

وللعاهر: أي: الزاني.

الحجر: أي: الخيبة، ولا حقَّ له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجرُ، وبفيه الأثلب - وهو الترابُ -، ونحو ذلك يريدون: ليس له إلَّا الخيبة (ق ٢/١٨٤). وقيل: المرادُ أنه يرجمُ بالحجارة، وهو ضعيفٌ، لأنَّهُ ليس كلُّ زانٍ يرجمُ.

واحتجبي منه يا سودةُ: أمرها به ندبًا واحتياطًا.

* * *

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨- (١٤٥٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

* * *

٣٩- (٠٠٠) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

* * *

٤٠- (٠٠٠) وحدثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

* * *

(٠٠٠) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيث يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا .

* * *

تبْرُقُ : بفتح التاء ، وضمِّ الراء . أي : تضيءُ وتستنير ، من السرور والفرح .

أسارير وجهه : هي الخطوط التي في الجبهة ، واحدُها : سر (وسرر)[1] ، وجمعُهُ : أسرار ، وجمعُ الجمع : أسارير .

ومجززًا : بميم مضمومةٍ ثُمَّ جيم مفتوحةٍ ، ثُمَّ زاي مشددة مكسورة ثُمَّ زاي أخرى . وحكي فتح الزاي الأولى . عن ابن جريج أنه قال : « محرز » بسكون الحاء المهملة وراء وهو من بني مدلج ، بضمِّ الميم ، وسكون الدال المهملة ، وكسر اللَّام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم ، وفي « بني أسد » تعترف لهم العرب بذلك .

آنفًا : أي : قريبًا ، بمدِّ الهمزة وقصرها .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : قال المازريُّ وغيرُهُ : كانت العربُ تقدحُ في نسب أسامة لكونه شديد السواد ، وكان زيدٌ أبيض أزهر اللَّون فلمَّا قضى هذا القائفُ بإلحاق نسبه مع اختلاف اللَّون ، وكانت العربُ تعتمدُ قول القائف ، فرح ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في نسبه . وأمُّ أسامة هي « أم أيمن » وكانت حبشية سوداء .

* * *

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١- (١٤٦٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

---

(١) ساقط من « ب » .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»(*).

* * *

ليس بك على أهلك هوانٌ: أي: (لا)[1] يلحقُك هوانٌ، ولا يَضيعُ من حقك شيئًا. وقيل: المرادُ بـ«أهلك» هنا نفسه ﷺ. أي: لا أفعلُ فعلًا به هوانُكِ عليَّ.

* * *

---

(١) في «ب»: «لم».

(*) اعلم - رحمني الله تعالى وإياك - أيُّها المسترشد أنه قد اختُلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا. فرواه محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة موصولًا كما عند المصنف هنا. وأخرجه أيضًا البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/١/٤٧)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٥/٢٩٣)، وابنُ ماجة (١٩١٧)، والدارميُّ (٢/٦٨) وابن سعد في «الطبقات» (٨/٩٤)، وابن حبان (٤٢١٠)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٢٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٣٢/رقم ٥٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٤٥)، والبيهقيُّ (٧/٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد القطان، ثنا الثوري بسنده سواء قال أبو نعيم: «لم يروه عن الثوري مجوَّدًا إلا يحيى بن سعيد» وخالفه عبد الرزاق فأخرجه في «مصنفه» (٦/٢٣٦) وعنه الطبراني (٢٣/رقم ٥٩١) عن الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه قال: مكث رسول الله ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا.. وذكره بنحوه هكذا مرسلًا وهو محمولٌ على أن أبا بكرٍ بن عبد الرحمن أخذه من أم سلمة كما تقدَّم وممَّا يرجح رواية يحيى القطان أن يعلى بن عبيد روى هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة مثل رواية الثوريِّ. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/٢٧٧) عن يعلى. وقد خولف محمد بن أبي بكر فيه. خالفه عبد الله بن أبي بكر، فرواه عن عبد الملك بن أبي بكر قال: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوالٍ... وساق الحديث. ورواه عن =

....

= عبد الله بن أبي بكر هكذا محمد بن إسحاق. أخرجه الدارقطنيُّ (٣/٢٨٣). وتوبع ابن إسحاق عليه هكذا فتابعه سفيان بن عيينة مثله سواء. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٦)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/٢٨) وتابعه سفيان الثوريُّ، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك مثله. أخرجه البخاريُّ في «التاريخ» (١/١/ ٤٧)، وابن سعد (٨/٩٢- ٩٣) من طريق وكيع بن الجراح، ثنا الثوريُّ به وخالفه يحيى القطان كما مرَّ ذكرُهُ. وتابعهمُ ايضًا مالكٌ، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك به أخرجه مسلمٌ، والبخاريُّ في «التاريخ» (١/١/٤٧) من طريق يحيى ابن يحيى وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالكٍ. قال البخاريُّ: «وهذا هو الصحيح».

● قُلْتُ: لعلَّه يعني من رواية مالكٍ، وفيه نظرٌ يأتي بيانُهُ إنْ شاء الله تعالى. فقد خالفهما يحيى بن يحيى الليثي، وابن وهب، والقعنبيُّ، ومعن بن عيسى، والواقديُّ فرووه عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه فذكره مرسلًا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٩/١٤)، والشافعيُّ (٢/٢٦)، وابن سعدٍ (٨/ ٩٢)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/٢٨- ٢٩)، والبيهقيُّ (٧/٣٠٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/١٥٥). وقد توبع مالك على هذا الوجه فتابعه ابن عيينة، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٣٦) عن ابن عيينة. وخالفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة كما تقدَّم وخالف كلُّ أصحاب مالك المتقدم ذكرهم: الواقديُّ، فرواه عن مالكٍ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة فذكره موصولًا. أخرجه الدراقطنيُّ (٣/٢٨٤) والواقديُّ متروكٌ، والصحيحُ في رواية مالك الإرسال. وقد توبع عبد الله بن أبي بكر على إرساله فتابعه عبد الرحمن بن حميد، فرواه عن عبد الملك، عن أبيه مرسلًا أخرجه مسلم (١٤٦٠/٤٢) والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/١/ ٤٧- ٤٨) والبيهقيُّ (٧/٣٠٠- ٣٠١) ورواه عن عبد الرحمن بن حميد: «أبو ضمرة أنس بن عياض، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ» وخالفهم الفضيل بن سليمان، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة نحوه أخرجه الدارقطنيُّ (٣/٢٨٣) ورواية الجماعة أرجح، وفضيل بن سليمان ليس بالقويِّ ونظر الدارقطنيُّ إلى هذا الاختلاف، فقال في «كتاب التتبُّع». (ص ٣٦٣- ٣٦٤): «وأخرج مسلم من حديث الثوريِّ عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة متصلًا: إن شئت سبَّعتُ لك. وحديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة متصلًا وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر مرسلًا. قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد» =

....

= اهـ. فتعقبه النووي في «شرحه» (١٠/٤٣) بقوله: «وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسدٌ!! لأنَّ مسلمًا رحمه الله قد بيَّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله. ومذهبُهُ ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أنَّ الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقةٍ وهي مقبولةٌ عند الجماهير، فلا يصحُّ استدراك الدارقطنيِّ. والله أعلمُ» اهـ.

● **قُلْتُ**: أمَّا الحديث الموصولُ فصحيحٌ لما يأتي إن شاء الله تعالى، وأمَّا قولُهُ بأن محققي المحدثين على أن زيادة الثقة مقبولة بإطلاق فليس كذلك، بل يحكم للوصل أو الإرسال بحسب ثقة الرواة وضبطهم وكثرتهم ونحو ذلك. ولعلَّ الدارقطنيَّ -رحمه الله- حكم حكمه جزئيًّا على بعض طرقه وليس عليه كله. والله أعلم. ومما يؤكد صحة الموصول ما رواه حفص بن غياث، ومروان بن معاوية الفزاري كلاهما عن عبد الواحد ابن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به أخرجه مسلمٌ، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣/رقم ٤٩٩، ٥٨٧)، والبيهقيُّ (٧/٣٠١). وخالفهما أبو نعيم الفضل ابن دكين ومحمد بن عبد الله الأسديُّ، فروياهُ عن عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبو بكر بن الحارث أنَّ النبي ﷺ قال لأم سلمة فذكره بنحوه أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (١/١/٤٧- ٤٨)، وابن سعد (٨/٩١) وله طريق آخر: يرويه ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنَّ عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن أخبراه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة فذكره بنحوه. أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٥/٢٩٣)، والبخاريُّ في «الكبير» (١/١/ ٤٧) وأحمد (٦/٣٠٧، ٣٠٨)، وابن سعد (٨/ ٩٣- ٩٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٣٥)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٤٣- ٢٤٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٣/ رقم ٥٨٥)، والبيهقيُّ (٧/٣٠١) ورواه عن ابن جريج هكذا: هشام الدستوائي، وحجاج بن محمد الأعور، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي. وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٣/ رقم ٥٨٦) ورواية الجماعة عن ابن جريج أرجح. وخولف ابن جريج. خالفه أبو حيان التيمي، عن حبيب قال: قالت أم سلمة فذكره أخرجه ابن سعد (٨/٩٠). وهي رواية معضلة. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة. أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وابن سعد (٨/ ٨٩- ٩٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٣/ رقم ٥٠٦)، وابنُ عبد البر (١٧/٢٤٤)، والطحاويُّ (٣/٢٩). ورواه عن حماد: «عفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو عمر الضرير».

فالحاصلُ أنَّ الحديث صحيحٌ موصولًا. والله أعلمُ.

(١٣) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦- (١٤٦٢) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

* * *

كان للنبي ﷺ تسعُ نسوةٍ: هنَّ: عائشةُ، وحفصةُ، وسودةُ، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية، وزينب رضي الله عنهنَّ (أجمعين)[1].

حتى استخبتا: كذا للأكثر بخاءٍ معجمةٍ، ثُمَّ موحدة، ثُمَّ مثناة فوق مفتوحات (ق ١٨٥/١)، من «السخب» وهو اختلاطُ الأصوات وارتفاعُها. ولبعضهم: «استخبثتا»، وبزيادة مثلثةٍ بين الموحدة والمثناة، من «الاستخباث»، أي: قالتا الكلام الرديء. وفي روايةٍ: «استحيتا» من الاستحياء. وفي أخرى: «استحثتا» أي: أنَّ كل واحدةٍ منهن حثت في وجه الأخرى التراب.

* * *

(١) ساقط من «م».

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧- (١٤٦٣) حدَّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنِ امْرَأَةٍ فِيهاَ حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

* * *

٤٨- (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

* * *

أن اكون في مسلاخها : بكسر الميم ، والخاء المعجمة . أي : جلدها أي : أكون أنا هي .

زمعة : بفتح الميم وسكونها .

من امرأةٍ فيها حدَّة : قال القاضي : « من » هنا للبيان واستفتاح الكلام ، ولم تُرِدْ عائشة عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ، وهي « الحدة » بكسر الحاء .

* * *

٤٩- (١٤٦٤) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا

أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ [الأحزاب/الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ: وَاللهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

* * *

٥٠- (٠٠٠) وحدَّثناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها كَانَتْ تَقُول: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَها لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب/الآية ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

* * *

أرى: بفتح الهمزة.

إلَّا يسارع في هواك: قال النوويُّ (١٠/٥٠): معناهُ: يخفف عنك، ويوسّعُ عليك في الأمور، ولهذا (خيَّرك)[1].

* * *

٥١- (١٤٦٥) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِي ﷺ، بِسَرِفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا. وَلَا تُزَلْزِلُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاء: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

* * *

(١) في «ب»: «أخبرك»!!

٥٢- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

بسرف: بفتح السين، وكسر الراء، وفاء: مكانٌ قرب مكَّة.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية: قال النوويُّ (٥١/١٠): قال العلماءُ: هذا وهمٌ من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصوابُ سودةُ.

كانت آخرهنَّ موتًا بالمدينة: قال القاضي: إن أراد ميمونة، فصحيحٌ في الأول، فإنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ستٍ وستين. دون قوله: «ماتت بالمدينة» فإنها ماتت بسرف وإن أراد «صفية» فصحيحٌ في الثاني، فإنها ماتت بالمدينة، لا في الأول فإنها ماتت سنة خمسين.

* * *

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

* * *

تُنكحُ المرأة لأربعٍ: قال النوويُّ (٥١/١٠): الصحيحُ في معناهُ: أنه ﷺ أخبر بما يفعلُهُ الناسُ في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم: ذات الدين.

فاظفر: أنت أيها المسترشد بذات الدِّين، لا أنَّهُ أمر بذلك.

ولحسبها: قال شمر: الحسبُ الفعلُ الجميل للرَّجل وآبائه.

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥- (٠٠٠) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امرَأَةً . فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجتَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

* * *

٥٦- (٠٠٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ قلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ[١] وَتَرَكَ تِسعَ بَنَاتٍ

(١) زعم أبو الفضل الغماري - أحد مبتدعة المغرب - في ردّه على أخيه الزمزميّ رحمه الله أنَّ لفظة « هلك » لايجوز إطلاقها على المسلم ، إنما على الكافر ، وفي هذا الحديث ردٌّ عليه . وكذلك يردُّ عليه بقوله تعالى : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولًا ﴾ [غافر/ ٣٤] ، واستخدمت عائشة رضي الله عنها هذا اللّفظ وهي تتكلم عن خديجة رضي الله عنها كما في « الصحيح » ، واستعمله البخاريُّ مرات كثيرة في « تاريخه الكبير » . وأخرج الطبراني في « الكبير » (ج٢٣/ رقم ٥٠٠) عن الهيثم بن عدي قال : أول من هلك من أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش هلكت في خلافة عمر ، وآخر من هلك منهن أم سلمة ، هلكت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثنتين وستين . والأدلة في الردّ عليه كثيرة .

(أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قال : « فَبارَكَ اللهُ لَكَ » أَوْ قالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : « تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الحَدِيثَ . إِلى قَوْلِهِ : امْرَأَةً تقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ . قَالَ : « أَصَبْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

ولعابها[1] : (ق ١٨٥/ ١) . قال القاضي : الروايةُ في « مسلمٍ » بكسر اللَّام لا غير . مصدرٌ . لاعب ملاعبة ولعابًا

وتمشطهن : بفتح التاء ، وضمِّ الشين .

* * *

٥٧- (٠٠٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِني حَدِيثُ عَهدٍ بِعُرْسٍ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثيِّبًا ؟ » قال قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتى نَدْخُلَ

---

(١) وفي بعض الروايات : « ولعابها » بضم اللّام ، إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها .

لَيْلًا (أيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي . فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهاَ وَتُلاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْس ! الْكَيْسَ ! » . ثُمَّ قَال : « أَتبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فقَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدعْ جَمَلكَ وَادْخُل فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجعْتُ . فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ فَانطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ .

وَلَمْ يكُن شَيء أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « خُذْ جَمَلكَ . وَلكَ ثَمنُهُ » .

* * *

فلمَّا أقبلنا : في رواية « ابن ماهان » : أقفلنا ، بالفاء .

قطوف: بفتح (القاف)[(١)] .أي : بطيء (المشي)[(٢)]

بعنزة: بفتح النون : عصا نحو نصف الرمح ، أسفلها زج

المغيبة: بضم الميم ، وكسر الغين ، وسكون الباء : التي غاب زوجها

فالكيس الكيس : أي : جامع جماعاً كيّساً . قال بعضُهم : هذا أصل عظيم في تحسين الهدى[(٣)] في الجماع وقيل : المراد : حثُّهُ على الجماع لابتغاء الولد .

* * *

٥٨- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْن عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ . أَوْ قَالَ : نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ :) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ . يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَالله يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ الله ! قَالَ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَالله يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ الله ! قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ، » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : كَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَالله يَغْفِرُ لَكَ .

* * *

أخريات: بضم الهمزة ، وفتح الخاء .

---

(١) في « ب » : « الفاء » وهو غلط .

(٢) في « ب » : « المني » !!

(٣) كذا في « م » ، وفي « ب » : « المري » .

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠- (١٤٦٨) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سوَاءً

* * *

٦١- (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

* * *

٦٢- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ. إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ. وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

* * *

خلقت من ضلع: بكسر الضاد، وفتح اللّام، لأنَّ حواء خلقت من ضلع آدم عليه (الصلاة و)[١] السَّلامُ.

وبها عوج: ضبط بالفتح، وبالكسر وهو أرجحُ، قال أهلُ اللُّغة: العوج بالفتح في الأجسام المرئية، وبالكسر في المعاني غير المرئية كالرأي والكلام.

* * *

٦٣- (١٤٦٩) وحدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

لا يفرك: بفتح الياء. أي: لا (يبغض)[١]. والفَرْكُ: بفتح الفاء وسكون الراء: البُغضُ بين الزوجين خاصة قال القاضي: هذا خبرٌ لا نهي. أي: لايقعُ منه بغضٌ تامٌ، ولهذا إنْ كره منها خُلُقًا رضي منها غيره، وقال النوويُّ (١٠/ ٥٨): هذا ضعيفٌ أو غلطٌ، بل الصوابُ أنَّهُ نهيٌ. أي: ينبغي أن لايبغضها؛ لأنَّهُ إن وجد فيها خلقًا (يُكرهُ، وجد فيها خلقًا)[٢] مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينةٌ، أو غير جميلة عفيفةٌ، أو نحو ذلك. وقال: يتعين هذا لوجهين:
أحدُهُما: أن المعروف في الروايات «لا يفرك» بسكون الكاف لا برفعها.
الثاني: أنَّهُ وقع خلافُهُ، فبعضُ الناس يبغضُ زوجته بغضًا شديدًا، ولو كان

---

(١) في «ب»: «ينقص».

(٢) ساقط من «ب».

خبرًا لم يقع خلافُهُ، وهذا (وقعٌ)[(١)] قال: وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير. قُلْتُ: حمله عليه أنَّ الحبَّ والبُغض من الأمور القلبية الضرورية التي ليست باختيارية، وما كان كذلك لايقعُ تحت الأمر والنَّهي، ولايتوجه إليه خطابٌ، ولهذا قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما لا أملك[(٢)]» يعني: الحبَّ. والصواب: ما قاله (ق١٨٦/ ١) القاضي أنَّهُ خبرٌ لانهيٌ، وقولُ الشيخ محيي الدين: «إن الروايات بالسكون» اعتمادًا على ضبط (النُّسخ)[(٣)]، وفيه ما فيه، ولو صحَّ فله وجهٌ، فإن المضارع قد يُسكن حالة الرفع في لغةٍ، على حدِّ قول الشاعر:

فاليوم أشربَ غير مُسْتَحْقِبٍ

وعليه خرَّج قراءة ﴿وما يُشعِرُكُمْ﴾ [الأنعام/ ١٠٩] بسكون الراء. وقوله: «إنه وقعٌ»، وشرحه بما ذكره.

جوابُهُ: أنَّهُ ليس ذلك هو المرادُ، وإنما المرادُ الإخبارُ بأنَّ المؤمنة لا يتصور فيها اجتماعُ كل القبائح، بحيث إنَّ الزوج يبغضها البغض الكليَّ، وبحيث (أنه)[(٤)] لا يحمدُ فيها شيئًا أصلًا، هذا (هو)[(٥)] معنى الفرك، ووقوعُ هذا مستحيلٌ، فإنه إن كره قُبح وجهها مثلًا، قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها، وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها، قد يحمدُ حلاوة منظرها، أو كره الأمرين، قد يحمدُ جماعها أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتها، أو حفظها (لماله)[(٦)] وحرمته، أو شفقتها عليه، أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلةٍ حسنةٍ يحمدها الزوج[(٧)]

* * *

(١) في «م»: «واقع».
(٢) لكنه حديثٌ ضعيفٌ.
(٣) في «ب»: «الشيخ»!.
(٤) في «ب»: «أن».
(٥) ساقط من «ب».
(٦) في «ب»: «لمالها».
(٧) ولله درُّ من قال:.

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتبُ
ومن يتتبع جاهدًا كل عثرةٍ ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحبُ

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٤- (١٤٧٠) حدَّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ».

* * *

لولا حواء: بالمدِّ.

لم تخُن أنثى زوجها الدَّهْرَ: أي: أبدًا؛ لأنها ألجأت آدم إلى الأكل من الشجرة مطاوعةً لعدوه إبليس[1]، وذلك خيانةٌ له، فنزع العرق في بناتها.

* * *

٦٥- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ. وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَولَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ».

* * *

لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللَّحمُ: بفتح الياء والنون، وبكسر النون. أي: لم يتغيَّر ولم ينتن؛ لأنَّ بني إسرائيل لمَّا أنزل الله عليهم المنَّ والسلوى نهوا عن ادخارها، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

* * *

(٢٠) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٥٩- (١٤٦٧) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوةُ. أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ،

(١) ليس لهذا القول أصلٌ مرفوع، إنما هي إسرائيليات أغلبها واهٍ، وليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ حواء أعانت آدم عليه السلام على الأكل من الشجرة. والله أعلمُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

* * *

الدنيا متاعٌ: أي: شيئًا يتمتَّعُ به حينًا مَّا.

وخيرُ متاعها المرأةُ الصَّالحةُ. قال القرطبيُّ: فُسِّرت في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرَّتْهُ، وإذا أمرها أطاعتهُ، وإذا غاب عنها حفَظَتْهُ في نفسها وماله»[1].

* * *

(١) أخرجه النسائيُّ (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١/ ٤٣٢/ ٤٣٨)، والحاكمُ (٢/ ١٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولاتخالفه في نفسها ومالها بما يكره، وهذا لفظ النسائي. وسندهُ جيِّدٌ، وصححه العراقي في «المغني» (٢/ ٣٦) وقال الحاكمُ: «على شرط مسلمٍ» ووافقه الذهبيُّ! كذا. وابن عجلان ليس من شرطه. والله أعلمُ.



كِتَــابُ الطَّلَاقِ



(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١- (١٤٧١) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللفظُ لِيَحْيى). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ. فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

* * *

إمَّا أنت : قَالَ القرطبيُّ : هو (بكسر)[١] الهمزة ، أصلُهُ : « إن كنت » كقوله :

أبــا خـرشـة إمَّــا أنــت ذا نَـفْــرةٍ .

* * *

٧- (٠٠٠) وحدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ . وَكَانَ ذَا ثَبتٍ . فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ . فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَمَهْ . أَوَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

* * *

أبا غلاب : بفتح الغين ، وتشديد اللَّام ، وباء موحدة . وروي بتخفيف اللَّام.

وكان ذا ثبتٍ : بفتح الثاء (ق١٨٦/ ٢) وبالباء (الموحدة)[٢] أي : مُتثبِّتًا .

[٣] فمه : قال القاضي : هي « ما » الاستفهامية ، بدلت ألفها « هاءً » أي : فما يكون إذا لم إن لم يحتسب بها ؟ ومعناهُ : لايكون إلا الاحتساب بها .

أو إن عجز ؟ : استفهام إنكار . أي : أو يرتفع الطلاق إن عجز .

واستحمق : قال القرطبيُّ : بفتح التاء مبنيًّا للفاعل ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُتَعَدٍّ فلا يجوز أن يُردَّ إلى ما لم يسم فاعلهُ ومعناهُ : حمق فظهر عليه ذلك .

* * *

(١) كذا في « الأصلين » . وفي هامش « م » : « بفتح » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) من أول هنا إلى قوله : « أفيق » في الحديث رقم/ ٣٠ - الآتي - سقط من « ب » .

٨- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

* * *

في قبل عدتها: بضمِّ القاف. أي: في وقتٍ تستقبل فيه العدَّة.

* * *

١٣- (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

* * *

قال: أي: ابن طاووس.

لم أسمعه: أي: طاووسًا.

يزيد على ذلك. أي: هذا القدر من الحديث.

لأبيه: قائلُ هذه اللَّفظة ابنُ جريج. أراد به تفسير الضمير في «لم أسمعه»، أي: يعني: أباهُ.

* * *

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥- (١٤٧٢) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

١٦- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

* * *

كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ... الخ : قال النوويُّ (١٠/ ٧٠) : هذا الحديث معدودٌ من الأحاديث المشكلة ، والأصحُّ في تأويله أنَّ معناهُ : أَنَّهُ كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالقٌ ، ولم ينو تأكيدًا ، ولا استئنافًا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحُمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد . فلمَّا كثر في زمن عمر ، وكثر استعمالُ الناس لهذا الصيغة ، وغلب إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملًا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر . وذكر القرطبيُّ أنه ألَّف في هذا الحديث جزءًا أشبع فيه القول .

أناة : بفتح الهمزة : أي : مهملة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة .

* * *

١٧- (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ

طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

(من هناتك : أي : أخبارك وأمورك المستغربة)[1]

تتابع : روي بالمثناة من تحت ، وبالموحدة بين الألف والعين ، وهما بمعنًى . أي : أكثروا منه وأسرعوا إليه .

* * *

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٢٠- (١٤٧٤) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم / ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وحَفْصَةَ [التحريم / ٤] ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحرير / ٣] لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسلًا .

* * *

فتواطيت : كذا في « الأصول » بالياء ، وأصلُهُ الهمزُ . أي : اتفقت معها .

(١) هذه الفقرة جاءت في « م » بعد التي تليها .

مغافير: بفتح الميم، وغين معجمة، وألف وفاء وياء، جمع: «مغفور»، وهو: صمغٌ حلو له رائحةٌ كريهة ينضحه شجر يقالُ له: العرفط بضم العين، والفاء. يكون بالحجاز وقيل: إنَّ العرفط نباتٌ له ورقةٌ عريضةٌ يُفْرَشُ على الأرض، له شوكةٌ حجناءُ، وثمرةٌ بيضاءُ كالقطن مثل زر القميص، خبيثُ الرّائحة.

شربت عسلًا عند زينب: في الرواية بعدهُ: «حفصة» قال الحافظُ: وهو أصحُّ.

بل شربت عسلًا: قال القاضي: كذا في رواية مسلمٍ، وفيه اختصار، وتمامُهُ: ولن أعود إليه، وقد حلفتُ ولا تخبري بذلك أحدًا، كما رواه البخاريُّ (٦٥٦/٨- فتح).

* * *

٢١- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ. فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا

مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟ قَالَ « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ الله ! والله ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

* * *

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا ، سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

يحبُّ الحلواء : بالمدِّ ، والمرادُ بها هنا كل شيءٍ حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهًا على شرفه ومزيته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام[1] .

جرست : بالجيم والراء ، والسين المهملة ، أي : رعت .

حرمناه : بتخفيف الراء ، منعناهُ منهُ .

* * *

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية

٢٩- (١٤٧٨) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ :

---

(١) يقول علماءُ الأصول : ذكر الخاص بعد العام يفيد الاهتمام بالخاص ، كقوله ﷺ في الحديث المشهور : « ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » فلا شك أنَّ المرأة من الدنيا ، ومع ذلك أفردها بالذكر لبيان خطورة فتنتها . والله أعلمُ .

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَوَجَد النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ . لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا ، حوْلهُ نِساؤُهُ . وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى . يَسْأَلْنَنِي » النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . كَلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ ، ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ : « لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا . وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

* * *

واجمًا : بالجيم ، هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

فوجأت : بالجيم والهمز ، أي : طعنت .« يجأُ » مضارعُهُ .

* * *

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : وإن تظاهرا عليه

٣٠- (١٤٧٩) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا

الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ . وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ . فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ . طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم / ٥] ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم / ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى . يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ . فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ

بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء/ ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

* * *

أبي زميل : بضم الزاي ، وفتح الميم .

ينكتون بالحصا : بتاءٍ مثناةٍ بعد الكاف . أي : يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

عليك بعيبتك : بالعين المهملة ، ثُمَّ ياء مثناة تحت ، ثُمَّ باء موحدة . أي : عليك بوعظ ابنتك حفصة . و « العيبةُ » في كلامهم : وعاءٌ يجعلُ الإنسان فيه أفضل ثيابه ، ونفيس متاعه . فشبَّهت ابنته بها

المشربة : بضم الراء وفتحها .

يا رباح : بفتح الراء ، والباء الموحدة)[1] .

أفيقٌ : بفتح الهمزة ، وكسر الفاء : الجلد الذي لم يتم دباغُهُ .

تحسر : أي : زال وانكشف .

كشر : بفتح الشين المعجمة المخففة . أي : أبدى أسنانه تبسُّمًا . قال ابنُ السكيت : كشر وَبَسَمَ وابتسم كُلُّه . بمعنًى واحدٍ

أتشبَّث : بمثلثةٍ آخره ، أي : أستمسك .

* * *

٣١- (٠٠٠) حدَّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي

(١) انتهى السقط من « ب » عند هذا الحد ، وكان أوله عند الحديث رقم/٧ من كتاب الطلاق .

عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ . حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ . ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ : مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا . حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ . وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي . حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بُنَيَّةُ ! لَا يَغُرَّنَّكِ هِذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا

كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِها. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افتح. افتحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ. حَتَّى جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتَ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهُبًا مُعَلَّقَةً. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟».

* * *

في أمرٍ أأتمرهُ: أي: أشاورُ فيه نفسي.

حتى أدخل: بالرّفع!

رغم أنفُ حفصة: بكسر الغين وفتحها. أي: لصق بالرّغام، أي: الترابُ، هذا أصلُهُ، ثُمَّ استُعمل في كُلِّ من عجز عن الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهًا.

---

(١) في «ب»: «بعجلها» بغير تاءٍ.

يرتقى إليها بعجلها : في « نسخةٍ » : (بعجلتها)[1] وفي « أخري » : بعجلةٍ قال النوويُّ (١٠/ ٨٧) : وهو أجودُ . وقال ابن قتيبة (وغيرُهُ : هي)[2] درجةٌ من النخل .

مضبورًا : روي بالضاد المعجمة ، وبالمهملة ، أي : مجموعاً .

أُهُبًا : بفتح الهمزة والهاء ، وبضمِّها ، لغتان ، جمعُ « إهابٍ » ، وهو الجلدُ قبل الدِّباغ .

أن تكون لهما الدنيا : في « نسخةٍ » : ولهم .

ولك الآخرة : وفي روايةٍ : ولنا .

* * *

٣٢- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس . قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بطولِهِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزادَ أَيْضًا : وَكَانَ آلى مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

* * *

آلى : بمدِّ الهمزة وفتح اللَّام . أي : حلف لا يدخلُ عليهنَّ .

* * *

٣٣- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . سَمِعَ عُبَيْدَ بْنِ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاس) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ

---

(١) في « ب » : « بعجلها » بغير تاء .

(٢) في « م » : « وهي غيره » ! وانقلب على الناسخ .

رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

* * *

سمع عبيد بن حنين - وهو مولى العباس- : هذه الجملة من قول سفيان . قال البخاريُّ : لا يصحُّ ، والذي قاله مالكٌ : إنَّهُ مولى آل زيد بن الخطاب . قال القاضي : وهو الصحيحُ عند الحفاظ وغيرهم .

* * *

٣٤- (• • •) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٦٦/ التحريم/٤] . حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ . فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللهِ ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ

نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِي . فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا . وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ . وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا . فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ . وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا . فَنَزَلَ صَاحِبِي . ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي . ثُمَّ نَادَانِي . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَت غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ . قَدْكُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا . حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي . هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ . فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ . فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ . ثُمَّ أَتَيْتُ

الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ . قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِن نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَعَمْ » فَجَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللهِ ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ . فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ . فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ . حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَضى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

* * *

أن كانت جارتُك : بفتح الهمزة . والجارة [١] : الضرَّةُ .

أوسم : أي : أحسن وأجملُ . والوسامةُ : الجمالُ .

تُنعل : بضمِّ التاء .

رمل حصير : بفتح الراء وسكون الميم . يقالُ : رملتُ الحصير . إذا نسجتُهُ .

* * *

(٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) وأخرج النسائيُّ في « مجلسين من الأمالي » (رقم٤٧-بتحقيقي) بسندٍ رجالُهُ ثقات عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : ضرتها وقال : لا بأس أن يقول : جارتها .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ » فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ .

* * *

أنَّ أبا عمرو بن حفص : قال الأكثرون : اسمُهُ عبد الحميد . وقال النسائي : اسمُهُ أحمدُ . وقال آخرون : اسمُهُ كنيتُهُ .

فأرسل إليها وكيلهُ : بالرَّفع ، وهو المرسِلُ .

أم شريك : هي قرشيَّةٌ عامريَّةٌ (ق ١٨٧/ ١) وقيل : أنصاريةٌ ، اسمُها : غزية . وقيل : غزيلة ، بضم الغين المعجمة ، ثُمَّ زاي فيهما .

يغشاها أصحابي : أي : يكثرون زيارتها ، والتردُّدَ إليها لصلاحها ، وقيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

فآذنيني : بمدِّ الهمزة ، أي : أعلميني .

فلا يضع عصاهُ عن عاتقه : قيل : المرادُ أنَّهُ كثيرُ الأسفار[1] وقيل : أنَّهُ كثيرُ الضرب للنساء . قال النوويُّ (١٠/ ٩٧) : « هذا أصحُّ » والعاتقُ : ما بين العنق والمنكب ، وفي العبارة مجازٌ لأنَّهُ كان يضعها في حال نومه وأكله وغيرهما ،

(١) وهذا القول ضعيفٌ ، ويردُّه ما يأتي في الحديث (رقم ٤٧) أن النبيَّ ﷺ قال : « أمَّا أبوجهم فرجل ضرَّابٌ للنساء » .

ولكن لمَّا كثر ذلك منه جاز إطلاقُ هذا اللَّفظ عليه مجازًا.

واغتبطت: بفتح التاء والباء وفي « نسخةٍ » زيادةُ: « به » وسقطت من أكثر النُّسخ. يقالُ: غبطته بكسر الباء، أي: تمنيت مثل (حاله)[1]، فاغتبط هو.

* * *

٣٧- (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ! لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَة لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « لَا نَفَقَةَ لَكِ. وَلَا سُكْنَى ».

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا نَفَقَةَ لَكِ. فَانْتَقِلِي. فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ».

* * *

نفقة دون: بالإضافة، والدُّونُ: الرديءُ الحقيرُ.

* * *

٤١- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) في « م »: « ماله » وله وجهٌ.

ابن عَبْدِ الله بْنِ عُتبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بِقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَالله ! مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَى . تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق / ١] الْآيَةَ . فَقَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ . فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

* * *

بالعصمة : كذا في أكثر « الأصول » بكسر العين . أي : بالثقة والأمر القوي الصحيح . وفي « نسخةٍ » : بالقضية ، بالقاف والضاد ، وهي واضحةٌ .

* * *

٤٣- (٠٠٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا .

فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

* * *

فأتحفتنا: أي: ضيفتنا.

برطب ابن طاب: هو نوعٌ من رُطب المدينة.

سلت: بضمِّ السين المهملة، وسكون اللام، ومثناة فوق: حبٌّ مترددٌ بين الشعير والحنطة.

* * *

٤٥- (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

* * *

ابن عمِّك: عمرو بن أم مكتوم: قال القاضي: هو ابنُ عمِّها مجازاً، وليسا من بطنٍ واحدٍ، بل هي من بني محارب بن فهد، وهو مِن بني عامر بن لؤي، فيجتمعان في بني فهد بن صخير، بالتصغير، وروي «صخر» بالتكبير.

* * *

٤٧- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: سَمِعتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ

خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

* * *

تربٌ : بفتح التاء ، وكسر الراء ، أي : فقيرٌ .

* * *

٤٨- (٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي ، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « صَدَقَ . لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ . اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ . (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » .

* * *

تلقي ثوبك : كذا في « الأصول » ، وهي لغةٌ . والمشهور : تُلْقين .

وأبو الجهيم منه شدة على النساء : كذا في « الأصول » هنا بالتصغير[1] .

* * *

٤٩- (٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ :

(١) لكن المثبت في « الصحيح » هنا بالتكبير .

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي الله بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي الله بِأَبِي زَيْدٍ.

* * *

٥٠- (٠٠٠) وحدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

بأبي زيد: وفي «نسخةٍ»: بابن زيد، وكلاهما صحيحٌ، فإنهما كنيتُهُ، واسمُ أبيه.

* * *

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦- (١٤٨٤) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الله إِلَى عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّها كَانتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوُفِّيَ عَنها فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ، وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا. غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

* * *

سبيعة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة.

وهو في بني عامر: أي: نسبهُ فيهم.

فلم تنشب: أي: لم تمكث.

أبو السنابل: (ق١٨٧/ ٢) بفتح السين، اسمهُ عمرو. وقيل: «حبة» بالباء (الموحدة)[1] وقيل: «حنة» بالنون

ابن بعكك: بموحدة مفتوحة، ثم عينٌ ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحةٌ.

* * *

٥٧- (١٤٨٥) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا

(١) ساقط من «ب».

سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* * *

(...) **وحدَّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

* * *

نفست : بضم النون في المشهور . أي : ولدت .

بليال : قيل : إنها (شهرٌ)[1] . وقيل : خمسٌ وعشرون ليلةً . وقيل : دون ذلك .

* * *

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨- (١٤٨٦) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ . خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

(١) في « ب » : « أشهر » وهي بعيدة .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

خلوق : بفتح الخاء : طيبٌ مخلوطٌ . وهو مرفوعٌ .

بعارضيها : هما جانبا الوجه (فوق)[1] . الذقن الى ما دون الأُذُن .

تُحد على ميت : من : الإحداد ، وهو منعُ الزينة والطيب .

* * *

٥٩- (١٤٨٦) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سِمعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(١) في « ب » : « دون » !!

حميمٌ: أي: قريبٌ.

* * *

(١٤٨٨) قَالَت زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَي رَأسِ الْحَوْلِ».

* * *

اشتكت عينها: (بالرَّفع. وفي «نسخةٍ»: عيناها)[1].

أفنكحلها: بضم الحاء.

* * *

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

حفشًا: بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، وإعجام الشين: بيتٌ صغيرٌ حقيرٌ قريبُ السُّمك.

فتفتض: بالفاء والضاد. أي: تكسر ما هي فيه بطيرٍ تمسحُ به قُبُلَهَا وتنبذه، فلا يَكَادُ يعيشُ ما تفتض به. وقال مالك: معناهُ تمسحُ به جلدها، وقال ابن وهب: تمسحُ بيدها عليه، أو على ظهره وقال الأخفش: معناهُ تتنظف وتتنقى.

---

(١) ساقط من «م»

٦٠- (١٤٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَت إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

* * *

(٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ. نَحوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

* * *

في شرِّ أحلاسها: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، جمعُ: «حلس» بكسر الحاء، وهو مسح يجعل على ظهر البعير. والمرادُ: شرُّ ثيابها.

* * *

٦٢- (١٤٨٦) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَت بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

نعيُ أبي سفيان : بكسر العين مع تشديد الياء ، وبإسكانها ، مع تخفيف الياء ، أي : خبرُ موته .

* * *

٦٦- (٩٣٨) وحدَّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيبًا . إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

* * *

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وأَظْفَارٍ » .

* * *

٦٧- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيَّبُ . وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

* * *

ثوب عصب : بفتح العين ، وسكون الصاد المهملتين ، وموحدة : برود اليمن يُعصبُ غزلُها ، ثُمَّ يُصْبَغُ معصوبًا ، ثُمَّ (تُنسج)[١]

(١) في « الأصلين » : « يصبغ » ولا معنى لها . والتصويب من « شرح النووي » (١٠/ ١١٨)

نبذة: بضم النون: القطعةُ والشيءُ اليسيرُ.
قُسط: بضم القاف، وهو والأظفار نوعان من البخور.

* * *



كِتَـــابُ اللِّعَانِ



٤- (١٤٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصعَبٍ . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِي ، قَال : ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ ، فَوَالله ! مَاجَاءَ بِكَ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً . مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ الله ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور/٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مَنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

إِنَّهُ قائلٌ : من « القيلولة » . وهي : نصفُ النَّهار .

ابن جبير ؟ : برفع « ابن » ، وهو استفهامٌ ، أي : أنت ابن جُبير ؟

برذعة : بفتح الباء .

* * *

١٠- (١٤٩٥) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . وَاللهِ ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! افْتَحْ » وَجَعَلَ يَدعُو . فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . هَذِهِ الْآيَاتُ . فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

اللَّهُمَّ افتح: أي: هيئ لنا الحكم (ق ١٨٨/١) في هذا.

* * *

١١- (١٤٩٦) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

* * *

شريك بن سحماء: بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، والمدِّ. قال القاضي والنوويُّ (١٢٨/١٠): وشريكٌ هذا صحابيٌّ بلوي حليفُ الأنصار، وقولُ من قال: إنَّهُ يهوديٌّ باطلٌ.

سبطًا : بكسر الباء وإسكانها : وهو الشَّعْرُ المسترسلُ .

قضيء العينين : بالضاد المعجمة ، مهموزٌ ممدودٌ ، على وزن « فعيل » . أي : فاسدها بكثرة دمع ، (و)[1] حُمْرةٍ ، أو غير ذلك .

جعد : أي : شعْرُهُ غيرُ سبطٍ .

حمش الساقين : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وإعجام الشين : دقيقُهما .

* * *

١٢- (١٤٩٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يحيَى بْنِ سعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انْصَرفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلًا ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! بَيِّنْ » فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

* * *

(١) في « م » : « أو » .

خدلًا: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الدَّال المهملة: الممتلئ الساق

* * *

١٣- (٠٠٠) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ. وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

* * *

أعلنت: أي: اشتهرت وشاع عنها الفاحشةُ.

* * *

١٦- (٠٠٠) حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

* * *

قال: كلا والَّذي بعثك بالحقِّ إن كنت لأعالجُهُ بالسيف: قال المازري وغيرُهُ: ليس هو ردًّا لقول رسول الله ﷺ ومخالفة من سعدٍ لأمره، وإنما معناهُ: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل مع امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه يعالجُهُ بالسيف، وإنْ كان عاصيًا.

اسمعوا إلى ما يقول سيدُكُم: أي: تعجبوا من قوله. والسيدُ: الذي يفوق

قومه في الفخر.

* * *

١٧- (١٤٩٩) **حدَّثني** عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَالله! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَالله أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ الله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الله الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ الله. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الله الْجَنَّةَ».

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

* * *

غير مصفحٍ: بكسر الفاء: غيرُ ضاربٍ بصفح السيف وهو جانبه، بل أضربُه بحدِّه.

غيرة سعدٍ: الغيرةُ، بفتح الغين، وأصلُها: المنع. وغيرة الرجل على أهله منعُهُ (لهن)[1] (عن)[2] التعلُّق بأجنبيٍّ بنظرٍ، أو حديث، أو غيره. والغيرةُ: صفةُ كمالٍ.

---

(١) في «م»: «لهم».

(٢) في «م»: «من».

ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش : هذا تفسيرٌ لمعنى « غيرة الله » أي : أنَّها منعُهُ النَّاسَ من الفواحش ، وأما ما يقارنُها في حقِّ الناس من تغيُّرٍ وانزعاجٍ ، فإنَّهُ مستحيلٌ في حقه تعالى .

ولا شخص أغير من الله : قال النوويُّ (١٣٢/١٠) : أي : لا أحد ، وإنما قال : « لا شخص » استعارة .

المدحة : وبكسر الميم ، (هي : المدحُ ، بفتحها إذا أُلحقت الهاء كسرت الميم ،)[1] وإذا حذفت فتحت .

* * *

١٨- (١٥٠٠) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ « فَأَنَّى أَتَاهَا ذلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « وَهذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

* * *

أورق : هو الذي فيه سوادٌ ليس بصافٍ . (ق ٢/١٨٨)

نزعه عرق : أي : اجتذبه إليه أصلٌ في نسبه ، فأشبهه به وظهر لونُهُ عليه .

* * *

٢٠- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ

---

(١) ساقط من « ب » .

ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَنَّى هُوَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

* * *

(٠٠٠) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

وإني أنكرتُهُ : أي : استغربتُ بقلبي أَنْ يكون مِنِّي .

* * *

كِتَـــابُ العِتْـقِ



١– (١٥٠١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

شركًا: بكسر الشين.

وإلَّا فقد عتق منه ما عتق: قِيْلَ: هو من تتمة المرفوع. وقيل: أنَّهُ مدْرجٌ من قول نافعٍ.

* * *

(١) باب ذكر سعاية العبد

٣– (١٥٠٣) وحدَّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

شقصًا : بكسر السين : النصيبُ قليلًا كان أو كثيرًا .

استُسعي العبد : أي : كلِّف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعه إليه عتق . وقيل : أي : يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرِّقِّ .

غير مشقوقٍ عليه : أي : لا يكلف ما يشقُّ عليه .

* * *

٤- (٠٠٠) **وحدَّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ . ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثني** هَرُون بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدلٍ .

* * *

قيمة عدل : بفتح العين . أي : لا زيادة ولا نقص .

* * *

٧- (٠٠٠) **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا

قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعكِ ذَلِكَ مِنْهَا . ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » .

* * *

(وقية : كذا في « الأصول » بلا ألفٍ ، وهي لغةٌ)[1]

* * *

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٨- (١٥٠٤) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَي تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ . فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُها . فَقَالَتْ : لَاهَا اللهِ إِذًا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا

(١) هذه الفقرة جاءت في « الأصلين » بعد الحديث القادم .

وَالْوَلَاءُ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

واشترطي لهم الولاء : قال الشافعيُّ : أي : عليهم ، كقوله : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد ٢٥] أي : عليهم . وقيل : معناهُ أظهري لهم حكم الولاء . وقيل : هذا خاصٌّ بِهَذِهِ القضية ، والحكمةُ في إذنه فيه ثُمَّ إبطالُهُ أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك ، وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج ثُمَّ أمرهم بفَسْخِهِ وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعْتَادُوهُ من منع العمرة في أشهر الحج ، وقد تُحتملُ الْمَفْسَدَةُ اليَسِيرَةُ لتحصيل مَصْلَحَة عظيمة . قال النوويُّ (١٠/١٤٠) : وهذا هو الأصحُّ في تأويل الحديث ، وزال به الإشكال (المذكور)[1] من حيث إنَّ هذا الشرط يفسد البيع ، ومن حيث إنه خدعت البائعين ، وشرطت لهم ما لا يصحُّ ، وبسبب ذلك أَنْكَرَ بعضُ العلماء هذا الحديث بجُملته .

(شرط الله أحق)[2] قيل : المرادُ به قولُهُ تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب/ ٥] وقيل : قولُهُ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ الآية [الحشر / ٧] قال القاضي : وعندي أنَّه قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » .

لاها الله إذًا : بالمدِّ والقصر في « ها » ، ونقل عن أهل العربية أنهم أنكروا لفظة « إذًا » وقالوا : الصوابُ (أن)[3] « ذا » : اسم إشارة ، (وأنَّ)[4] معناهُ : لا والله هذا ما أقسمُ به (ق ١٨٩/١) ، أو هذا يميني ، فأدخل اسم الله بين « ها » و« ذا » .

قُلْتُ : وقد نوزع في ذلك ، وبسطتُ عليه الكلام في « حاشية مغني اللبيب » ولخَّصتُهُ في تعليق البخاريِّ .

* * *

١١- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) ساقط من « ب » .

(٢) كذا في « الأصلين » وهو مخالف لسياق الكتاب .

(٣) ساقط من « م » . (٤) في « ب » : « وإنما » .

عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

* * *

زوج بريرة : اسمه « مغيث » بضمِّ الميم.

* * *

(٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

١٧- (١٥٠٧) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ثُمَّ أُخْبِرْتُ ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

* * *

عقوله : بضم العين والقاف، ونصب اللَّام. مفعولٌ و« الهاء » ضمير (« البطن ») [(١)]، أي : دياتُهُ.

* * *

١٨- (١٥٠٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ».

* * *

(١) في « ب » : « العطف » !

من تولى قومًا بغير إذن مواليه : هو جارٍ على الغالب ، لا مفهوم لهُ وقيل : له مفهومٌ ، وأنه يجوز التولي بإذنهم .

* * *

(٥) باب فضل العتق

٢١- (١٥٠٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

إرب : بكسر الهمزة ، وسكون الراء : العضو .

* * *

(٦) باب فضل عتقِ الوالد

٢٥- (١٥١٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

(...) وحدَّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

لا يجزي : بفتح أوّلِهِ . أي : لا (يكافئهُ) [١] بإحسانه وقضاء حقِّه ، إلَّا أنْ يُعْتقَهُ .

---

(١) في « ب » : « يكاد » !!

كِتَابُ البُيُوعِ



(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١- (١٥١١) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَر قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

مالك ، عن محمد بن يحيى : في « نسخةٍ » : « عن نافعٍ ، عن محمدٍ » . وهو غلطٌ .

* * *

٣- (١٥١٢) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

* * *

(• • •) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

من غير نظرٍ : أي : (تأمُّلٍ)[1] . (كامل)[2] .

* * *

(٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٤- (١٥١٣) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

* * *

عن بيع الحصاة : هو أن يقول : (بعتُك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاةُ التي أرميها . أو : بعتُك من هذه الأثواب من هاهنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاةُ . أو : بعتُك على أنَّكَ بالخيار ، إلى أن أرمي بهذه الحصاة)[3] أو : إذا رميتُ هذا الثوب بالحصاة ، فهو مبيعٌ منك بكذا .

---

(١) ساقط من « ب » . (٢) ساقط من « م » . (٣) ساقط من « ب » .

وعن بيع الغرر: قال النوويُّ (١٠/١٥٦): هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول «كتاب البيوع»، ويدخلُ فيه ما لا يَنْحَصِرُ من المسائل.

* * *

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥- (١٥١٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

* * *

٦- (٠٠٠) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

* * *

حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما. ورواهُ بعضُهم بإسكان الباء في «حبل» قال القاضي: وهو غلطٌ. والحبلة جمعُ (حابل)[1]، كـ«ظالم» وظلمة قال النوويُّ (١٠/١٥٧): واتفق أهلُ اللُّغة على أن الحبل مختصٌّ بالآدميات ويقال في غيرهنَّ: الحَمْلُ. قال أبو عبيد: لا يقال لشيءٍ «حبلت» إلَّا ما جاء في (هذا)[2] الحديث.

* * *

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية

١٠- (١٥١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنِي

(١) في «م»: «حبائل»!

(٢) ساقط من «ب».

عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

* * *

سيمة أخيه: بكسر السين، وإسكان الياء: لغةٌ في «السوم»

* * *

١١- (٠٠٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ. وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

* * *

ولا تصروا الإبل: بضمِّ التاء، وفتح الصاد، ونصب «الإبل»: من التصرية، وهي الجمع. أي: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظُم ضرعُها، فيظنُّ المشتري أن كثرة اللبن عادةٌ لها مستمرة. وروي: «لا تصروا» بفتح التاء، وضمِّ الصاد: من «الصرورة»، أي: لا تصر الإبل، بضمِّ التاء من غير واو بَعْدَ الراء، (ق ٢/١٨٩) وبرفع «الإبل»، على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ، من «الصر» أيضًا، وهو: ربطُ أخلافها.

* * *

١٢- (٠٠٠) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَعَنِ النَّجْشِ . وَالتَّصْرِيَةِ . وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِيَ . فِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٣- (١٥١٦) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

* * *

وعن **النجش** : بفتح النون ، وسكون الجيم ، وإعجام الشين : وهو أنْ يزيد في ثمن السلعة لَا لِرَغْبَةٍ فيها ، ولكن ليخدع غيره ويغرهُ ليزيد ويشتريها .

* * *

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٧- (١٥١٨) **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ » .

* * *

القردوسي : بضمٍّ القاف والدَّال ، وسكون الراء بينهما : منسوبٌ إلى « القراديس » ، قبيلةٌ معروفةٌ .

فإذا أتى سيدُهُ: أي مالكه البائع.

* * *

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

١٩- (١٥٢١) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

* * *

سمسارًا: بإهمال السينين.

* * *

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣- (١٥٢٤) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَحْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

* * *

مُصرَّاة: من: صرى يصري تصريةً: (أي:)[1] حبس اللبن في ضرعها، ولو كانت من: صر يصر صرًّا: أي ربط أخلافها، لكانت: مصرورة أو مصرَّرة.

* * *

٢٦- (٠٠٠) حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

---

(١) في «م»: «إذا».

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

* * *

سمراء: بالسين المهملة: وهي الحنطةُ.

* * *

٢٨- (٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِمَّا هِيَ. وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

* * *

لقحة: بكسر اللّام، وفتحها: الناقةُ القريبةُ العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة.

* * *

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣١- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأً.

* * *

مرجًا: بالهمز وتركه، أي: مؤخرًا.

* * *

٣٧- (١٥٢٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ .

* * *

جزافًا : بتثليث الجيم ، والكسرُ أفصحُ (أي :)[1] بلا كيل ولا وزنٍ ولا تقديرٍ .

* * *

٤٠- (١٥٢٨) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

* * *

بيع الصكاك : جمع : « صكٍ » ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، والمرادُ هنا : الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لإنسانٍ كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيعُ صاحبُها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه .

* * *

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣- (١٥٣١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) ساقط من « م » .

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ : (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

إلَّا بيع الخيار : الأصحُّ أنَّ المراد به : التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس . وتقديرُهُ : يثبتُ لهما الخيارُ ما لم يتفرقا ، إلاَّ أن يتخايرا في المجلس ، ويختارا إمضاء البيع ، فيلزمُ البيع بنفس التخاير ، ولا يدومُ إلى المفارقة . وقيل معناهُ : إلَّا بيعًا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها ، فلا ينقضي الخيارُ فيه بالمفارقة ، بل يبقى[1] حتى تنقضي المدَّةُ المشروطة . وقيل معناهُ : إلَّا بيعًا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس (ق١٩٠/ ١) فيلزمُ بنفس البيع ، ولا يكونُ فيه خيار .

* * *

٤٤- (٠٠٠) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) في « ب » : « يبين » .

يتفرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

* * *

وجب البيعُ : أي : لزم وانبرم .

* * *

٤٥- (٠٠٠) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ . فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

* * *

هنية : بتشديد الياء ، غيرُ مهموز . وفي « نسخةٍ » : « هنيهة » ، أي : شيئًا يسيرًا .

* * *

٤٦- (٠٠٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

* * *

لا بيع بينهما : أي : لازم .

* * *

(١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨- (١٥٣٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا. أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

* * *

ذكر رجلٌ: هو حَبَّانُ بن منقذ.

لا خلابة: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللّام، وباء موحدة. أي: لاخديعة. أي: لايحلُّ لك خديعتي. أو: لا يلزمني خديعتُك.

قال: لا خيابة: بياء مثناة تحت بدل اللّام، وباء موحدة. ورواهُ بعضهم بالنون. قال القاضي: وهو تصحيفٌ. قال: وكان الرجلُ ألثغ يقولها هكذا، (و)[1] لايمكنُهُ أن يقول: لاخلابة. وقيل: إنما هو والد حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأَنصاريُّ وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنةً، وكان قد شج في بعض مَغَازِيهِ مع النبي ﷺ بحجر فأصابته في رأسه مأمومةٌ، فتغيّر بها لسانُهُ وعقلُهُ، لكن لم يخرج عن التمييز. وروي أنَّ النبيَّ ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. قال النوويُّ (١٠/ ١٧٧): واختلف العلماءُ في هذا الحديث، فجعله بعضُهم خاصًا في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لاخيار

---

(١) في «ب»: «أو»

للمغبون بها وإن كثرت ، هذا مذهبنا ومذهبُ الأكثرين .

* * *

(١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٤٩- (١٥٣٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

(٠٠٠) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

يبدو صلاحها : بلا همزٍ ، أي : يظهرُ

* * *

٥٠- (١٥٣٥) وحدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ والْمُشْتَرِي .

* * *

يزهو : بفتح أوَّله مِنْ : زها النخلُ[١] ، يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وقال الخطابي : هكذا (يروى)[٢] ، والصواب في العربية : يزهي ، مِنْ : أزهى النخلُ ، إذا احْمَرَّ أو اصفرَّ ، وذلك علامة الصلاح فيه ، وخلاصه من الآفة .

وعن السنبل حتى يبيضَّ : أي : يشتدَّ حَبُّهُ .

ويأمن العاهة : هي الآفةُ تصيبُ الزرع أو (الثَّمرة)[٣] ونحوه فتفسدُهُ .

* * *

(١) ساقط من « ب » .
(٢) في « ب » : « يزهي » !! .
(٣) في « م » : « الثمر » .

٥٥- (١٥٣٧) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يحْزَرَ.

* * *

يحزر: بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص. (ق١٩٠/ ٢) وروي: بتقديم الراء علي الزاي. قال النوويُّ (١٠/ ١٨١): وهو تصحيفٌ.

* * *

٥٦-(١٥٣٨) **حدَّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

* * *

(ابن)[1] أبي نعم: بكسر العين، بلا ياء.

* * *

٥٧- (١٥٣٤) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ. حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

* * *

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تُبَاعَ.

* * *

وعن بيع الثمر بالتمر: الأول بالمثلثة، والثاني بالمثناة: يعني الرُّطب بالتمر.

---

(١) ساقط من «ب».

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٦١- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

العرية: بتشديد الياء، بوزن مطيّة. مشتقّةٌ من «التعري»، وهو التجرد؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان. فهي: فعيلةٌ بمعنى فاعلة. وقيل: بمعنى «مفعولة» من: عراه يعروه: إذا أتاهُ وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليه. وقيل: سُمِّيت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله.

* * *

٦٧- (١٥٤٠) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

* * *

المزابنة: مشتقّةٌ من «الزبن»: وهو المخاصمة (والمدافعة)[1]. والمحاقلة: مأخوذةٌ من «الحقل»، وهو: الحرثُ وموضعُ الزرع.

---

(١) في «ب»: «المدافعة».

(١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧- (١٥٤٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

٧٨- (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِى أَبَّرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .

* * *

أُبِّرت : هو : أنْ (يشق)[1] طلع النخل ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل .

* * *

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١- (١٥٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

* * *

(٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) في « ب » : « ينشق » .

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيرِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبدِ الله يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ .فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

المخابرة : مشتقَّةٌ من الخبير ، وهو الأكار . أي : الفلَّاح وقيل : من الخبار . وهي : الأرض اللَّينة . وقيل : من الخبرة . وهي بضمِّ الخاء . وهي : النصيب وقيل : مأخوذة من خيبر ؛ لأنَّ أول هذه المعاملة كان فيها .

* * *

٨٢- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ . وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

* * *

حتى تطعم : بضمِ أوله ، وكسر العين . أي : يبدو صلاحها ، وتصير طعامًا يطيب أكلُها .

* * *

٨٣- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ . قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ . (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ

أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

تشقه : بضم التاء ، وسكون الشين ، وتخفيف القاف . ومنهم من فتح الشين .

* * *

٨٤- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ .

قَالَ : قلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

* * *

تشقح : بوزنه ومعناهُ . وقيل : إنَّ الحاء بدلٌ من الهاء . كما قالوا : مدحه ، ومدهه .

* * *

٨٥- (٠٠٠) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ اللهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّنِينَ هي الْمُعَاوَمَةُ .

* * *

وعن الثنيا : أي : الاستثناء في البيع . زاد الترمذيُّ (١٢٩٠) : « إلَّا أن تعلم »[١] .

* * *

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

* * *

كراء الأرض : بالمدِّ .

* * *

٨٨- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . (لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ » .

* * *

فليزرعها أخاهُ : أي : يعيرُهُ إياها مزرعة له بغير عوض .

* * *

٨٩- (٠٠٠) حدَّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَى

---

(١) ورواها أيضًا النسائيُّ (٧/ ٢٩٦) .

فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

* * *

أو ليمنحها: بفتح الياء والنون. أي: يجعلها له منحة. أي: عارية.

* * *

٩٢- (٠٠٠) وحدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

ولا يُكرها: بضمِّ أوله.

* * *

٩٥- (٠٠٠) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

* * *

القصري: بكسر القاف، وسكون الصَّاد المهملة، وكسر الراء، وياء مشددة على وزن «القبطي»: ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس.

* * *

٩٦- (٠٠٠) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

* * *

بالماذيانات: (ق ١٩١/ ١) بذال معجمة مكسورة، ثُم ياء مثناة تحت، ثُمَّ ألف، ثم نون، ثُمَّ ألف، ثُمَّ تاء: مسايل الماء وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة وليست عربية.

* * *

١٠٦- (١٥٤٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ. فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

* * *

بالخبر: مثلث الخاء. والكسر أشهر: المخابرة.

* * *

١١٠- (٠٠٠) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا. فَذَكَرَ هذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

بالبلاط: بفتح الباء: مكان مبلط بالحجارة بقرب المسجد النبويِّ.

* * *

١١١- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

فتركه ابنُ عمر فلم يأْخُذْهُ : من « الأخذ » . وروي : فلم يأجره ، بضم الجيم ، من « الإجارة » . وذكر القاضي وصاحب « المطالع » : أنَّ الأول تصحيفٌ وروي : فلم يؤاجره .

* * *

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٤- (٠٠٠) حدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا . أَوْ أَزْرِعُوهَا . أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ . عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ .

* * *

قال : أتاني ظهير : أي : قال رافع في بيان الحديث عن عمّه : أتاني ... إلى آخره وفي « نسخةٍ » : « أنبأني » بدل « أتاني » .

الربيع : أي : الساقيةُ والنَّهرُ الصَّغير ، ولابن ماهان : « الربع » بضمِّ الراء ، بلا ياء .

* * *

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٦- (١٥٤٧) حدَّثنا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ . وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ . وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذا . وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

أقبال الجداول : بفتح الهمزة . أي : أوائلها ورءوسها . والجداول : جمعُ « جدول » ، وهو النهر الصغير والساقية .

* * *

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠- (١٥٥٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ

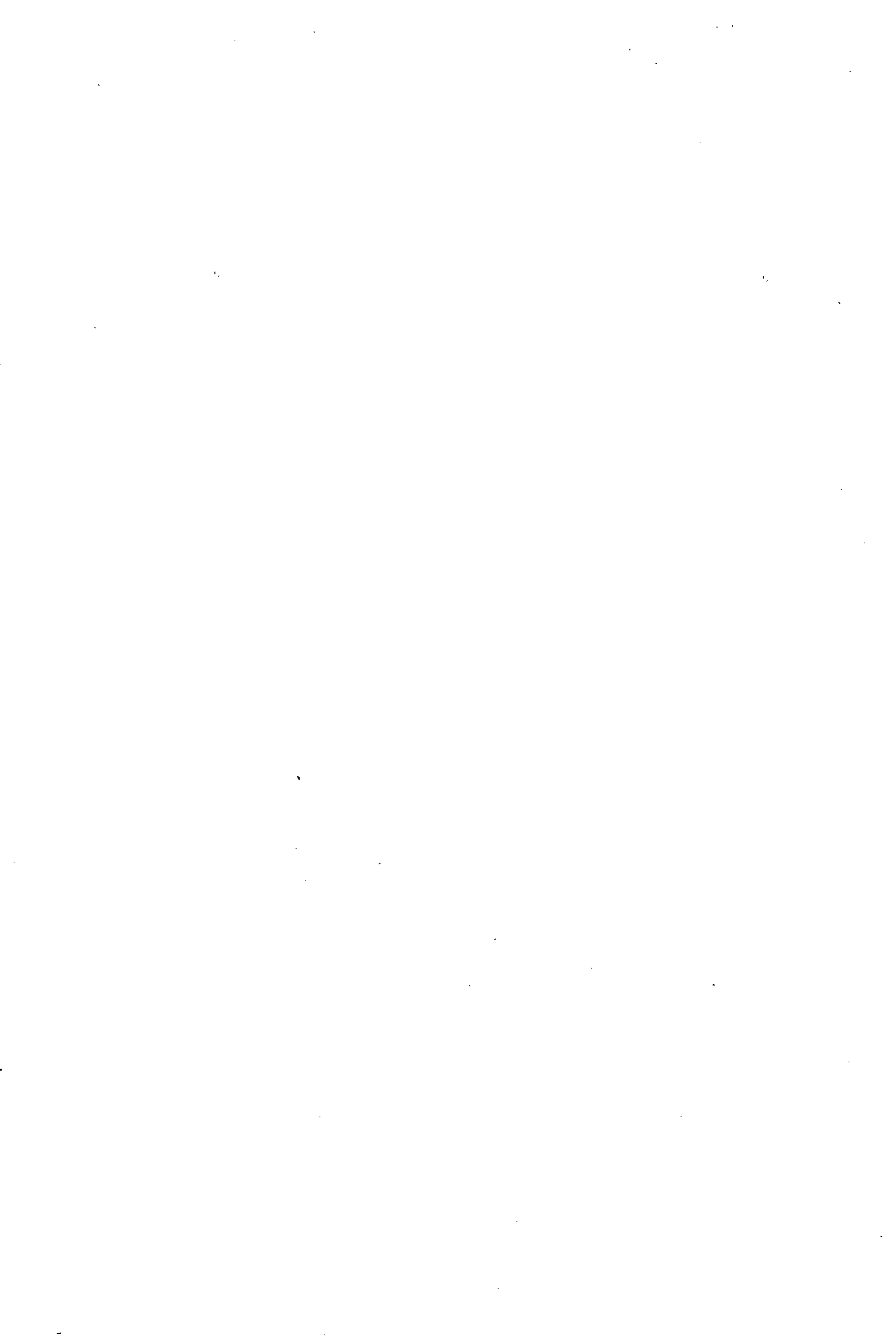
فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي وَاللهِ ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

* * *

فأسمع منه هذا الحديث: روي بصيغة الأمر والمضارع.

خرجًا: أي: أجرة.

* * *



كِتَـــابُ المُسَـــاقَـــاةِ



(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٦- (١٥٥١) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الْأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

* * *

إلى تيماء وأريحاء: بالمدِّ. قريتان معروفتان.

* * *

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧- (١٥٥٢) **حدَّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرْزَؤُه أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

* * *

ولا يرزؤهُ: براءٍ، ثُمَّ زاي، ثُمَّ همزة. أي: ينقصه ويأخذ منه.

* * *

٨- (...) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

* * *

أم بشير: اسمها: «خليدة» بضم الخاء. وهي: «أم معبد»، و«أم مبشر» في الروايات التي بعده. وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

* * *

١١- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

* * *

زاد عمرو في روايته: عن عمار، وأبو بكر. في «نسخةٍ»: و«أبو كريب» بدل «أبي بكر» قال بعضهم: وهو الصواب.

* * *

(٣) باب وضع الجوائح

١٦- (١٥٥٥) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ

أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ ؟ » .

* * *

حدثني محمد بن عباد ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه » . قال الدارقطنيُّ : هذا وَهَمٌ من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمدًا ، لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولًا مبينًا أنَّهُ من كلام (ق ١٩١/ ٢) أنسٍ ، وهو الصوابُ ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعًا . وهو خطأ .

* * *

١٩- (١٥٥٧) وحدَّثني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ . سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ . عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا . وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ . وَهُوَ يَقُولُ : وَالله ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى الله لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ الله ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

* * *

(وحدثنا)[(١)] غير واحدٍ من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس : رواهُ البخاريُّ (٥/ ٣٠٧ فتح) عن إسماعيل . فلعلَّ مسلمًا أراد البخاريَّ[(٢)] وغيره .

---

(١) كذا في « الأصلين » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٥/ ٣٠٨) : « وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ قال : حدثنا غير واحدٍ ... فعدَّه بعضهم في المنقطع ، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهمٌ . وقد رواه عن إسماعيل أيضًا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، ورويناه في « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن =

يستوضع الآخر: أي: يطلبُ منه أن يضع عنه بعض الدَّين.
ويسترفقه: أي: يطلبُ منه أن يرفق به.
المتألي: أي: الحالف.

* * *

٢٠- (١٥٥٨) حدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيكَ! يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

* * *

٢١- (٠٠٠) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

* * *

ابن أبي حدرد: بفتح الحاء والراء.
سجف: بكسر السين وفتحها، وسكون الجيم.

* * *

(٠٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ

= يفسر من أبهمه مسلمٌ بهؤلاء أو بعضهم» اهـ.

فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

* * *

وروى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر ...: هذا من تعاليق مسلمٍ، وقد وصله البخاريُّ (٥/ ٣٠٧) عن يحيى بن بكير، عن اللَّيث به.

* * *

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٢٤- (١٥٥٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

* * *

قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة: هو بضمِّ الشين المعجمة. وهو شعبة بن الحجاج.

إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سعيد: هو بفتح السين المهملة، وهو ابنُ أبي عروبة. ولابن ماهان: «شعبة» كالأول، والصوابُ خلافُهُ.

* * *

٢٥- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهَا » .

* * *

قالا : حدثنا أبو سلمة الخزاعي - قال حجاج : منصور بن سلمة - : هو اسمُ أبي سلمة ، ذكره حجاجٌ باسمه ، ومحمدُ بنُ أحمد بن أبي خلف بكنيته . وفي « نسخةٍ » بدله قال : حدثنا منصور ، فزاد لفظة « حدثنا » ويمكن تأويلُهُ على موافقة الأول على أنَّ المراد محمد بن أحمد كنَّاه ، وحجاجٌ سمَّاهُ .

* * *

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦- (١٥٦٠) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ . فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

* * *

فتياني : أي : غلماني .

ويتجوزوا : أي : يسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء ، وقَبُولِ ما فيه نقصٌ يسيرٌ .

* * *

٢٧- (٠٠٠) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ .قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ :

« رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

أقبلُ الميسور وأَتجاوز عن المعسور : أي : آخذ بما تيسر ، وأسامحُ بما تعسر .

* * *

٢٩- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : « أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللهُ مَالًا . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ (قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا) قَالَ : يَارَبِّ ! آتَيْتَنِي مَالَكَ . فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي . فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

فقال (عقبةُ)[1] بن عامر وأبو مسعود الأنصاريُّ : قال الدارقطنيُّ وغيرهُ : هذا وهمٌ من أبي خالد الأحمر ، وصوابُهُ : عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري ، كذا رواهُ الحفاظ ، وليس لعقبةُ بن عامرٍ فيه رواية .

* * *

٣٢- (١٥٦٣) حدَّثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : أَللهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) في « ب » : « عطية » وهو تصحيف .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

من كُرب يوم القيامة: بضم الكاف، وفتح الراء. جمعُ: كُرْبة.

فلينفس عن معسرٍ: أي: (يمهل)[1] ويؤخر المطالبة. وقيل معناهُ: يفرج عنه.

* * *

(٧) باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ

٣٣- (١٥٦٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

مطل الغني: هو منعُ (ق ١٩٢/ ١) قضاء ما استحق أداؤهُ.

وإذا أتبع: بسكون التاء، مبنيًّا للمفعول. (أي: أحيل).

على مليء: بالهمز. أي: موسر.

---

(١) في «م»: يمد».

فليتبع: بسكون الباء. وقيل: بتشديدها، مبنيًا للفاعل)[١]. أي: فليحتل.

* * *

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤- (١٥٦٥) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

* * *

نهى عن بيع فضل الماء: هو محمولٌ على الحديث الثاني.

* * *

٣٥- (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

نهى عن بيع ضراب الجمل: أي: أجرته.

والأرض لتحرث: معناهُ: نهى عن إجارتها للزرعِ، وهو نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضًا. (أو)[٢] محمولٌ على إجارتها ببعض ما يخرج من الزرع.

* * *

٣٦- (١٥٦٦) حدَّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) سقط من سياق «ب» وقيد في الحاشية. (٢) ساقط من «ب».

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

* * *

٣٧- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

* * *

٣٨- (٠٠٠) وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

* * *

لا يمنع فضلُ الماء ليمنع به الكلأ: هو أن يكون للإنسان بئرٌ مملوكة له بفلاةٍ، وفيها ما فضل عن حاجته، وهناك كلأٌ ليس عنده ماء إلّا هذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه فيحرم عليه بيع فضل الماء للماشية، ويجب بذلُهُ بلا عوض؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، فيكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ، وهو بالهمز مقصور: النباتُ رطبًا كان أو يابسًا.

* * *

(٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

٣٩- (١٥٦٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

* * *

ومهر البغيّ: أي: الزانية. أي: ما تأخذه على الزنا، وسمَّاهُ مهرًا لكونه على صورته.

وحلوان الكاهن: أي: ما يُعطاهُ على كهانته. شُبِّه بالشيء الحلو من حيثُ إنَّهُ يأخذُهُ سهلًا بلا كلفةٍ، ولا في مقابله (مشقة)[1]. والكاهنُ: الذي يدَّعي مطالعة (علم)[2] الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، والفرقُ بينه وبين العرَّاف: أنَّ الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، والعرَّافُ: الذي يدَّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.

* * *

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٦- (١٥٧١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١) في «ب» (مشفقة)!!. (٢) ساقط من «ب».

يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

* * *

فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا: ليس هذا توهينًا في روايته ولا شكًّا (فيها)[1]، بل معناهُ: أنَّهُ لمَّا كان صاحب زرعٍ اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه؛ لأنَّ العادة أن المبتلى بشيءٍ يتيقنه ويتعرَّف من أحكامه ما لا يفعلُهُ غيرُهُ (ق ١٩٢/ ٢)، وقد وافق أبا هريرة على هذه الزيادة جماعةٌ من الصحابة[2].

* * *

٤٧- (١٥٧٢) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

* * *

البهيم: أي: الخالص السواد.

ذي النقطتين: هما نقطتان معروفتان فوق عينيه.

* * *

٤٨- (١٥٧٣) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

---

(١) في «ب»: «فيه». (٢) منهم ابنُ عمر نفسُهُ كما عند مسلم (١٥٧٤/ ٥٦) وأحمد (٢/ ٢٧، ٧٩) وغيرهما. ورواه أيضًا عبد الله بن المغفل وسفيان بن أبي زهير وغيرهما.

ما بالهم: أي: ما شأنُهم.

* * *

٥٠- (١٥٧٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

* * *

أو ضاريًا: أي: معلمًا للصيد، معتادًا له. وروي «ضاري» على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب.

نقص من عمله: أي من أجر عمله.

قيراطان: أي: قدرًا معلومًا عند الله. وفي الرواية بعده: قيراط. فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلام، أحدهما أشدُّ أذًى من الآخر. أو يكون ذلك مختلفًا باختلاف المواضع، فالقيراطان في المدينة خاصةً لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراطُ في البوادي أو يكون ذكر القيراط أوَّلًا، ثُمَّ زاد التغليظ فذكر القيراطين. قال الروياني[1] في «البحر»: اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله. وقيل: من مستقبله وفي محلِّ نقصهما: فقيل: ينقص قيراطٌ من عمل النهار، وقيراطٌ من عمل الليل. وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه: فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته (بسببه)[2]. وقيل: لما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقيل: لما يُبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره، وقيل: إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن

---

(١) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، وليس هو صاحب المسند المشهور، فهذا هو أبو بكر محمد ابن هارون، وهو متقدِّم على الأول بعدة طبقات. وكتاب «البحر» في المذهب الشافعي. قال الذهبيُّ في «السير» (١٩/٢٦١): «طويل جدًّا، غزير الفوائد «لكن قال ابن الصلاح: «هو في البحر كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح».

(٢) ساقط من «ب».

اتخاذه وعصيانه في ذلك .

* * *

٥٢- (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

* * *

إلَّا كلب ضارية: أي: إلَّا كلب (من)[1] كلاب ضارية.

* * *

٦١- (١٥٧٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

* * *

(...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهيْرٍ الشَّنَئِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(١) في «م»: «ذي».

ولا ضرعًا : أي : ماشية .

الشنئيُ : بإعجام الشين ، وفتح النون ، وهمزة مكسورةٍ . منسوب إلى « أزد شنوءة » بضم النون ، وهمزة ممدودةٍ ، وهاء . وفي « نسخةٍ » : الشنوي بالواو ، على إرادة التسهيل .

* * *

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢- (١٥٧٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْن مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ . أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » .

* * *

أبو طيبة : بطاء مهملةٍ ، ثُمَّ مثناة تحت ، ثُمَّ موحدة (ق ١٩٣/ ١) : عبدٌ لبني بياضة اسمه « نافع » .

* * *

٦٣- (٠٠٠) حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحرِيُّ وَلَا تُعَذِبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ » .

* * *

بالغمز : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الميم ، وزاي . أي : لا تغمزُوا حلق الصبيِّ بسبب العذرة - وهى وجع الحلق - بل داووه بالقسط البحريِّ .

* * *

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧- (١٥٧٨) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْها، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

* * *

فمن أدركته هذه الآية: أي: بلغته، وهي قولُهُ تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

فسفكوها: أي: أراقوها.

* * *

٦٨- (١٥٧٩) حدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِي (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٠٠٠) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

ففتح المزاد: في «نسخةٍ»: «المزادة» بالهاء، وهي الراوية.

* * *

٦٩- (١٥٨٠) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

* * *

لمَّا نزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ (فاقترأهنَّ)[1] على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر: قال القاضي وغيرُهُ: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدَّةٍ طويلةٍ، فإنَّ آية الربا آخر ما نزل - أو من آخر ما نزل -، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمرُ، ثُمَّ أخبر به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا، توكيدًا ومبالغة في إشاعته، ولعلَّهُ حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

* * *

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١- (١٥٨١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛

(١) في «الأصلين»: «فأقرأهنَّ».

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

* * *

فقال: لا، هو حرام: أي: لا تبيعوها، فضمير «هو» راجعٌ إلى البيع، لا إلى الانتفاع.

أجملوه: أي: أذابوه. وكذا: جملوه.

* * *

(١٤) باب الربا

٧٥- (١٥٨٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

* * *

ولا تشفوا: بضمِّ التاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي: تفضلوا. والشِّفُّ - بكسر الشين -: الزيادة.

غائبًا: أي: مؤجلًا.

(بناجز)[1]: أي: بحاضر.

* * *

٧٧- (٠٠٠) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

* * *

وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثل، سواء بسواء: قال النوويُّ (١١/ ١١- ١٢): يحتمل أن يكون الجمعُ بين هذه الألفاظ تأكيدًا، ومبالغة في الإيضاح.

* * *

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا

٧٩- (١٥٨٦) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ

---

(١) في «ب»: «يتأخر»!!

رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

إلَّا هاء وهاء: بالمدِّ على الأفصح، والقصر. وأصلُهُ: هاك، فأبدلت المدَّة من الكاف. ومعناهُ: خذ هذا. ويقولُ صاحبُهُ مثله، والمدة مفتوحةٌ، ويقال أيضًا بالكسر. ومن قصره، فوزنه وزن «حق»[1].

* * *

٨٠- (١٥٨٧) **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا

---

(١) في «م»: «خف».

مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

أربى: أي: فعل الرِّبا المحرم.

* * *

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) **حدَّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

* * *

علي بن رباح: (ق ١٩٣/ ٢) بضم العين على المشهور. وقيل: بفتحها. وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح اسمٌ والضمُّ لقبٌ.

* * *

٩٠- (٠٠٠) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا.

فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُها. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

قلادة فيها اثنا عشر دينارًا: قال القاضي: صوابُه. باثني عشر دينارًا[1]. كذا أصلحه أصحابُ الحافظ أبي علي الغسَّاني.

* * *

٩٢- (٠٠٠) **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عن قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى المَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

* * *

فطارت لي ولأصحابي قلادة: أي: وقعت في سهمنا من الغنيمة.
في كفة: بكسر الكاف.

* * *

(١٨) باب بيع الطعام مثلًا بمثل

٩٣- (١٥٩٢) **حدَّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

---

(١) وهو الرواية.

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

* * *

أن يضارع : أي : يشابه المماثل .

* * *

٩٤- (١٥٩٣) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ . فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ: لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

* * *

جنيب : بفتح الجيم ، (وكسر)[١] النون ، ثُمَّ مثناة تحت ، ثُمَّ موحدة : نوعٌ من أعلى التمر .

الجمع : بفتح الجيم ، وسكون الميم : تمرٌ رديءٌ .

(١) في « م » : « وسكون » وهو خطأ .

٩٦- (١٥٩٤) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ. عَيْنُ الرِّبَا. لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

* * *

أوَّه: كلمةُ توجُّعٍ وتحزن، وهي بهمزة مفتوحةٍ، وواوٍ مشددةٍ مفتوحةٍ، وهاء ساكنة. هذا أفصحُ لغاتها.

عين الربا: أي: حقيقةُ الربا المحرم.

* * *

٩٨- (١٥٩٥) حدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ. وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

* * *

هو الخلطُ من التمر: معناهُ: مجموع من أنواع مختلفة.

* * *

٩٩- (١٥٩٤) **حدَّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ. فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ «أَضْعَفْتَ. أَرْبَيْتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

* * *

عن الصرف: أي: متفاضلًا.

* * *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥- (١٥٩٧) **حدَّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخبرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

* * *

شباك: بشين معجمة مكسورة، ثُمَّ باء موحدة مخففة.

* * *

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧- (١٥٩٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

* * *

(• • •) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(• • •) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

* * *

١٠٨- (• • •) حدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

* * *

إنَّ الحلال بيِّن (وإنَّ)[1] الحرام بيِّن : قال النوويُّ (١١/ ٢٧) : أجمع العلماء على (عظم)[2] موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنَّهُ أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام . ومعناهُ : أنَّ الأشياء ثلاثة أقسام :

١- حلالٌ واضحٌ لا يخفى حُكمُهُ ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل ونحوها .

٢- وحرامٌ كذلك : كالخمر والخنزير ، والميتة ، والكذب والغيبة ونحوها .

٣- وبينهما مشتبهات . أي : ليست بواضحة الحل والحرمة .

لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس : وإنما يعلمها العلماءُ بنصٍّ ، أو قياسٍ ، أو استصحابٍ ، أو غير ذلك .

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه : أي : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : يحتمل وجهين :

أحدهما : أنَّه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده .

والثاني : أنْ يعتاد التساهل ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهةٍ ، ثُمَّ أخرى أغلظ منها (ق ١٩٤/ ١) ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا .

يوشكُ : بضمِّ الياء ، وكسر الشين . أي : (يسارع ويقارب)[3]

ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمُهُ : معناهُ : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقاربُ ذلك الحمى

---

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « ب » : « معظم » !! .

(٣) في « م » : « يسرع ويقرب » .

خوفًا من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضًا حمى - وهي محارمُهُ - أي : المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة وأشباهها ، فكل هذا حمى الله ، من دخله بارتكابه (شيئًا)[1] من المعاصي استحقَّ العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه ولم يقاربه ، فلا يتعلَّقُ بشيءٍ يقربه من المعصية ، ولا يدخلُ في شيءٍ من الشبهات .

ألا وإنَّ في الجسد مضغة : هي القطعةُ من اللحم ، سُمِّيت بذلك لأنها تُمضغُ في الفم لصغرها . قالوا : والمرادُ تصغيرُ القلب بالنسبة إلى باقي الجسد .

إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّه : قال أهلُ اللُّغة : يقالُ : صلح وفسد ، بفتح اللَّام (والسين)[2] وضمهما . والفتح أفصحُ وأشهرُ .

ألا وهي القلب : استُدلَّ بهذا على أنَّ العقل في القلب لا في الرأس .

أتم من حديثهم وأكثر : ضبط بالمثلثة وبالموحدة .

* * *

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ . فَدَعَا لي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ . واسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

* * *

(...) وحدَّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

---

(١) في « ب » : « شيء » .

(٢) في « ب » : « العين » !! .

حملانه : بضم الحاء. أي : الحمل عليه.

ماكستك : أي : (ناقصتُك)[1] من ثمنه.

* * *

١١٠- (٠٠٠) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَتَلَاحَقَ بِي. وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ. قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ. فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ! تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

---

(١) في « ب » : « ناقضك ».

فقار ظهره: بفتح الفاء والقاف. أي: مفاصل عظامه.
إني عروس: هو لفظٌ يُطلقُ على الرَّجل والمرأة، لكن الجمع فيه «عُرُس» بضمتين، وفيها: عرائس.

* * *

١١١- (٠٠٠) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعَمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. يا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي. فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

* * *

يوم الحرة: يعني: حرة المدينة، كان قتالٌ ونهبٌ من أهل الشام سنة ثلاث وستين.

* * *

١١٥- (٠٠٠) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

فلما قدم صرارًا : بكسر الصاد المهملة وفتحها ، وتخفيف الراء : موضع قريبٌ من المدينة على طريق العراق . وضبطه بعضُهم : « صرار » غير مصروف ، والمشهور صرفُهُ . وضبطه بعضُهم بكسر الضاد المعجمة . قال القاضي : وهو خطأ (ق ١٩٤/ ٢) .

* * *

(٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، و « خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨- (١٦٠٠) حدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

١١٩- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ الله أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

بكرًا : بفتح الباء : الصغير من الإبل .

من إبل الصدقة : هو محمولٌ على أَنَّهُ اشترى منها ما قضى به ، وإلَّا فالناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . قاله (النوويُّ)[1](١١/ ٣٧) .

رباعيًا : بتخفيف الياء : ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته .

(١) ساقط من « ب » .

١٢٠-(١٦٠١) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

فأغلظ له: لعلَّهُ كان يهوديًّا أو نحوه . (و)[1] المراد : الإغلاظ بتشديد المطالبة ونحو ذلك من غير قدحٍ يقتضي الكفر .

* * *

١٢١- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا . فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

محاسنكم قضاءً: معناهُ : ذو المحاسن . سمَّاهم بالصفة . وقيل : هو جمعُ « محسن » بفتح الميم .

* * *

(٢٥) باب السلم

١٢٧- (١٦٠٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ

(١) في « م » : « أو »

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

من سلفيْ[1] في تمر : ضبط بالمثلثة وبالمثناة .

في كيلٍ معلوم (ووزن)[2] معلومٍ : كذا في « الأصول » (بالواو)[3] ، وهي للتقسيم . أي : كيل فيما يُكال ، ووزنٌ فيما يوزنُ .

* * *

١٢٨- (٠٠٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

---

(١) رواية الصحيح « أسلف » كما ترى .

(٢) في « ب » : « وفي وزن » .

(٣) في « ب » : « بالفاء » !!

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن سالم جميعًا عن ابن عيينة : لابن ماهان : « عن ابن عُليَّة » قال الحفاظُ : وهو الصوابُ .

* * *

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩- (١٦٠٥) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

* * *

١٣٠- (٠٠٠) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »

* * *

(٠٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى .

* * *

خاطِئ : بالهمز : أي : عاصٍ آثمٌ .

كان يحتكر : قالوا : كان احتكارُ سعيد ومعمر في الزيت لا في القوت ،

والحديث خاصٌّ بالقوت .

حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله : رواه أبو داود (٣٤٤٧) عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله به .

* * *

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١- (١٦٠٦) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ . مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

* * *

(منفقة : بفتح الميم والفاء ، وسكون النون)[1] .

ممحقة : بفتح الميم الأولى والحاء ، وسكون الميم الثانية .

* * *

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣- (١٦٠٨) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ . وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

* * *

في ربعة : بفتح الراء ،وإسكان الباء . تأنيث الرَّبع وقيل : واحدُهُ ، كـ« ثمرة »

---

(١) ساقط من « ب » .

و« ثمر » ويطلقُ على الدار والسكن، (ومطلق الأرض)[١] .

* * *

١٣٤- (٠٠٠) حدَّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَم تُقْسَمْ. رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

* * *

١٣٥- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ. فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ».

* * *

بالشُّفْعة: سُمِّيت بذلك من: (شفعت)[٢] الشيء إذا ضممته وثنيتهُ، لأَنَّهَا ضمُّ نصيبٍ إلى نصيبٍ.

* * *

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦- (١٦٠٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَايَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

(١) ساقط من « ب ». (٢) في « ب »: « شفعتم ».

(٠٠٠) **حدَّثنا** زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أَنْ يغرز خشبةً : ضبط بالإفراد والتنوين ، وبالجمع والإضافة إلى « هاء » الضمير . قال عبد الغني بن سعيد : وكُلُّ النَّاس يقولونه بالجمع إلَّا الطحاويَّ .

عنها معرضين : أي : عن هذه السُّنَّة . في « أبي داود » (٣٦٣٤) أنَّ سبب قوله ذلك أنهم نكَّسوا رءوسهم .

بين أكتافكم : ضبط بالتاء المثناة فوق ، وبالنون (ق ١٩٥/ ١) ومعناه عليهما . أي : لأصرخن بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها .

* * *

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧- (١٦١٠) **حدَّثنا** يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٣٨- (٠٠٠) **حدَّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ

كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ . تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

* * *

١٣٩- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدُ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا .فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

١٤٠- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين : بفتح الراء . وقيل : معناهُ : أنه يحملُ مثلَهُ من سبع أرضين ، ويكلَّفُ إطاقة ذلك . وقيل : يُجعل له كالطوق في عنقه

ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه[١]. وقيل معناهُ: أَنَّهُ يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق لعُنُقه. قال النوويُّ (١١/ ٤٨): قال العلماءُ: هذا تصريحٌ بأن الأرض سبع طبقات، وردٌّ لما يقولُهُ أهل الفلسفة.

* * *

١٤٢- (١٦١٢) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ). حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. أَخْبَرَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

قيد: بكسر القاف وسكون الياء. أي: (قدر)[٢].

* * *

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣- (١٦١٣) حدَّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاثٍ» أخرجه مسلم ويأتي في كتاب الجنة رقم (٢٨٥١/٤٤)

(٢) في «ب»: «قيد» !!.

الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

* * *

إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع: وفي « نسخةٍ » : « سبعة » والذِّراع يُذكَّرُ ويؤنَّثُ قال النوويُّ (١١/ ٥١) : مرادُ الحديث طريق بين أرض القوم وأرادوا إحياءها ، أمَّا إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعٍ ، فلا يجوز لأحدٍ أن يستولي على شيءٍ منه وإنْ قلَّ .

* * *

كِتَابُ الفَرَائِضِ



(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر

٢- (١٦١٥) حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

* * *

٣- (...) حدَّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

* * *

٤- (...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

* * *

لأولى: أي: لأقرب، من «الوليّ» بسكون اللّام، على وزن «الرمي» وهو: القرب.

رجل ذكر: في وصف الرجل به تنبيهٌ على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة.

(٢) باب ميراث الكلالة

٥- (١٦١٦) **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ. فَأُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا. حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦].

* * *

(يعوداني ماشيان: على تقدير: «وهما»)[١].

* * *

٩- (١٦١٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

* * *

(٠٠٠) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

---

(١) ساقط من «ب».

رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وما أغلظ في شيءٍ ما أغلظ لي فيه : قال النوويُّ (١١/ ٥٧) : لعلَّهُ إنما أغلظ له خوفًا من اتكاله واتكال غيره على ما نصَّ عليه صريحًا ، وتركهم الاستنباط من النصوص ، وهو من آكد الواجبات المطلوبة .

آية الصيف : سمِّيت بذلك ؛ لأنها نزلت في الصيف .

وإني إنْ أعش .... إلى آخره هو من كلام عمر ، لا من كلام النبي ﷺ .

* * *

١٣- (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

* * *

ابن مغول : بكسر الميم (ق ١٩٥/ ٢) ، وسكون الغين المعجمة[1] .

عن أبي السفر : بفتح الفاء ، وحُكي سكونُها .

* * *

(٤) باب من ترك مالًا فلورثته

١٥- (١٦١٩) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

---

(١) من أول هنا إلى أول الحديث رقم (١٤) من « كتاب الوصية » ساقط من « ب » ، ويغلب على ظني ضياع ورقة بكاملها ، فلا أدري أسقطت من « الأصل » أم حال التصوير . والله أعلمُ .

ضياعًا: أي: أولادًا وعيالًا ذوي ضياعٍ. أي: لا شيء لهم. والضياع في الأصل: مصدر ضاع، ثُمَّ جعل اسمًا لكلِّ ما يعرض من الضياع.

مولاهُ: أي: وليُّهُ.

* * *

١٦- (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ. مَنْ كَانَ».

* * *

ضيعة: كقوله: ضياعًا.

* * *

١٧- (...) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ».

* * *

كَلًّا: أي: عيالًا. وأصلُها: الثقل.

* * *

كِتَـــابُ الهِبَـــاتِ



(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١- (١٦٢٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

* * *

حملت على فرس: أي: تصدقت به ووهبتُهُ لمن يقاتل في سبيل الله.
عتيق: أي: نفيس جواد سابق.

* * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

* * *

١٠- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْدُدْهُ » .

* * *

١١- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ » . وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

* * *

نحلت : أي : وهبت .

* * *

١٤- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَا لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمَّ هَذاَ ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أشْهِدَكَ عَلَى الَّذي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْني إِذًا. فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

* * *

١٥- (٠٠٠) **حدَّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جورٍ » .

* * *

١٦- (٠٠٠) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْني عَلَى جَوْرٍ » .

* * *

بعض الموهوبة : في « نسخة » : « بعض الموهوبة » .

فالتوى بها سنة : أي : مطلها .

لا أشهد على جور : ليس فيه أنه حرام؛ لأنَّ الجور هو الميلُ عن الاستواء والاعتدال ، فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا .

* * *

١٨- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا . ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

* * *

قاربوا بين أولادكم: روي بالباء، من «المقاربة»، وبالنون من «القران». أي: سووا بينهم في أصل العطاء وفي قَدْرِهِ.

* * *

١٩- (١٦٢٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

* * *

انحل: بفتح الحاء.

* * *

(٤) باب العمرى

٢٠- (١٦٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

* * *

٢١- (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

قالَا :أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْث عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

غَيْر أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٢- (٠٠٠) **حدَّثني** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

* * *

٢٣- (٠٠٠) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ (وَاللَّفْظ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

* * *

ولعقبه: بكسر القاف ، ويجوز إسكانُها مع فتح العين ومع كسرها . والعقبُ : هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

٢٤- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

* * *

بتلة: أي: عطيةً ماضيةً، غير راجعةٍ إلى الواهب.

* * *

٢٨- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ. رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ: وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ: فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

* * *

إلى طارق: كان أميرًا بالمدينة من قبل: عبد الملك بن مروان.

* * *

كِتَـــابُ الوَصِيَّـــةِ



١- (١٦٢٧) **حدَّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

* * *

٢- (...) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ».

* * *

٣- (...) **وحدَّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

* * *

٤- (...) **حدَّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

* * *

ووصيته مكتوبة عنده: قال الإمام محمد بن نصر المروزيُّ: يكفي في الوصية الكتابة من غير إشهادٍ لظاهر الحديث.

قُلْتُ: وهو اختياري.

* * *

(١) باب الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا. الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ

أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُها فِي فِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** إِسْحَق بنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

* * *

٦- (٠٠٠) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ : فَالنِّصْفَ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

٧- (٠٠٠) وحدَّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ . قَالَ : « لَا » قُلْتُ : فَالنِّصْفُ . قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

* * *

٨- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى . قَالَ : «مَا يُبْكِيكَ ؟» فَقَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا » ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ :

فَالنِّصْفِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يتَكَفَّفُونَ النَّاس » وَقَالَ بِيَدِهِ .

* * *

٩- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ .

* * *

أشفيت : أي : أشرفت .

ولا يرثني : أي : من الولد ، وإلَّا فقد كان له عصبة .

قال : الثلث والثلث كثير : ضبط بالمثلثة ، وبالموحدة . قال القاضي : ويجوز نصب الثلث الأول على الإغراء أو بتقدير : أعط . ورفعه على تقدير : يكفيك ، فهو فاعلٌ . أو على أنه مبتدأ حُذف خبرُهُ ، أو خبر حُذف مبتدأهُ .

إنْ تذر : روي بفتح الهمزة وكسرها .

عالة : أي : فقراء .

يتكففون : أي : يسألون الناس في أكُفِّهم .

أخلف بعد أصحابي : أي : بمكة .

حتى ينفع : في « نسخةٍ » : ينتفع .

ولا تردهم على أعقابهم : أي : بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

البائس : هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلة .

يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة : قال العلماء : هذا من كلام الراوي ، وانتهى كلام النبي ﷺ عند قوله : « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الرواي تفسيرًا لمعنى هذا الكلام : أنه يرثيه ويتوجع له ، ويرقُّ عليه لكونه مات بمكة . ثُمَّ قيل : قائل ذلك سعد بن أبي وقاص . وقيل : إنه من كلام الزهريِّ .

قُلْتُ : وفي النسخة التي عندي بخطِّ الحافظ الصريفيني : « لكن البائس سعد ابن خولة ، قال : يرثي له ... إلى آخره ، فصرَّح بـ « قال » وهي في غاية الحُسْنِ . واختُلف في قصة سعد بن خولة : فقيل : لم يهاجر مكة حتى مات بها وقيل : هاجر وشهد بدرًا ، ثُمَّ انصرف إلى مكة مختارًا فمات بها سنة سبعٍ في الهدنة . وقيل : مات بمكة في حجة الوداع سنة عشر . وهو زوج سبيعة الأسلمية .

الحفريّ : بفتح الحاء والفاء . منسوبٌ إلى « حفر » محِلَّةٌ بالكوفة .

* * *

١٠- (١٦٢٩) حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

* * *

غضوا : بإعجام الغين والضاد . أي : نقصوا .

* * *

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

فهل يكفر عنه: أي: سيئاته.

* * *

١٢- (١٠٠٤) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. فلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

(٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* * *

١٣- (٠٠٠) **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي

حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

* * *

افتلتت : بالفاء وضمِّ التاء . أي : ماتت بغتة وفجأة .

نفسُها : ضبط بالنصب مفعولًا ثانيًا ، وبالرَّفع : نائبُ فاعل .

* * *

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤- (١٦٣١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

* * *

إذا مات الإنسان انقطع عملُهُ إلَّا من ثلاث : أي : فإنَّ الثواب يجري له فيها .

صدقة جارية : قالوا : هي الوقفُ .

أو علمٌ ينتفع به : قالوا : هي التعليم والتصنيف . وذكر القاضي تاج الدين السبكي أنَّ التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان .

أو ولدٌ صالحٌ يدعو له : في « الطبرانيِّ » (ج ٨/ رقم ٧٨٣١) من حديث أبي أمامة[١] مرفوعًا : « أربعةٌ تجري عليهم أجورهم بعد الموت : مرابطٌ في

---

(١) وأخرجه أيضًا في « الأوسط » ، والبزار - كما في « الترغيب » للمنذريِّ (١/ ١١٩) وقال : « وهو صحيح مفرقًا من حديث غير ما واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم » .

● **قُلْتُ** : أمَّا سند الطبراني في « الكبير » ففيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠- ٢٦١) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي أمامة مرفوعًا فذكره. كذا وهو منقطعٌ ، ورواهُ أحمدُ أيضًا (٥/ ٢٦٩) من طريق ابن لهيعة عن خالد عمن حدثه عن أبي أمامة . ولعلَّ هذا أصحُّ ووقع سقط في الموضع الأول .

سبيل الله ، ومن علم علمًا ، أو رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له » . وللبزار (ج ١/ رقم ١٤٩) من حديث أنسٍ مرفوعًا : « سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره : من علَّم علمًا ، أو أجرى نهرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلًا ، أو بنى مسجدًا ، أو ورَّث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر لهُ بعد موته »[١] . ولابن ماجة (٢٤٢) ، وابن خزيمة (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « إنَّ مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته : علمًا نشرهُ ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناهُ ، أو بيتًا لابن السبيل بناهُ ، أو نهرًا أجراهُ ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته ، تلحقهُ بعد موته »[٢] . ولابن عساكر في « تاريخه » من حديث أبي سعيد الخُدْري مرفوعًا : « من علَّم آية من كتاب الله أو بابًا من علمٍ ، أنمى الله أجره إلى يوم القيامة »[٣] . وقد تحصَّل من هذه الأحاديث أحد عشر أمرًا ، وقد نظمتُها .

وَقُلْتُ :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي ... عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرَ عَشْرِ
عُلُوْمٌ بَثَّهَا ، وَدُعَاءُ نَجْلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْلِ ، وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ ، وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ... وَحَفْرُ البِئْرِ ، أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلغَرِيْبِ بَنَاهُ يَأْوِي ... إِلَيْهِ ، أَوْ بِنَاءُ مَحِلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيْمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيْمٍ ... فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيْثٍ بِحَصْرِ

(ق ١٩٦/ ١)

---

(١) أخرجه البزار وفي سنده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروكٌ . وأخرجه أيضًا البيهقيُّ في « الشعب » (ج ٧/ رقم ٣١٧٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٣٤٤) من هذا الوجه .

(٢) وأخرجه أيضًا البيهقيُّ في « الشعب » (ج٧/ رقم ٣١٧٤) من طريق ابن خزيمة . وقال المنذريُّ في « الترغيب » (١/ ١٩٦) : « وإسناد ابن ماجة حسنٌ » ، وانظر كتابنا « تسلية الكئيب بتخريج كتاب الترغيب والترهيب » .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » (٦/ ١٨٢) وسكت عنه ، ولم يتكلَّم عليه المناوي بشيء ، والضعف عليه بيّن . والله أعلمُ .

(٤) باب الوقف

١٥- (١٦٣٢) حدَّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

* * *

(٠٠٠) حدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ

ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ،عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

إني أصبتُ : هي : « ثمغ » بفتح المثلثة ، وسكون الميم ، وإعجام الغين .
أنفس : أي : أجود .
أنْ يأكل منها بالمعروف : أي : يأكل الأكل المعتاد ولا يتجاوزه ، وهذا أصلٌ في جامكته (؟) النظر على الوقف .
غير (متأثل)[1] : أي : جامع .

* * *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦- (١٦٣٤) حدَّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧- (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ بْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) في « ب » : « متأكل » !

الْوَصِيَّةُ ؟

* * *

ابن مصرف: بضم الميم، وفتح الصاد، وكسر الراء المشددة. وحكي فتحُها.

أوصى بكتاب الله: أي: بالعمل بما فيه.

* * *

١٩- (١٦٣٦) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظ لِيَحْيَى). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

* * *

انخنث: أي: مال وسقط.

* * *

٢٠- (١٦٣٧) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا.

وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَاشَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا

الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » .
قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ . حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كأَنَّها نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُب لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

يوم الخميس وما يوم الخمس : معناهُ : تفخيمُ أمره في الشدَّة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس ، وهو امتناع الكتاب .

أكتب لكم كتابًا : قيل : أراد أن ينُصَّ على الخلافة في إنسانٍ معين لئلا يقع نزاع وفتن . وقيل : أراد كتابًا (يُعيِّن)[1] فيه مهمات الأحكام مُلَخَّصةً (ليرتفع)[2] النزاع فيها ،ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ، ثُمَّ ظهر أنَّ المصلحة تركه أو أوحي إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

أهجر : استفهامُ إنكار على من قال : لا تكتبوا . أي : أهذى ؟ ! أي : أَنَّهُ منزَّهٌ عن ذلك وهذه أصحُّ من رواية : « هجر » و« يهجر » . قال النوويُّ (١١/ ٩٣) : وإن صحَّت تلك فلعلَّها صدرت بغير تحقيق من قائلها ، وخطأ منه لما أصابه من

(١) في « م » : « معين » !! .
(٢) في « ب » : « يرتفع » .

الحيرة والدهشة (لعظم)[1] ما شاهده من هذه الحال الدالّة على وفاته ﷺ.

دعوني: أي: من النزاع واللّغط.

فالذي أنا فيه: أي: من مراقبة الله والتأهب للقائه.

من جزيرة العرب: هي مكة والمدينة، واليمامة، واليمن.

عن الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة. قاله المهلب.

* * *

٢٢- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّون بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاختَصَمُوا. فِمنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

* * *

فقال عمرُ: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجعُ، وعندكم القرآن، حسبنا

(١) في «م»: «لعظيم».

كتاب الله: قال البيهقيُّ وغيرهُ: إنما قصد (ق ١٩٦/ ٢) عمرُ التخفيف على رسول الله ﷺ حين (غلب عليه)[1] الوجعُ من أنَّ الله تعالى ذكر في كتابه أنَّهُ قد أكمل الدين، فأمن بذلك الضلال على الأمة.

ولغطهم: بفتح الغين وسكونها.

* * *

(١) في «م»: «غلبهُ».



كِتَـــابُ النُّــذُوْرِ



(١) باب الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

* * *

في نذرٍ كان على أُمِّه: قيل: كان نذرًا مُطْلَقًا وقيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا. وقيل: صدقة.

* * *

(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئًا

٢- (١٦٣٩) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ. وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

ينهانا عن النذر : قيل سبب النهى لئلا يظنُّ الجهلةُ أنَّ النذر يردُّ القدر . وقيل : كونه يأتي بالقربة على صورة المعاوضة ، وشأن القرب أن تكون متمحضة لله تعالى .

* * *

٥- (١٦٤٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنْذِرُوا . فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

لا تنذروا : بضمّ الذال وكسرها .

* * *

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨- (١٦٤١) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ . فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ . فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ :

« لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي . وَظَمْآنٌ فَأَسْقِينِي . قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ . وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ . فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ . فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ . حَتَّى تَنْتَهِي إِلَي الْعَضْبَاءِ . فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لله ، إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ، إِنْ نَجَّاهَا . الله عَلَيْهَا لَتُنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ الله ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لله إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** أبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يعْني ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي . حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ

نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ .

(سابقة)[١] الحاج : يعني : ناقته العضباء .

بجريرة حلفائك : أي : بجناياتهم .

وأسرت امرأة من الأنصار : هي امرأةُ أبي ذرٍّ .

منوقة : بضم الميم ، وفتح النون ، والواو المشددة . أي : مذلَّلةٌ .

ونذروا بها : بفتح النون ، وكسر الذال . أي : علموا .

ذلول : أي : مذللة .

مجرسة : بضم الميم ، وفتح الجيم ، والراء المشددة ، وبمعنى : ذلول .

مدربة : بفتح الدَّال المهملة ، والباء الموحدة . بمعنى : ذلول أيضًا .

* * *

(٥) باب في كفارة النذر

١٣- (١٦٤٥) وحدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ » .

* * *

كفَّارةُ النذر كفارة اليمين : هو محمولٌ عندنا على نذر اللجاج والغضب ، وعند مالكٍ والأكثرين على : النذر المطلق ، كقوله : عليَّ نذرٌ . وعند أحمد : على نذر المعصية ، وعند طائفةٍ من أصحاب الحديث : على جميع أنواع النذر .

* * *

(١) في « ب » : « ساقية » ! .

كِتَـــابُ الأَيْمَـــانِ

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١- (١٦٤٦) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَالله! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

* * *

٢- (٠٠٠) **وحدَّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا. وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

* * *

ذاكرًا: أي: قائلًا لها من قبل نفسي.

ولا آثرًا: بالمدّ. أي: حالفًا لها عن غيري.

* * *

(٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

* * *

(٠٠٠) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

* * *

من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلَّا الله: أي: ليذهب عنه صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها.

ومن قال (ق١٩٧/ ١) **لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق:** أي: تكفير الخطيئة حيث تكلّم بهذه المعصية.

* * *

٦- (١٦٤٨) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

* * *

بالطواغي: هي : الأصنام ، جمعُ « طاغية » ، لأنها سببُ الطغيان لمن عبدها .

* * *

(٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) **حدَّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) . لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

نستحملُهُ : أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل .

غر الذري : أي : بيضُ الأسنمة . بضم الذال المعجمة ، وفتح الراء المخففة ، جمع « ذروة » : بكسر الذال وضمِّها . وذروة كل شيءٍ أعلاه .

ولكن الله حملكم : أي : أتاني ما حملكم . أو أوحى إليَّ أن أحملكم .

* * *

٨- (...) **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ . فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِسِتَّةِ أَبعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلى أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ . فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ . وَلَكِنْ ، وَاللهِ ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ . لَاتَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَاللهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ . وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ . حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .

* * *

الحملان : بضم الحاء ، أي : الحمل .

القرينين : أي : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

* * *

٩- (٠٠٠) **حدَّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجاج . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِنِّي ، وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ . فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ .ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللهِ! مَا نَسِيتُهَا».

* * *

زهدم: بزاي مفتوحةٍ، ثُمَّ هاء ساكنة، ثُمَّ دَال مهملة مفتوحة.

دجاج: مثلث الدَّال.

بنهب إبل: بفتح النون. أي: غنيمة.

أغفلنا: بسكون اللَّام. أى: جعلناهُ غافلًا. أي: كنا سبب غفلته عن يمينه، (ونسيانه إياها أي: أَخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه)[1].

* * *

١٠- (٠٠٠) **وحدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى

---

(١) ساقط من «ب».

الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* * *

(...) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

* * *

بقع الذرى: بالموحدة، والقاف، والعين المهملة. أي: بيضُ الأسنمة وأصلها ما كان فيه سواد وبياض.

ضريب: بضاد معجمة، مصغر.

ابن نقير: بنونٍ، وقاف، وراء. مصغَّر. وقيل: بفاء.

أبو السليل: بفتح السين وكسر اللّام: هو ضريب بن نُثير.

* * *

١٩- (١٦٥٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ. حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ومَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

* * *

الإمارة: بكسر الهمزة : الولاية .

وكلت : في « نسخةٍ » : أُكلت ، بالهمزة .

* * *

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٣٥) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرٌو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

* * *

٢١- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

اليمين على نية المستحلف: بكسر اللّام، وهو محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فلا ينفعُهُ التورية.

* * *

(٥) باب الاستثناء

٢٢- (١٦٥٤) حدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لَأُطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ. فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* * *

كان لسليمان عليه (الصلاة)[1] والسلام ستون امرأة: وفي رواية: «سبعون»، وفي أخرى: «تسعون» وفي غير مسلم: مائة وفي «تاريخ ابن عساكر»: «ألف امرأة» قال النوويُّ (١١/ ١٢٠): وليس بمتعارضٍ؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفيُ الكثير.

لأطوفنَّ: في «نسخةٍ»: لأطيفن. يقالُ: طاف بالشيء يطوفُ به، وأطاف به يطيف. لغتان: إذا دار حوله. وهو هنا كنايةٌ عن الجماع.

فولدت نصف إنسانٍ: قال النوويُّ: قيل هو الجسد الذي ألقى الله على كرسيه.

لو كان استثنى لولدت: (ق ١٩٧/ ٢) قال النوويُّ: هذا محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمان، لا أنَّ كل من فعل هذا يحصُلُ له هذا.

* * *

(١) من «ب».

٢٣- (• • •) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ : لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ . إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ . إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

* * *

(• • •) وحدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

فقال له صاحبُهُ : قيل : هو الملك وقيل : القرين . وقيل : صاحبٌ له آدميٌّ .
ونسي : ضبطه الأئمة بضم النون ، وتشديد السين .
دركًا : بفتح الراء : اسمٌ من « الإدراك » ، أي : لحاقًا .

* * *

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦- (١٦٥٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ » .

* * *

لأن يلجَّ : بفتح لام « لأن » ، وهي لامُ القسم ، ويلج : بفتح الياء واللَّام ، وتشديد الجيم ، أي : يُصرُّ .

آثمُ : بالمد ، ومثلثةٍ . أي : أكثر إثمًا .

* * *

(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧- (١٦٥٦) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْن غِيَاثٍ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِما : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

* * *

قال : فأوف بنذرك : زاد الدارقطنيُّ[1] (٢/ ١٩٩) : « فاعتكف عمرُ ليلةً » .

* * *

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩- (١٦٥٧) حدَّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ .

---

(١) وقال : « إسنادٌ ثابت » .

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَو شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا . إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

ما يسوى هذا : في « نسخةٍ » : « ما يساوي » وهو المعروف لغةً ، والأول لحنٌ من بعض الرواة . قاله النوويُّ (١١/ ١٢٨) .

من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارتُهُ أن يعتقه : هذا على الندب بالإجماع ، ومحمولٌ على غير التعليم والأدب .

* * *

٣١- (١٦٥٨) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت . ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرِّنٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

* * *

خادمٌ واحدة : أي : جارية ، والخادمُ يطلقُ على الذكر والأنثى بغير « هاء » .

* * *

٣٢- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ

هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ ابْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ . مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ . فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

عجز عليك إلَّا حرُّ وجهها : معناهُ : عجزت ولم تجد أن تضرب إلَّا حرَّ وجهها . و« حرُّ الوجه » : صفحتُهُ ، وما رقَّ من بشرته . وحرُّ كلِّ شيءٍ : أفضلُهُ وأرفعُهُ .

فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها : قال النوويُّ (١١/ ١٢٩) : هذا محمولٌ على أنهم رضوا بذلك ، وإلَّا فاللَّطمةُ إنما كانت من واحدٍ منهم .

* * *

٣٣- (٠٠٠) **وحدَّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ . أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ

جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

* * *

أما علمت أن الصورة محرمةٌ: فيه إشارةٌ إلى ما صرّح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجتنب الوجه»، وذلك إكرامًا له، ولأنه فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شيْنٌ أو أثرٌ كان أقبح.

* * *

٣٤- (١٦٥٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ. فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

* * *

(٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

* * *

محمد بن حميد المعمريّ: سُمّي بذلك؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد. وقيل: لأنه كان يتتبع أحاديث معمر[١].

* * *

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧- (١٦٦٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْن غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

* * *

نبي التوبة: قال القاضي: سمّي بذلك؛ لأنه بعث بقبول التوبة (ق ١٩٨/ ١) بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم. قال: ويُحتمل أن يكون المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع من الكفر إلى الإسلام.

* * *

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨- (١٦٦١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ

---

(١) ولعلَّ هذا هو اللائق؛ لأن الذين رحلوا إلى معمر خلائق يتجاوزون الحصر، وليس كل راحل إليه يُنسب له، إلَّا لمزية خاصة. والله أعلمُ.

وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

٣٩- (٠٠٠) وحدَّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

كانت حُلَّةً : لأن الحلَّة عند العرب ثوبان ، ولا تُطلقُ على ثوبٍ واحدٍ .

وبين رجلٍ : قيل : إنه بلال .

فيك جاهلية : أي : هذا التعبيرُ من أخلاق الجاهلية ، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيءٌ من أخلاقهم .

هم إخوانُكم : أي : المماليك .

* * *

٤١- (١٦٦٢) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

* * *

وكسوتُهُ: بكسر الكاف وضمِّها.

* * *

٤٢- (١٦٦٣) وحدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

* * *

مشفوهًا: أي: قليلاً؛ لأنَّ الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.
أُكلة: بالضمِّ، وهي اللُّقمة.

* * *

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

٤٥- (١٦٦٦) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

مزهد : بضم الميم وسكون الزاي . أي : قليل المال .

* * *

٤٦- (١٦٦٧) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعِمَّا لَهُ » .

* * *

نعمَّا : بكسر النون والعين ، وبكسرها وسكون العين ، وبفتحها وكسر العين ، والميم المشددة في جميع ذلك لإدغام « ما » في « ميم » نعم » . أي : نعم شيئًا هو . وروي : « نعما » بضم النون منونًا . أي : له مسرةٌ وقُرَّةُ عينٍ .

* * *

(١٢) باب من أعتق شركًا له في عبد

٥٠- (٠٠٠) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ . قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

* * *

لاوكس : أي : بخس

ولا شطط : أي : جور

٥٦- (١٦٦٨) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

* * *

فجزَّأهم: بتشديد الزاي وتخفيفها. أي: قسمهم.

وقال له قولًا شديدًا: وفُسّر في روايةٍ بأنَّهُ ﷺ قال: «لو علمنا ما صلينا عليه».

* * *

٥٧- (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنَ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

* * *

أنَّ رجلًا من الأنصار: هو أبو مذكور.

* * *

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨- (٩٩٧) حدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

* * *

أعتق غلامًا له : اسمُهُ : يعقوب

عن دبر : أي : قال له : أنت حرٌّ بعد موتى .

* * *

٥٩- (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . ح

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

* * *

فاشتراه ابن النَّحام: (قال النوويُّ)[١] (١١/ ١٤٢): كذا في «الأصول»، قالوا وهو غلطٌ، والصوابُ: النَّحام، لأنه هو المشتري. (وهو «نُعيم»).[١] وهو بفتح النون والحاء المهملة المشددة، وسُمِّي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلتُ الجنة فسمعتُ فيها نحمة نعيم»[٢] وهو: الصوتُ وقيل: (السَّلْعة)[٣]، (قيل)[٤]: النحنحة.

* * *

(١) ساقط من «ب».
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٣٨) وفي سنده الواقديُّ وهو تالف.
(٣) في «ب»: «السالحة»!.
(٤) في «م»: «وهي».

كِتَــــابُ القَسَـامَــةِ



(١) باب القسامة

١- (١٦٦٩) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُو وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

* * *

محيصة وحويصة : بتشديد الياء فيهما وتخفيفهما . والتشديد (ق ١٩٨/ ٢) أشهرُ .

كبِّرْ : أي : ليتكلَّم أكبرُ منك .

الكبر في السن : هو منصوب بإضمار « يريد » . وفي « نسخة » : « للكبي » باللَّام .

أتحلفون : أي : الوارث منكم .

فتبرئكم يهود : أي : تبرأ إليكم من دعواكم . وقيل معناهُ : يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا .

* * *

٢- (٠٠٠) **وحدَّثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاه رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم: قال النوويُّ (١١/ ١٤٨): هذا مما يجبُ تأويلُهُ، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصةً، لا على غيره من القبيلة والمعنى: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هُمْ الورثة. قُلْتُ: بخط الصريفيني «يقسمُ (خمسون)[1] منكم» وهذه واضحةٌ لا تحتاج الي دليلٍ.

فيدفعُ برمته: بضم الراء: وهي الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويُسلَّم فيه إلي وليّ القتيل.

فوداهُ: بتخفيف الدَّال. أي: دفع ديته.

مربدًا: بكسر الميم وفتح الباء: الموضعُ الذي تُحبس فيه الإبل.

فركضتني: أي: رفستني.

* * *

٣- (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إلى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. وَأَهْلُهَا يَهُودُ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ. فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا. فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ شَأْنَ عَبْدِ الله. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ الله

---

(١) في «الأَصْلَيْنَ»: «خمسين»

ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

* * *

في شربةٍ : بفتح الشين المعجمة والراء : وهو حوضٌ يكونُ في أصل النخلة .

* * *

٤- (٠٠٠) **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ . انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ : إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

* * *

فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض : أي : ناقة من تلك النوق المفروضة في الدِّية . قال النوويُّ (١١/١٥٠) : وأمَّا قولُ المازري : المرادُ بالفريضة : الهرمة ، فقد غلَّطوهُ فيه .

* * *

٥- (٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

* * *

من إبل الصدقة : قال النوويُّ (١١/١٤٨) : قال بعضُ العلماءِ : هذه الجملةُ

(١) في « ب » : « عن » .

غلطٌ من الرواة ؛ لأنَّ الصدقة المفروضة لا تصرف (هذا)[١] المصرف ، بل هي لأصنافٍ سمَّاها الله تعالى . وقال أبو إسحاق المروزيُّ من أصحابنا : يجوز صرفُها (من إبل)[٢] الصدقة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره . وقال جمهور أصحابنا وغيرُهُم : معناهُ اشتراها من أهل (الصدقة)[٣] بعد أن ملكوها ، ثُمَّ دفعها تبرُّعًا إلي أهل القتيل .

* * *

٦- (٠٠٠) **حدَّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ . فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، واللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : واللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحِلفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

---

(١) في « ب » : « عَنْ » ! (٢) في « ب » : « مقابل » .
(٣) في « م » : « الصدقات » .

رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

* * *

أو فقير: بلفظ: «الفقير» من الآدميين وهي البئرُ القريبةُ القعر، الواسعةُ الفم (ق١٩٩/١) وقيل: الحفرةُ التي تكون حول النَّخْلِ.

* * *

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩- (١٦٧١) **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ. فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

* * *

١٠- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً. قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ

مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَأُدْرِكُوا . فَجِيءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

* * *

من عُرينة : بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، وياء تحتية ، ونون ، وهاء : قبيلةٌ معروفة .

فاجتووها : بالجيم والمثناة فوق . أي : استوخموها ، من « الجوى » وهو داءٌ في الجوف .

على الرعاء : بضمِّ الراء ، وفي « نسخةٍ » : الرِّعاءُ : بالكسر والمدِّ ، وهما لُغتان في جَمْع « راعٍ » .

وسمل : أي : فقأ . وفي « نسخةٍ » : « وسمَر » بالراء والميم المخففة ، أي : كحل بالمسمار .

* * *

١١- (٠٠٠) وحدَّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

* * *

بلقاحٍ: جمعُ «لقحةٍ» بكَسْر اللّام وفتحها: وهي الناقةُ ذات الدَّر.

* * *

١٢- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

* * *

ولم يحسمهم: أي: لم يكوهم.

* * *

١٣- (٠٠٠) وحدَّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ

أَنَسٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

* * *

(...) **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

١٤- (...) **وحدثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

* * *

الموم: بضم الميم وسكون الواو، وهو البرسام - بكسر الباء -: نوعٌ من اختلال العقل، ويطلقُ على ورم الرأس وورم الصدر. وهو سرياني مُعرَّبٌ.

* * *

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

١٥- (١٦٧٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ

لَهَا : « أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لاَ . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لاَ . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

أوضاح : بالضاد المعجمة . (قطعٌ)[1] فضة .

رمق : هو بقية الحياة والروح .

* * *

١٦- (٠٠٠) **حدَّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ . وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ . فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّى يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

القليب : البئر .

* * *

---

(١) في « م » : « قطعة »

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

١٨- (١٦٧٣) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا. فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

* * *

(...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَة عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

يعلى بن منية: هي أمُّهُ. أو: ابن أمية، هو أبوه.

* * *

٢٠- (١٦٧٤) حدَّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ. فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

* * *

أنَّ أجيراً ليعلى: قال الحفاظ: هذا هو الصحيحُ المعروف أنَّ المعضوض هو أجير (ليعلى)[1]، لا يعلى.

(١) في «ب»: «يعلى».

يقضم: بفتح الضاد المعجمة. أي: يعض.

الفحل: بالحاء. أي: من الإبل وغيرها.

* * *

٢١- (١٦٧٣) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ. فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

* * *

ادفع يدك حتي يعضها ثُمَّ انتزعها: قال النوويُّ (١١/١٦١): لَيسَ المراد بهذا أمره بذلك وإنما معناهُ الإنكار عليه. أي: أنك لا تدع يدك في فيه يُعضُّها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبُهُ بما (جَنى)[١] في جذبه.

* * *

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤- (١٦٧٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! يا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ» قَالَتْ: لَا. وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

---

(١) في «ب»: «جبى».

أنَّ أخت الربيع : بضم الراء ، وفتح الباء ، وتشديد الياء .
جرحت : في « البخاريِّ » (٢١٤/١٢) أنَّ الرُّبيِّع نفسها هي (الجارحة)[١] .
القصاص القصاص : بنصبهما ، أي : أدوا .
فقالت أمُّ الربيع :بفتح الراء ، وكسر الباء ، وسكون الياء . وفي « البخاريِّ » أنَّ القائل أنس بن النضر . قال (ق١٩٩/٢) النوويُّ (١٦٣/١١) : قال العلماءُ : المعروف (الروايات و)[٢] في رِوَايَة البخاريِّ : القصاصُ كتابُ الله . أي : وجوبُهُ في السنِّ حُكمُ كتابه . وهو قولُهُ تعالى : ﴿ والسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة/٤٥] .
قالت : لا والله ! لا يُقْتَصُّ منها أبداً : قال النوويُّ (١٦٣/١١) : ليس معناهُ رد حكم النبي ﷺ ، بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص في العفو ، وإلى النبيِّ ﷺ في الشفاعة فيه .
لأبرَّهُ : أي : لا يحنثه ، لكرامته عليه .

* * *

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥- (١٦٧٦) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ . وَالتَّارِكُ لِدِينِه ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

---

(١) في « ب » : « الجارية » ! (٢) ساقط من « م » .

والتارك لدينه المفارقُ للجماعة : هو المرتدُّ قالوا : ويدخُلُ فيه الخارجي والباغي .

* * *

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٢٧- (١٦٧٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ .

* * *

ابنُ آدم الأول : هو قابيل الذي قتل أخاه (هابيل)[1] .

كفل : بكسر الكاف : الجزءُ والنصيبُ .

* * *

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨- (١٦٧٨) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

(١) ساقط من « ب » .

وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) .ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدّماء : قال النوويُّ (١١/١٦٧) : لا يخالف حديث « أول ما يحاسبُ به العبد صلاتُهُ » ، لأنَّ هذا فيما بين العبد وبين الله ، وذاك فيما بين العباد[1].

* * *

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩- (١٦٧٩) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ . يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ

---

(١) ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه النسائيُّ والطبرانيُّ في « الكبير » وغيرهما عن ابن مسعودٍ مرفوعاً : « أول ما يحاسبُ به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » وهو حديث صحيحٌ بشواهده . وسينبه المصنف على هذا المعنى في « كتاب الجهاد والسير » (رقم/١٥٢) .

وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . وَرَجَبٌ ، شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

* * *

إنَّ الزمان قد استدار : هذا في حجة الوداع ، وكانوا قبل يقدمون ويؤخرون في التحريم ، وهو النسيءُ ، فصادف تلك السنة تحريم ذي الحجة ، وَرُجُوع المحرم إلى موضعه .

وذو القعدة : بفتح القاف : في الأشهر .

وذو الحجة : بكسر الحاء : في الأشهر .

رجب شهر مضر: أضافه إليهم لأنه كان بينهم وبين ربيعة اختلاف فيه، فكانت مضر تجعله هذا المعروف، وربيعة تجعله رمضان. وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وقيل: إنَّ العرب كانت تسمي رجب وشعبان: «الرجبين».

* * *

٣٠- (٠٠٠) حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

* * *

انكفأ: بهمزةٍ. أي: انقلب.

أملحين: تثنية: أملح، وهو الذي فيه بياضٌ وسواد. والبياضُ أكثر.

جزيعة: وضم الجيم، وفتح الزاي، وبفتح الجيم وكسر الزاي: وهي القطعةُ من الغنم. تصغير: «جزعة» بكسر الجيم. وهي القليلُ من الشيء (ق ٢٠٠/١).

* * *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليِّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٣٢- (١٦٨٠) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللهِ ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ » . قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

* * *

بِنِسْعَة : بكسر النون ، وسكون السين ، ثُمَّ عين مهملتين : حَبْلٌ من جلود مضفورٍ .

نختبطُ : أي : نجمع الخبط . وهو ورق (الشجر)[1] ، بأن يضرب الشجر بالعصيّ ، فَيَسْقُط ورقُهُ ، فيُجمع علفاً .

على قرْنِهِ : أي : جانب رأسه .

إنْ قتله فهو مثلُهُ : قال النوويُّ (١٧٣/١١) : الصحيحُ في تأويله أنَّهُ مثله في أنه لا فضل ولا مِنَّةٍ لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقَّهُ منه ، بخلاف مالو عفا عنه ، فإنَّهُ كان له الفضل والمنَّةُ وجزيل الثواب ، وجميل الثناء . وقيل : فهو مثلُهُ في أنه قاتل ، وإن اختلفا في التحريم والإباحة ، ولكنهما استويا في طاعة الغضب ، ومتابعة الهوى وأطلق النبيُّ ﷺ هذا اللَّفظ ، وفيه إيهامٌ لمقصودٍ صحيحٍ ، وهو أنَّ الولي ربما خاف فعفا ، والعفوُ مطلوبٌ .

تبوء بإثمك وإثم صاحبك : فقيل معناهُ : يحمل إثم المقتول لإتلافه روحه ، وإثمُ الولي لكونه فجعه في أخيه .

* * *

٣٣- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَلَّى عَنْهُ .

(١) في « م » : « السمر » . وفي « شرح النووي » (١٧٢/١١) : « الثمر » !

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

* * *

القاتل والمقتول في النار : هو أيضاً من باب الإيهام وإيراده غيرهما ، وهو ما إذا التقى المسلمان بسيفهما ، للمصلحة المذكورة .

* * *

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤- (١٦٨١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

* * *

بغرَّةٍ : بالتنوين .

عبْدٍ أو أمةٍ : بدلٌ منه ، وضبطه بعضُهُم بإضافة « غرة » إِلَى « عبد » والغرَّة عند العرب : أنفسُ الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان ، لأنَّ الله خلقه في أحسن تقويمٍ .

* * *

٣٥- (٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

* * *

بني لحيان : بكسر اللاَّم .

التي قضى عليها بالغُرَّة : أي : لها ، وهي المجني عليها ، أُمُّ الجنين .

* * *

٣٦- (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وورَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

* * *

يطل : ضبط بضم المثناة تحت ، وتشديد اللَّام . مضارعٌ . أي : يهدر ولا يُضمن . وضم الموحدة ، وتخفيف اللام . ماضٍ ، من « البطلان » ، وهو بمعناهُ أيضاً .

من أجل سجعه : إنما ذمَّهُ لأنه عارض به حكم الشرع ، وإلَّا فالسجع الذي لا معارضة فيه لحكم الشرع حسنٌ .

* * *

٣٧- (١٦٨٢) **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى. فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

* * *

٣٨- (٠٠٠) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلًا. فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

* * *

(٠٠٠) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

* * *

(٠٠٠) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ . وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

* * *

ضرتها : قال أهلُ اللُّغة : كُلُّ واحدةٍ من زوجتي الرجل ضرةٌ للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضاربة بينهما في العادة ، وتضرُّ (ق٢٠٠/٢) كل واحدةٍ بالأخرى .

* * *

٣٩- (١٦٨٣) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

* * *

في ملاص المرأة : بكسر الميم ، وتخفيف اللَّام ، وصادٌ مهملةٌ . وفي « نسخةٍ » : (إملاص)[1] بالهمزة المكسورة ، وهو المعروفُ على أنه إلقاءُ الجنين قبل أوانه . وأمَّا « الملاصُ » فهو الجنين نفسُهُ .

* * *

(١) في « ب » : « الملاص » !



كِتَــابُ الحُـدُودِ



(١) باب حد السرقة ونصابها

٥- (١٦٨٥) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ . وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

* * *

المجنُّ : بكسر (الميم)[1] ، وفتح الجيم : اسمٌ لكل ما يستجنُّ به . أي : (يستتر)[2] .

حجفة : بفتح الحاء والجيم : الدرقةُ ، وهي مجرورةٌ على البدل .

* * *

٧- (١٦٨٧) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ

(١) في « ب » : « الجيم » !! (٢) في « ب » : « يسر » !

يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

* * *

لعن الله السارق : هذا من لعن الجنس من العصاة ، وهو جائزٌ ، بخلاف لعن المعين منهم إنه لا يجوزُ .

يسرق البيضة فتقطع يدُهُ ، ويسرق الحبل فتقطع يدُهُ : أي : يجرُّهُ (من سرقة)[١] القليل إلى سرقة الكثير عادةً ، فيؤدي الى قطعه . ومنهم من أَوَّلهُ على « بيضة الحديد » و « حبل السفينة »[٢] .

* * *

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨- (١٦٨٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

(١) في « م » : « بسرقة » .

(٢) وهو ضعيفٌ ، وهناك معنى آخر وهو أنَّ الحديث خرج مخرج الدعاء عليه لحماقته ، حتى أنه يفقد يده لبيضة تافهة أو حبل حقير القيمة . فضحى بالغالي النفيس لأجل التافه الحقير . والله أعلمُ .

المرأة المخزومية: اسمها «فاطمة».

حب: بكسر الحاء. أي: محبوبٌ.

* * *

١٠- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا. فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

* * *

كانت امرأة مخزوميةٌ تستعيرُ المتاع وتجحدُهُ: ذكرت العارية للتعريف بوصفها، لا أنها سبب القطع، وقد صرَّح في سائر الروايات بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة. وأخذ أحمدُ (بظاهر الحديث)[1] فقال: يجب القطعُ على من جحد العارية.

* * *

(٣) باب حدِّ الزنى

١٢- (١٦٩٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

(١) في «م»: «بظاهره».

فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا : إشارة إلى قَوْله تعالي : ﴿ فأمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيْلًا ﴾ [النساء/١٥] فبيَّن ﷺ أَنَّ هذا هو ذاك السبيل.

البكر بالبكر : ليس هذا على سبيل الاشتراط ، لأن البكر يُجلدُ ويُغرَّبُ سواء زنا ببكرٍ أو ثيب ، وحدُّ الثيب الرجم سواء زنا بثيبٍ أو بكرٍ ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

* * *

١٣- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ . ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

* * *

كُرِب : بضم الكاف ، وكسر الراء .

وتربَّد له وجهُهُ : أي : عَلَتْهُ ربدةٌ ، وهو تغيُّرُ (ق١/٢٠١) البياض إلى السَّوَاد ، وذلك لعظم موقع الوحي . قال تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا ﴾ [المزمل/ ٥]

ثُمَّ رجمٌ بالحجارة : قال النوويُّ (١١/١٩٠) : التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رُجم بغيرها جاز ، وهو شبيةٌ بالتقييد بها في الاستنجاء .

* * *

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥- (١٦٩١) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

أو كان الحَبَلُ : هذا مذهبُ عمر وحده ، وأكثر العلماءُ على أنَّهُ لا حدَّ عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقًا .

* * *

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- (٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ . فقَالَ : « أَبِكَ جُنونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

* * *

(• • •) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(• • •) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(• • •) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

ثنى ذلك : بتخفيف النون . أي : كرَّرهُ .

أذلقته الحجارةُ : بذالٍ معجمةٍ وقاف . أي : أصابته بحدِّها .

* * *

١٧- (١٦٩٢) وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللهِ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

* * *

أعضل: بالضاد (المعجمة)[1]. أي: مشتد الخلق.

فلعلَّك: أي: قبّلت ونحوه.

الأَخِرُ: بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة. أي: الأرذلُ الأبعد اللئيم الشقيُّ. ومرادُهُ نفسه.

كنبيب التيس: صوتُهُ عند (السفاد)[2].

يَمْنَحُ: بفتح الياء والنون. أي: يعطي.

الكثبة: بضم الكاف، وسكون المثلثة: القليلُ من اللَّبن.

* * *

١٨- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللهَ لَا

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «السقاء».

يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » (أَوْ نَكَّلْتُهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

* * *

(٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

* * *

ذي عضلاتٍ: بفتح العين والضاد: جمعُ عضلةٍ: وهي كلُّ لحمة صُلبةٍ مكتنزةٍ.

ينبُّ: بفتح الياء، (وكسر)[1] النون، وتشديد الباء الموحدة.

جعلتُهُ نكالًا: أي: عظةً وعبرةً لمن بعده بما أصبتُهُ من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

* * *

٢٠- (١٦٩٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّه النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ

---

(١) ساقط من «ب».

وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ). حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

* * *

والخزف: هو فلق الفخار المكسر.

عرض الحرة: بضم (العين)[1]، أي: جانبها.

بجلاميد الحرة: أي: الحجارة الكبار، واحدُها: «جَلْمَد» بفتح الجيم والميم، و«جلمود» بضمّها.

حتى سكت: روي بالتاء والنون. أي: مات.

فما استغفر له ولا سبَّهُ: أمَّا عدمُ السَّبِّ لأن الحدَّ كفارةٌ له وتطهيرٌ، وأمَّا عدمُ الاستغفار فلئلا يغترَّ غيرُهُ فيقع في الزنا اتكالًا على استغفاره ﷺ.

* * *

٢٢- (١٦٩٥) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ

---

(١) في «ب»: «السين» !!.

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ » فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غامِدٍ مِنَ الأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكِ ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَ : « آنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : « إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ . يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

* * *

فيم أطهرُك : أي : بسبب ماذا ؟

غامد : بغين معجمةٍ ، ودالٍ مهملةٍ . بطنٌ من « جهينة » .

فكفلها : أي قام بمؤنتها ومصالحها (ق ٢٠١/ ٢) ، وليس من الكفالة التي هي بمعنى الضمان .

فقال : إليّ رضاعُهُ : أي : كفالتُهُ وتربيتُهُ ، وسمَّاهُ « رضاعًا » مجازًا ، لأنه إنما وقع ذلك بعد فطامه ، كما في الرواية الأخرى .

* * *

٢٣- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيما نُرَى . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللهِ ! إِنِّي لَحُبْلَى . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَذَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَى رَأْسَهَا . فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلًا ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

* * *

إمَّا لا : بكسر الهمزة ، وتشديد الميم ، (وبالإمالة)[١] . أي : إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي .

فتنضح الدَّم : روي بالحاء المهملة ، وبالمعجمة . أي : ترشش وانصبَّ .

فصلى عليها : بالبناء للفاعل (وللمفعول)[٢] .

* * *

٢٤- (١٦٩٦) حدَّثني أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ . فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ » .

* * *

---

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « والمفعول » .

(٠٠٠) **وحدَّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

فشدت عليها ثيابها: في أكثر «الأصول»: «فشكت» بالكاف، وهو بمعناهُ.

* * *

٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ .ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ، يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ .ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ .ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

أنشُدُكَ: بفتح الهمزة وضمِّ الشين. أي: أسألك رافعًا نشيدتي، أي: صوتي.

عسيفًا: بعينٍ وسين مهملتين. أي: أجيرًا.

ردٌّ: أي: مردود.

أنيس: هو ابن الضحَّاك الأسلميُّ.

* * *

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٢٦- (١٦٩٩) **حدَّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وَجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا. حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

* * *

ونحممهما: بميمين. أي: نُسوِّدُ وُجُوهُهُمَا بالحُمم - بضم الحاء وفتح الميم -، وهو الفحمُ. وروي «نحملهما» بالحاء. أي: نحملهما على جملٍ. وروي «نُجمِّلُهُما» بجيمٍ مفتوحةٍ. أي: نجعلهما جميعًا على الجمل.

* * *

٢٨ م- (١٧٠١) وحدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

* * *

ورجلًا من اليهود وامرأتَهُ : أي : صاحبتُهُ التي زنى بها ، ولم يُرد زوجته ورُوي « بامرأةٍ » بلا ضميرٍ .

* * *

٣٠- (١٧٠٣) وحدَّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ . وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

فتبين زناها : أي : تحققهُ .

ولا تثريب : بالمثلثة . والتثريبُ : التوبيخُ واللومُ على الذنب . قال النوويُّ (١١/ ٢١١) : فيه أنَّهُ لا يوبخُ الزاني ، بل يقامُ عليه الحدُّ فقط .

* * *

(٨) باب حد الخمر

٣٥- (١٧٠٦) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

* * *

(...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

بجريدتين : أي : مفردتين . وقيل : مجموعتين .

فقال عبد الرحمن : (أخفَّ)[1] الحدود : بالنَّصب أي : اجلِدْهُ . وفي «الموطأ» (٢/ ٨٤٢/ ٢) أنَّ (عليًّا)[2] هو الذي أشار بذلك ، ولا مانع من اجتماعهما عليه .

* * *

٣٨- (١٧٠٧) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ

---

(١) في «ب» : «أحق» بالقاف !! .

(٢) في «ب» : «علمًا» !! .

لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيٌّ يَعُدُّ . حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

* * *

فقال الحسنُ : يعنى : ابنَ عليٍّ .

ولِّ حارها من تولى قارّها : الحارُّ : الشديد المكروه . والقار : البارِدُ الهنيء الطيبُ . وهذا مثلٌ من أمثال العرب . قال الأصمعيُّ (ق ٢٠٢/ ١) وغيرُهُ : معناهُ ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . قال النوويُّ (١١/ ٢١٩) : والضميرُ عائدٌ إلى الخلافة أو الولاية ، أي : كما تولى عثمانُ الخلافة يتولى نكدها وقاذوراتها .

قُلْتُ : وكثيرًا ما كان الصحابة والتابعون فمن بعدهم يمتنعون من الفتيا ويتمثلون بذلك .

* * *

٣٩- (١٧٠٧) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

عمير بن سعيد : بإثبات الياء فيهما ، وصحَّف من حذفهما منهما أو من أحدهما .

وديتُهُ : بتخفيف الدَّال . أي : غرمت ديتُهُ .

لم يُسنَّهُ : أي : لم يقدر فيه حَدًّا مضبوطًا .

* * *

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠- (١٧٠٨) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

* * *

لا يجلد أحدٌ : روي بالبناء للفاعل وللمفعول .

فوق عشرة أسواط : أخذ بظاهره أحمدُ وأشهبُ وبعضُ أصحابنا ، فقالوا : لا تجوز الزيادةُ (في التعزير)[1] على عشرة أسواطٍ والمجوزون قالوا : إنَّ الحديث منسوخٌ . وتأوله بعضُ المالكية على أنَّهُ كان مختصًّا بزمنه ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .

* * *

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١- (١٧٠٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

---

(١) ساقط من « ب » .

(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

* * *

(...) **حدَّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا ﴾ [الآية ٦٠/ الممتحنة/ ١٢].

* * *

وفى : بالتخفيف .

* * *

٤٣- (...) وحدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَانَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ . وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

* * *

ولا يعضَهُ : بفتح الياء والضاد المعجمة . أي : لا يرميه ببهتانٍ . وقيل : لا يأتي بنميمةٍ .

* * *

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥- (١٧١٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٦- (٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِي

الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) .ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

العجماء : بالمدِّ : كلُّ حيوانٍ سوى الآدميِّ ، لأنها لا تتكلَّم .

جرحها جبار : بضم الجيم ، وتخفيف الباء . أي : هدر ، قال النوويُّ (١١/ ٢٢٥) : وهو محمولٌ على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها وليس معها أحدٌ . هذا مرادُ الحديث .

والبئر جبار ، والمعدن جبار : أي : إذا حفرهما في ملكه أو موات ، فسقط بهما مارٌّ فمات ، أو استأجر من يعمل فيهما ، فوقعا عليه فمات ، فلا ضمان .

* * *



كِتَـــــابُ الأُقْضِيَـــةِ



(١) باب اليمين على المدعى عليه

١- (١٧١١) **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

* * *

٢- (٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

* * *

ولكن اليمين على المُدَّعى عليه: زاد البيهقيُّ (١٠/ ٢٥٢): «والبينةُ على المُدَّعِي».

* * *

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤- (١٧١٣) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

ألحن بحجته: بالحاء المهملة . أي: أبلغ وأعلم بها .

* * *

٥- (٠٠٠) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ . فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

* * *

جلبة: بفتح الجيم، واللّام والموحدة: اختلاط الأصوات .

فليحملها أو ليذرها: ليس معناه التخيير، بل التهديد (ق ٢٠٢/ ٢) والوعيد .

* * *

٦- (٠٠٠) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

* * *

لجبة: بتقديم اللّام على الجيم، بمعنى: جلبة، وكأنهُ مقلوبٌ منه .

* * *

(٤) باب قضية هند

٩- (١٧١٤) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ

قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْن رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! والله ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَارَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

* * *

من أهل خبائك: قال القاضي : أرادت بـ « أهل خبائه » نفسه ﷺ ، فكنَّتْ عنه بأهل الخباء إجلالًا له . قال : ويحتمل أن تريد أهل بيته . والخباءُ : يعبر به عن مسكن الرَّجل وداره .

فقال النبيُّ ﷺ : وأيضًا .... أي : ستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيدُ حبُّك لله ولرسوله . وأصلُ هذه اللَّفظة « آض » « يئيضُ ، أيضًا » ، إذا رجع .

مسيك: بوزن « صديق » وبوزن « كريم » . أي : شحيحٌ بخيلٌ .

* * *

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه .

١٠- (١٧١٥) **حدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا . فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

١١- (٠٠٠) **وحدَّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سُهَيلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تَفَرَّقُوا .

* * *

إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا : قال العلماءُ[1] : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المرادُ بها أمره ونهيه ، أو ثوابُهُ وعقابُهُ .

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا : قال النوويُّ (١٢/ ١١) : (هاتان)[2] ثنتان ، وعندي أنهما واحدةٌ ، والثالثة قوله : « ولا تفرقوا » .

وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا : هو التمسُّك بعهده ، واتباع كتابه .

ولا تفرقوا : هو أمرٌ بلزوم جماعة المسلمين .

ويكره لكم قيل وقال : هو الخوضُ في أخبار الناس ، وحكاياتِ ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم . واختُلف في حقيقة هذين اللَّفظين : فقيل : فعلان ماضيان . وقيل : اسمان مجروران مُنوَّنان .

قُلْتُ : إنما يأتي هذا في رواية : « ونهى عن ثلاثٍ : قيل وقال » .

وكثرة السؤال : قيل : المرادُ التنطُّعُ في المسائل والإكثار من السؤال عمَّا لم يقع ،ولا تدعو إليه الحاجة . وقيل : المرادُ سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم . وقيل : المرادُ كثرة سؤال الإنسان عن حاله ، وتفاصيل أمره .

وإضاعة المال : (ق ٢٠٣/ ١) هو صرفُهُ في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتَّلف .

* * *

١٢- (٥٩٣) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ .

---

(١) كذا ، وفي هذا الجمع نظرٌ كثيرٌ ، وكذا التأويل . فالله المستعان .

(٢) في « م » : « هذان » .

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

(• • •) وحدَّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٣- (• • •) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

* * *

١٤- (• • •) حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ . قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلاَثًا . وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَلاَ وَهَاتِ . وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ : قِيلٍ وَقَالٍ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

* * *

ووأد البنات : بالهمز . هو دفنُهنَّ في حياتهن ، فيمُتن تحت التراب .

ومنعًا وهات : أي : منع ما توجب على الإنسان من الحقوق ، وطلب ما لا يستحقه .

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

إذا حكم الحاكمُ: قال النوويُّ (١٢/ ١٣- ١٤) : أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحديث في حاكم عالمٍ أهلٍ للحكم .

فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجرٌ بإصابته .

ثُمَّ أخطأ فله أجرٌ : باجتهاده .

* * *

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١٧- (١٧١٨) حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ. جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

* * *

١٨- (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ. فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

* * *

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ: أي: مردود، بمعنى: باطل غير معتدٍّ به. قال النوويُّ (١٢/ ١٦): هذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ (من)[1] قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريحٌ في ردِّ البدع والمخترعات.

* * *

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩- (١٧١٩) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

* * *

(١) في «ب»: «منه».

ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها : هو محمولٌ على من عنده شهادةٌ لإنسان بحقٍّ، وذلك الإنسان لا يعلم أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره أنه شاهدٌ له. وقيل: على شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى. قالوا: وليس هذا مناقضًا للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون»، فإن ذلك محمولٌ على من عنده شهادة لآدميٍّ عالمٍ بأنَّهُ شاهد.

* * *

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠- (١٧٢٠) **حدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا. جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ. فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى. فَخَرَجَتَا عَلى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا. يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

* * *

(...) **وحدَّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

* * *

فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله: معناه: لا تشُقَّهُ، وتم الكلام. ثُمَّ

استأنفت: يرحمك الله، قال النوويُّ (١٢/ ١٩): قال العلماء: ويستحبُّ أن يقال في مثل هذا بـ «الواو»، فيقال: ويرحمك الله.

فقضى به للصغرى: قال النوويُّ (١٢/ ١٨): فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود عليهما (الصلاة و)[1] السّلام في القضية الواحدة، ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟! فالجواب: لعلَّه كان في شرعهم (ق ٢٠٣/ ٢) نسخ الحكم إذا رفعه الخصمُ إلى حاكمٍ آخرٍ يرى خلافه. أو يكون سليمانُ فعل ذلك حيلةً في إظهار الحق، فلمَّا أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم.

المدية: بتثليث الميم.

* * *

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١- (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غلَامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا».

* * *

شرى الأرض: أي: باعها.

* * *

(١) من «م».



كِتَـــابُ اللُّقَطَــةِ



١- (١٧٢٢) **حدَّثنا** يَحْيَى . بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشأْنَكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

* * *

٢- (٠٠٠) **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

* * *

٣- (٠٠٠) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعهُ: فَسأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَال عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

* * *

٤- (٠٠٠) وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ. وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ. وَغَضِبَ. وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

* * *

٥- (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيد مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَك. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا. فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

* * *

٦- (٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ».

* * *

اللُّقطة: بفتح القاف على المشهور.

عفاصها: بكسر العين، وبالفاء، والصاد المهملة: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره.

ووكاؤها: بالمدِّ: الخيطُ الذي يشدُّ به الوعاء.

فشأنك: بالنَّصب.

فضالة الغنم: قال الأزهريُّ وغيرُهُ: لا يقع اسم الضالة إلَّا على الحيوان، وأمَّا الأمتعةُ وما سوى الحيوان، فيقالُ له: «لقطة»، ولا يقالُ له: «ضالَّة».

لك أو لأخيك أو للذئب: معناهُ: الإذنُ في أخذها.

معها سقاؤها: معناهُ: أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد وتملأ أكراشها، بحيث يكفيها الأيام.

وحذاؤها: بالمدِّ، وهو أخفافُها، لأنَّها تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

* * *

٩- (١٧٢٣) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. فَقَالَا لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا. وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي

أَنِّي حَجَجْتُ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْـرِفُهَا . فَقَالَ : « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّافَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا .

* * *

وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار : الحديث : قال القاضي : هذه الرواية في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة ، فقد أجمع العلماءُ على الاكتفاء بتعريف سنةٍ ، ولم يشرط أحدٌ تعريف ثلاثة أعوام ، إلَّا ما روي عن عمر ابن الخطاب ، ولعلَّهُ لم يثبت عنه .

* * *

(١) باب في لقطة الحاج

١٢- (١٧٢٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

* * *

من آوى ضالة فهو ضال : أي : مفارق للصواب وفيه جناسٌ تامٌ .

* * *

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣- (١٧٢٦) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ . فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ .ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَيُنْتَثَل » إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

* * *

مشربته: بفتح الميم، وفي الراء، الضمُّ والفتحُ: الغرفةُ.

فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم: شبَّه ﷺ اللَّبن في الضَّرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة.

فينتثل: أى: ينتشر كُلُّه.

* * *

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٥- (٤٨) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

* * *

١٦- (٠٠٠) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

* * *

الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلةٌ: قال العلماءُ: معناهُ الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برٍّ وألطاف (ق ٢٠٤/ ١)، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته.

يقريه: بفتح الياء. وكذا («يقرونهُ»)[1].

---

(١) في «م»: «يقروننا».

١٧- (١٧٢٧) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

* * *

فإنْ لم يفعلوا فخذ منهم حق الضيف: أخذ اللَّيثُ وأحمدُ بظاهره. والجمهور حملوه على المضطرين. ومنهم من قال: الضيافةُ كانت واجبةً في أول الإسلام، ثُمَّ نسخ وجوبُها.

* * *

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨- (١٧٢٨) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

* * *

فجعل يصرف: زاد في «نسخةٍ»: «بصره»[1] وفي «أخرى»: «يضرب» بضادٍ معجمةٍ وباء. أي: يفعلُ ذلك متعرضًا لشيءٍ يدفع به حاجته

(١) وهي الرواية هنا.

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها

١٩- (١٧٢٩) حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ». حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ .فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا. فَبَسَطْنَا لَه نِطَعًا. فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ. فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً. أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

* * *

فجمعنا مزاودنا: في «نسخةٍ»: «تزاودنا» بكسر التاء وفتحها.

كريضة العنز: بفتح الراء - وحُكي كسرُها لغةً لا روايةً -. أي: كمبركها وكقدرها وهي رابضةٌ.

جربنا: بضم الراء وسكونها، جمع «جراب» بكسر الجيم ويقال: بفتحها.

نطفة: بضم النون. أي: قليل من الماء.

(ندغفقه)[١]: أي: نصُبُّهُ صبًّا شديدًا قال المازريُّ في تحقيق المعجزة في هذا: إنَّهُ كلما شرب أو أُكل منه جزءٌ (خلق)[٢] الله تعالى جزءً آخر.

* * *

(١) في «ب»: «ندفقته» !!.

(٢) في «ب»: «خلف» بالفاء!.

كِتَــــابُ
الجِهَــــادِ وَالسِّيَـــــرِ



(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم للإعلام بالإغارة

١- (١٧٣٠) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

* * *

وهم غارُّون: بالغين المعجمة، وتشديد الراء. أي غافلون [١].

أو البته: أي: أو أجزم بذلك.

* * *

(١) اعلم - أيها المسترشد - أنَّهُ لا يجب إنذار من بلغته دعوة الإسلام قبل الإغارة عليه، فالحرب خدعة. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من المسلمين إلَّا طائفة قليلة، وليس معنى هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أغار على بني المصطلق قبل أن تبلغهم الدعوة أصلًا، فلا يعلمون شيئًا عن الإسلام البتة، كلا، بل بلغتهم الدعوة، فلما أبَوْها أغار عليهم وهم غافلون لا يتوقعون الهجوم عليهم. هذا هو الفهم الصحيحُ للحديث. وقد أبتُلينا في عصرنا هذا برجالٍ أُوتوا من سوء فهمهم، وضعف ملكتهم فرفضوا هذا الحديث منهم الشيخ محمد الغزالي هداهُ الله تعالى، فرمى نافعًا مولى ابن عمر راوي هذا الحديث بفاقرةٍ، وزعم أنه راوٍ تائه يزعم أنَّ الدعوة إلى الإسلام كانت في صدر الإسلام ثمَّ ألغيت!! كذا فهم هذا المتمجهد (!) وليس في الحديث ما يدلُّ على ما فهمه ولكن:

ومن يك ذا فم مرٍّ مريضٍ ... يجد مُرًّا به العذب الزُّلالا

فنعوذ بالله من الخذلان، والرَّجُلُ ممن يدعي الاجتهاد والبحث الحر مع عرائه =

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً .

* * *

٣- (٠٠٠) ح وحدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . في سَبِيلِ اللهِ . اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ . أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى

= عن مؤهلاته ، وقد فضح نفسه في آخر حياته بكتابه الأبتر « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » فطعن فيه على جماعةٍ من العلماء ، فعضهم بلسانه ، وتكلم فيهم بهُجْر القول ومرذول اللَّفظ . وفي الله خلف ، وهو المستعان وقد رددت عليه - كما ردَّ غيري - كتابه هذا ، بكتاب سميته « سمط اللآلئ في الرد على الغزالي » وصدرت طليعة الكتاب في عجالة ، وأمَّا الكتاب فسيأتي في مجلدين ، والأول منهما على وشك التمام والحمد لله .

الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ. وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ. (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

* * *

٤- (٠٠٠) **وحدَّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً. دَعاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

٥- (٠٠٠) **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

* * *

سرية : (أي)[١] (هي)[٢] قطعةٌ من الجيش ، تخرجُ منه تُغيرُ وترجعُ إليه . قال إبراهيمُ الحربيُّ : هي الخيلُ تبلغُ أربعمائة ونحوها ،وسمِّيت : سريةً ، لأنها تسري بالليل ، وتخفي ذهابها . فعيلةٌ ، بمعنى فاعلة . من « سرى وأسرى » إذا ذهب ليلًا .

ولا تغدروا : بكسر الدَّال .

وليدًا : هو : الصبيُّ .

ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام : قال المازري : ليست « ثُمَّ » هنا زائدةً ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .

ابن هيصم : بفتح الهاء ، والصاد المهملة .

* * *

(٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٧- (١٧٣٣) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرا . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا . وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ « وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

٨- (١٧٣٤) **حدَّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا

---

(١) ساقط من « م » . (٢) ساقط من « ب » .

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

* * *

يسرا ولا تُعسّرا وبشّرا ولا تُنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا : قال النوويُّ (١٢/ ٤١) : إنما جمع في هذه الألفاظ (ق ٢٠٤/ ٢) بين الشيء وضده ؛ لأنَّ الأمر يصدق بمرَّةٍ أو مراتٍ مع فعل ضده في سائر الحالات ، والنهي ينفي الفعل في جميع الأحوال ، وهوالمطلوب .

* * *

(٤) باب تحريم الغدر

٩- (١٧٣٥) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ « يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ » . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ »(*) .

* * *

لكل غادر لواءٌ : أي : علامة يشتهر بها (في)[1] النَّاس . والغادرُ : مَنْ واعد

---

(١) ساقط من « ب » .

(*) هذا الحديث يدلُّ على بطلان ما أخرجه الطبراني في « معجمه » عن أبي أمامة رضي الله عنه أنَّهُ قال وهو في النزع : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة !! فإنه يقولُ : أرشدنا رحمك الله ... الحديث بطوله . =

على أمرٍ، ولم يف به .

واللواء: الرايةُ العظيمةُ تكونُ لرئيس الجيش ،ويكون الناسُ تبعًا له .

* * *

١٦- (١٧٣٨) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ . أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » .

* * *

ولا غادر أعظمُ غدرًا من أمير عامَّةٍ : لأنه يتعدَّى (ضررُ)[1] غدره إلى خَلْقٍ كثيرين .

* * *

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧- (١٧٣٩) وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

* * *

الحربُ خدعة : فيه لغاتٌ : أفصحها : فتح الخاء، وسكون الدَّال . والثانية :

= فشاع بين العوام لهذا الحديث أنَّ الرجل ينادى باسم أمه يوم القيامة سترًا على آبائهم حتى لا يفضح أولاد الزنى على رءوس الخلائق !! وهذا الزعمُ باطلٌ من وجهين:

الأول : حديث الباب، وفيه أنَّ الرجلَ ينسب لأبيه وليس لأمه، فيقال : هذه غدرةُ فلان بن فلان، وليس « ابن فلانة » .

الثاني : أن حديث أبي أمامة قال ابن عديٍّ : « منكر » . وضعَّفه ابن القيم في « تحفة المودود » وكذا الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٦٣) جدًّا، وكذا النوويُّ في « المجموع » (٥/ ٣٠٤) والعراقي والهيثميُّ وغيرهم . وقال ابن الصلاح : ليس إسنادهُ بالقائم .

(١) « في « ب » : « ضد » ! .

(ضم الخاء، وسكون الدَّال. والثالثة)[١]: ضم الخاء، وفتح الدَّال. وقد صحَّ في الحديث جوازُ الكذب في ثلاثة أشياء، أحدُها: الحربُ[٢].

* * *

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

١٩- (١٧٤١) حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

* * *

ولا تتمنوا لقاء العدو: وسببُهُ ما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوعُ بغيٍ، وقد ضمن الله لمن بُغي عليه أن ينصره. ولأنه يتضمَّنُ قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالفُ الاحتياط والحزم. وتأوَّلهُ بعضُهم على أنَّهُ في صورة خاصةٍ وهي: إذا شكَّ في المصلحة وحصول ضررٍ، وإلَّا فالقتال كُلُّه فضيلةٌ وطاعةٌ. قال النوويُّ (١٢/ ٤٦): والصحيحُ الأول، ولهذا تمَّمهُ[٣] ﷺ بقوله: «وسلوا الله العافية» وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدُّنيا والآخرة[٤].

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) يشير إلى حديث أم كلثوم بنت عقبة - الذي أخرجه الجماعةُ إلَّا ابن ماجة - قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيءٍ من الكذب إلَّا في ثلاثٍ كان رسول الله ﷺ يقولُ: «لا أعُدُّهُ كاذبًا: الرجل يصلحُ بين الناس، يقولُ القول ولا يريد به إلَّا الإصلاح، والرجلُ يقولُ في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأةُ تحدث زوجها».

(٣) في «ب»: «ولهذا تممه بقوله ﷺ».

(٤) وقد يقال: إن القتال من البلاء، وقد نهي المسلم أن يجلب على نفسه أي نوع من البلاء لأن العزائم كثيرًا ما تنفسخ، وقد يفقد المرء صبره في موطن كان يظن أنه يكون فيه من الصابرين، يدلُّ عليه ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لمَّا كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: إنا قافلون غدًا، =

٢٠- (١٧٤٢) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ. يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِيَ السَّحَابِ. وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

* * *

واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف: أي: ثوابُ الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله.

* * *

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١- (٠٠٠) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. سَرِيعَ الْحِسَابِ. اهْزِمِ الْأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

* * *

٢٢- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ

= فقال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرح أو نفتحها، فقال النبيُّ ﷺ: فاغدوا على القتال. قال: فغدوا فقاتلوا قتالًا شديدًا، وكثر فيهم الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: إنا قافلون غدًا، إن شاء الله. قال: فسكتوا، فضحك رسول الله ﷺ واللَّفظ للبخاري.

الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ ! » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ « مُجْرِيَ السَّحَابِ » .

* * *

وزلزلهم : أي : أزعجهم وحركهم بالشدائد .

* * *

٢٣- (١٧٤٣) وحدَّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ » .

* * *

كان يقولُ يوم أحد : جاء أنَّهُ قاله يوم بدرٍ[1] أيضًا .

إنك إن تشأ لا تعبد : المرادُ بهذا : طلبُ النصر .

* * *

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦- (١٧٤٥) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِي . مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

---

(١) ثبت ذلك عند الشيخين ، وستأتي رواية مسلم في « كتاب الجهاد » برقم (١٧٦٣/ ٥٨) .

٢٧- (٠٠٠) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

* * *

٢٨- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

* * *

سُئل عن الذَّراري: (ق ٢٠٥/ ١) في «نسخة»: «الدراري» وقال القاضي: إنها تصحيفٌ.

وذراريهم: بتشديد الياء وتخفيفها، أي: صبيانهم.

* * *

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩- (١٧٤٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر/٥].

* * *

حرَّق: بتشديد الراء.

البويرة: بضم الباء الموحدة، موضعُ نخل بني النضير.

لينة: هي أنواعُ التمر كلها، إلا العجوة وقيل: كرامُ النخل. وقيل: كل الأشجار للينها.

* * *

٣٠- (٠٠٠) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

* * *

٣١- (٠٠٠) وحدَّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

* * *

سراة بني لؤيٍّ: بفتح السين: أشرافهم.

مستطير: أي: منتشر.

* * *

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢- (١٧٤٧) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ

امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ . وَلَا آخرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا . وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا ، قَالَ : فَغَزَا . فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا . فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ . فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ . فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا . ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

* * *

بضع امرأة: بضمِّ الباء: فرجها.

خلفات: (بفتح)(١) الخاء المعجمة، وكسر اللّام: هي الحواملُ.

فأدنى للقرية: قال النوويُّ (١٢/ ٥٢): كذا في «الأصول»: فأدنى» رباعي، فإمَّا أن يكون تعديه لـ«دنا» أي: قرب، ومعناهُ: أدنى جيوشه (وجموعه)(٢) للقرية، وأما أن يكون «أدنى» بمعنى «حان»، أي: قرب فتحُها. من قولهم: أدنت الناقةُ، أي: حان نتاجها، ولم يقولوه في غير الناقة.

فحبست عليه: قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا: فقيل: رُدَّت على أدراجها. وقيل: وقفت ولم ترد وقيل: بطيء تحرُّكها، قال: ويقال إن الذي حبست عليه الشمس: يوشع بن نون، قال: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين:

---

(١) في «ب»: «بضمّ»!!. (٢) في «ب»: «جماعة»!

إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردَّها الله تعالى حتى (صلوا)[1] العصر. ذكر ذلك الطحاويُّ وقال: رواتُهُ ثقات[2].

---

(١) في «ب»: «صلى» بالإفراد.

(٢) كذا قال الطحاويّ رحمه الله، وأنكره عليه بعضُ أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني بحثٌ ماتعٌ في نقضه أودعه في «الضعيفة» (رقم ٩٧١) فراجعه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنة النبوية» (٨/ ١٦٥) وهو يفندُ صحة هذا الحديث- وهو رجوع الشمس إلى عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «وحديث رد الشمس لعليٍّ قد ذكره طائفة كالطحاوى والقاضي عياض وغيرهما .... لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أنَّ هذا الحديث كذب موضوع ثم قال ص١٩٥: «والطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجحُ ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجةً، ويكون أكثرها مجروحًا من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهًا عالمًا» اهـ.

● **قُلْتُ**: وهذا الكلامُ من شيخ الإسلام رحمه الله نفيسٌ ودقيقٌ، لكن لم يهضمه أحد متعصبة الحنفية المعاصرين، فقال في مقدمته لكتاب «مشكل الآثار» للطحاوي (ص٥٨- ٦٠) كلامًا خلاصته أن شيخ الإسلام تجني على الطحاويِّ، وحكمه عليه تعوزه الدقة، واحتج بأنه ما من حافظ من الحفاظ إلَّا أخذ عليه مأخذ أو أكثر، فليس معنى أن الطحاوي أخطأ في حكمه على هذا الحديث أننا نخرجه عن دائرة النقاد المتقنين ثم نقل عن ابن السبكي كلامًا في مقدمة «طبقات الشافعية» خلاصته أن من اشتهرت عدالته فالجرح غير مقبول في حقه. ثم قال هذا المتعصب: فجرح ابن تيمية للطحاوي بغير دليل لا يؤثر فيه.

وهذا من قلب الكلام، فإن ابن تيمية لم يجرح الطحاوي، وإنما أثنى عليه بأنه كثير الحديث وفقيه وعالم، ولكن لا تلازم بين هذه النعوت وبين النقد الحديثي، ثم ابن تيمية لم ينف أن يكون الطحاوي ناقدًا بالكلية، بل كلامه يقتضي أن له معرفة ولكن ليست كمعرفة أهل العلم بالحديث المختصين به كالدارقطنيِّ وأمثاله، وهذا حقٌّ لا يكابرُ فيه إلا غير منصفٍ، وهذه كتب الرجال تملأ الأرض، أرونا فيها من نقل عن الطحاوي كلامه في الرجال مع أنه موجود في كتبه، وهؤلاء العلماء من الحنفية وغيرهم الذين صنفوا في علل الحديث واختلاف الرواة في الأسانيد أرونا مَنْ منهم نقل تعليل الطحاوي للأحاديث وعوَّل عليه مع أنه يذكر ذلك في كتبه لا سيما «شرح المعاني» وإنما لم يعولوا عليه لا لأنه ليس عنده علم، ولكن لكونه ليس من أرباب هذا الفن، =

والثانية : صبيحة ليلة الإسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس . ذكره يونس بن بكير في « زياداته » على سيرة ابن إسحاق » .

وهو بالصعيد : يعني : وجه الأرض .

* * *

(١٢) باب الأنفال

٣٤- (١٧٤٨) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) .قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ

= فاكتفوا بالنقل عنهم ، وذلك أمرٌ لا يُعاب به الطحاوي قط ولا يغض من شأنه وهو عندنا الإمام الثبت الثقة ، كما أنه لا يُعاب ابن معين والدارقطني وابن عدي أن أقوالهم في الفقه لم تدون في كتب الفقه ، وليس معنى هذا أنهم لا يعرفون الفقه ، كلا ، ولكن هم فيه أقل درجة من الذين أفنوا أعمارهم فيه كالأئمة الأربعة وغيرهم .

وكان الطحاويُّ رحمه الله يتهيب الكلام في الرجال حتى مع ضعفهم الظاهر فقال في « شرح المعاني » (١/ ٢٢٨) : « فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحدٍ من أهل العلم ، وما هكذا مذهبي » . وقال في (٢/ ٢٤٦) : « مع أني لا أحبُّ أن أطعن على أحدٍ من العلماء بشيء ولكن ذكرتُ ما تقول أهل الرواية في ذلك » فمن كان هذا مذهبه ، ينقل كلام أهل العلم فحسب ، فكيف يكون ناقدًا ينشيء الحكم على الراوي ابتداءً بعد سبر مروياته وعرضها على الثقات من أهل طبقته .

وقد كنت أظنُّ محقق « مشكل الآثار » باحثًا حرًا ، حتى جالستُهُ في المحرم سنة (١٤٠٧هـ) ، فوجدته حنفيًا خالصًا ، ورأيتهُ يثني على الكوثري ويحطُّ على الشيخ العلامة ذهبي العصر عبد الرحمن بن يحيى اليماني وعلى كتابه « التنكيل » الذي ردَّ به على الكوثري أباطيله وافتراءاته ، مع أنَّ كُلَّ منصف يعلم أن الشيخ المعلمي بعلمه وأدبه ونبله قد نكل بالكوثري فعلًا ، وألقمه جبلًا ولا أقول حجرًا و وذبَّ عن أعراض علماء المسلمين ممن ولغ الكوثري في سيرتهم بغير حقٍّ ، وإنما قُلتُ : « حنفيًا خالصًا » لأن الأحناف هم أكثر من يخالف الأحاديث الصحيحة بالأحاديث المنكرة وبالأقيسة الفاسدة فالله المستعان . وراجع كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم تقف على صدق ما قلته . والله الموفقُ .

فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ. أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

* * *

لا غناء له: بفتح الغين، والمدِّ: وهو الكفاية.

* * *

٣٥- (١٧٤٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

* * *

٣٦- (٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا. فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

٣٧- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

* * *

فكانت سهمانُهم اثنا عشر: كذا في أكثر «الأصول» على لغة «إنْ هذان». وفي بعضها: (اثني عشر)[1]

* * *

٤٠- (١٧٥٠) **وحدَّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا. لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّهِ.

* * *

والخُمس في ذلك واجبٌ كُلِّهُ: بالجرّ، توكيداً لـ «ذلك».

* * *

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١- (١٧٥١) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

---

(١) في «ب»: «اثنا عشر» وهو غلط.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنَ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللهِ! سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَاالله ! إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ .فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِي . قَالَ :فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ . فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ . كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسدِ الله . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

* * *

جولة : بفتح الحيم (ق٢/٢٠٥) أي : انهزاما

(حبل)[1] عاتقه : هو ما بين العنق والكتف .

سلبه : بفتح اللّام .

لا يعمد : ضبط بالياء والنون . وكذا قوله : فيعطيك .

مخرفًا : بفتح الميم والراء . وروي بكسر الراء : وهو البستان وقيل :هي نخلاتٌ يسيرة .

في بني سلمة : بكسر اللّام .

تأثلته : بمثلثةٍ بعد الألف .أي : (أقتنيتُهُ وتأصَّلتُهُ)[2]

أُصيبغ : روي بالصاد المهملة والغين المعجمة . قيل : هو نوعٌ من الطير ، شبهه به في الضعف ، وقيل : وصفه بذلك لتغيُّر لونه ، أو لمهانته وحقارته . وبالضاد المعجمة والعين المهملة : تصغير : « ضبع » على غير قياس . كأَنَّهُ لمَّا وصف أَبا قتادة بأنه « أسدٌ » صغَّر هذا بالإضافة إليه ، وشبَّههُ بالضبع ، لضعف (افتراسها)[3] ، وما توصف به من العجز والحمق .

* * *

٤٢-(١٧٥٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) في « ب » : « جيد » !

(٢) في « ب » : « أنفسه وناعيته » !!

(٣) في « ب » : « أفراسها » .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي . فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَاهُ .فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنِ عَفْرَاءَ) .

* * *

أَضلع منهما : بالضاد المعجمة والعين . أي : أقوى .

لا يفارق سوادي سواده : أي شخصي شخصه .

حتى يموت الأعجل منا : أي : الأقربُ أجلًا .

يزول : بالزاي والواو ، أي : يتحرَّكُ وينزعج ولا يستقرُّ على حالةٍ ولا في مكانٍ . وروي : « يرفل » (بالراء)[1] والفاء . أي : يسبل ثيابه أو درعه .

وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح : قال أصحابُنا : لأنَّهُ أثخنهُ أولًا ، فاستحَقَّ السَّلب ، وشاركه الآخر بعد إثخانه ، فلم يكن له في السلب حقٌّ .

قال : كِلَاكُمَا قتله : تطييباً لقلب الآخر حيث إنَّ له مشاركةً في قتله .

---

(١) في « ب » : « بالياء » .

٤٣- (١٧٥٣) وحدَّثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ. فَأَرَاد سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا. فَشَرَعَتْ فيه. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

* * *

لا (تُعطه)[1] يا خالد: هذا من باب التعزير بالمال، والمانعون له يقولون: منسوخٌ

هل أنتم تاركون لي: في أكثر «النُّسخ»: «تاركوا» بحذف النون.

فصفوه: بفتح الصاد: خالصُهُ.

وكدره عليه: أي: على الأمراء لما يبتلون به من مقاساة المشاق في جمع المال وحفظ الرَّعية.

* * *

٤٤- (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) ساقط من «م»

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ . وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ .

* * *

غزوة مؤتة : بضمِّ الميم ، ثُمَّ همزة ساكنة : قريةٌ عند الكرك في (أطراف)[١] الشام .

(ورافقني مددي : أي رجلٌ من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم)[٢] .

* * *

٤٥- (١٧٥٤) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي ، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ . قَالَ :غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَأَنَاخَهُ . ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ . وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعَفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ . وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ . فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ . ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ . فَأَثَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ . فَكُنْتُ عِنْد وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ . حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ . ثمَّ تَقَدَّمْتُ حتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ

---

(١) في « م » : « طرف » . (٢) ساقط من « م » .

الرَّجُلِ . فَنَدَرَ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

* * *

نتضحى : أي : نتغدى . مأخوذٌ من « الضحاء » بفتح الضاد (ق٢٠٦/١) والمدِّ ، وهو بعد امتداد النهار .

طلقًا : بفتح الطاء واللَّام (والقاف)[١] : وهو العقال من جلد .

من حقبه : بفتح الحاء المهملة ، والقاف : وهو حَبْلٌ يُشدُّ على حقو البعير ، قال القاضي : وكان بعضُ شيوخنا يقولُ : صوابُهُ بسكون القاف . أي : ما احتقب خلفه ، وجعله في حقيبته ، وهي الزيادةُ في مؤخر القتب . وفي رواية السمرقندي : « من جعبته » ، بالجيم والعين ، فإن صحَّ ولم يكن تصحيفًا فله وجهٌ ، بأن علقه بجُعبة سهامه ، (و)[٢] أدخله فيها .

وفينا ضعفة : ضبط بفتح الضاد ، وسكون العين . أي : حالة ضعفٍ ، (وبفتح)[٣] الضاد والعين ، جمع : « ضعفه » وفي « نسخةٍ » : وفينا ضعف ، بحذف الهاء .

يشتدُّ : أي : يعدو .

ثُمَّ أناخه : أي : بركه .

فأثارهُ : أي : بعثه قائمًا .

اخترطت : أي : سللت .

فندر : أي : سقط .

* * *

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦-(١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

(١) في « م » : « وقاف » . (٢) في « م » : « أو » . (٣) في « ب » : « فتح » .

غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى. وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا. فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ. وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ. عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قَالَ: الْقِشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ!» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

* * *

بيننا وبين الماء: في «نسخةٍ»: «وبين الشاء». قال النووي (١٢/ ٦٨): «والصوابُ الأوَّلُ».

شن الغارة: أي: فرّقها.

إلى عنقٍ: أي: جماعة.

قشع: بكسر القاف وفتحها، وسكون الشين، وعينٌ مهملة.

* * *

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧- (١٧٥٦) **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بِنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

* * *

أَيُّمَا قرية اتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها : أي : حقُّكم من العطاء ، هذا في الفيء الذي جلا عنه أهلُهُ ، أو صالحوا عليه ، فلا خمس فيه عند جميع العلماء سوى الشافعيِّ ، (أخذًا)[1] بِهذا الحديث . قَالَ ابن المنذر : لا نعلمُ أحدًا قبل الشافعيِّ قال بالخُمس في الفيء .

وأيُّما قرية عصت الله ورسوله : هذا فيما أُخذ عنوةً .

ثُمَّ هي لكم : أي : باقيها بعد الخُمس .

* * *

٤٨- (١٧٥٧) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ . مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ . وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ . عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

* * *

(• • •) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

ينفق على أهله نفقة سنة : أي : يعزلُ لهم نفقة سنة .

في الكراع : أي : الخيل .

* * *

---

(١) في « ب » : « أخذ » .

٤٩- (٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ. مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ. يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا. أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر / ٧] (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ. فَوَاللهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ

سَنَةٍ . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلِيتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ . قَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا .وَلَا ، وَاللهِ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

* * *

٥٠- (• • •) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

• تعالى النهار: أي: ارتفع.
إلى رماله: بكسر الراء وضمّها: ما يُنسجُ من سعف النخل ونحوه
يا مال: هو ترخيم «مالك».
دفَّ: أي: أسرع في المشي.
برضخ: بسكون الضاد وبالخاء المعجمتين: العطيّةُ القليلةُ.
يرفا: بفتح المثناة تحت، وسكون الراء، وفاء، غير مهموزٍ ومنهم من همزهُ: حاجبُ عمر.
اتئدا: أى: اصبرا وأمهلا.
ما تركنا: (ق٢٠٦/ ٢) موصولٌ، وصلتُهُ مبتدأٌ.
صدقةٌ: بالرَّفع، خبرهُ. قال النوويُّ (١٢/ ٧٤): وصحّفه بعضُ الشيعة فنصبهُ
خص رسول بخاصةٍ... إلى آخره أي: (خَصَّهُ)[1] بالفيء.

* * *

(١٦) باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

٥٢- (١٧٥٩) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا .فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ

(١) وفي «ب»: «خصصه».

عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا. وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ. فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا. وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللهِ! لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ. وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ. وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ. رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ. وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ. وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا. فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ

الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَالْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٣٥- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا : وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ . ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ : فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

شجر : هو الاختلافُ والمنازعة .
لم آلُ : أي : لم أُقصِّر .
رقي : بكسر القاف .

* * *

٥٥- (١٧٦٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

لا يقتسمُ ورثتي: هو خبرٌ لا نهيٌ.

ما تركت بعد نفقة نسائي: ليس معناهُ إرثهنَّ منه، بل لكونهنَّ محبوساتٍ عن الأزواج بسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال (لفضلهنَّ)[1]، وقدم هجرتهن، (وكونهنَّ)[2] أمهات المؤمنين.

ومؤونة عاملي: قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. و(قيل)[1]: كل عامل للمسلمين من خليفةٍ وغيره، لأنَّهُ عامل للنبيِّ ﷺ ونائب عنه في أمَّتِهِ.

* * *

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

* * *

(٠٠٠) **حدَّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ.

* * *

قسم في النفل: أى: الغنيمة.

* * *

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) **حدَّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «وكسوتهن»!!

عِكْرِمَةُ بْنُ عمَّارٍ. حدَّثني أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نظرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَاوَعَدْتَنِي. اللّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ. فَإِنهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال / ٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتُ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلَكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوْا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِيَ بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَرَى ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : لَا . وَالله ! يَا رَسُولَ الله ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ . وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ . وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ . فَإِنْ وَجَدتُّ بُكَاءً بَكَيْتُ . وإِنْ لَمْ أَجِدْ بِكَاءً تباكيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ . لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ) وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال / ٦٧- ٦٩] فَأَحَلَّ الله الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

* * *

يهتف : بفتح أوله ، وكسر المثناة فوق بعد الهاء . أي : يصيحُ ويستغيث بالدُّعاء .

تهلك : ضبط بفتح أوَّلِهِ ، وَرَفْعِ العصابة ، وبضمه ونصبها .

كذاك مناشدتك : أي : سؤالك . وفي « نسخةٍ » : « كفاك » بدل « كذاك » وضبط مناشدتك بالرَّفع والنَّصب .

أقدم : ضبط بوزن : أكرم ، من : الإقدام وبوزن : اخرج ، من التقدُّم .

حيزوم : بفتح الحاء المهملة ، وسكون المثناة تحت ، وضمِّ الزاي ، ثمَّ واو وميم . وفي رواية : « حيزون » بالنون : مُنادى بحذف حرف النداء ، وهو اسمُ فرس الملك .

خطم : بالخاء المعجمة ، من« الخطم » وهو الأثَر على الأنف .

وصناديدها : أي : أشرافها . الواحدُ : « صنديد » بكسر الصاد ، وضميرها

يعودُ علىالكفرة أو مكة.

فهوي: بكسر الواو. أي: أحب.

* * *

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنِّ عليه

٥٩- (١٧٦٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ! واللهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَض إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ. فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ

أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَا، وَاللهِ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

ثمامة: بضمِّ المثلثة.

ابن أثال: بضمِّ الهمزة، وبمثلثةٍ. مصروف.

تقتلُ ذا دمٍ: قيل معناهُ: صاحبُ دم (خطر)[1]، لدمه وَقْعٌ، يستشفي قاتله بقتله، ويدركُ ثأره لرياسته وفضيلته. (ق ٢٠٧/ ١) وقيل: المعنى من عليه دم هو مطلوب به، ومستحقٌّ عليه أي: فلا عتب عليك في قتله.

فانطلق إلى نخلٍ. ضبط بالخاء المعجمة، أي: بستانُ نخلٍ فيه ماءٌ. وبالجيم: هو الماءُ القليلُ المُنْبعثُ. وقيل: (الماء)[2] الجاري.

* * *

٦٠- (٠٠٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

* * *

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِن تَقْتُلْنِي: كذا في «الأصول» المعتمدة وفي «نسخةٍ»: إن تقتل. قال النوويُّ (٩/١٢): وهو فاسدٌ؛ لأنه حينئذٍ مثل الأول، فلا يصحُّ استثناؤهُ.

* * *

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١- (١٧٦٥) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في «ب» «خطير» بالياء قبل الراء. (٢) في «م»: «أي».

أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ . وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ » .

* * *

ذلك أريدُ : أي : أن تعترفوا بأني بلَّغتُ .

إنما الأرض لله ورسوله : أي : (ملكها) [1] والحكمُ فيها .

* * *

٦٢- (١٧٦٦) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ . حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) . وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ . وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

* * *

(١) في « ب » : « ملكه » .

(٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

* * *

بني قينقاع: بفتح القاف وتثليث النون.

* * *

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤- (١٧٦٨) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ. فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

* * *

فلمَّا دنا قريبًا من المسجد : لعلَّه (مسجد)[١] اختطه النبي ﷺ هناك ، وصلى فيه مدة مقامه ؛ لأنه حين أرسله كان نازلًا على بني قريظة ولفظُ أبي داود[٢] : فلمَّا دنا من النبي ﷺ . فيُحتمل أن « المسجد » تصحيفٌ من الراوي .

بحكم الملك : بكسر اللَّام . أي : الله .

* * *

٦٥- (١٧٦٩) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ . رَمَاه فِي الْأَكْحَلِ . فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ . فَاغْتَسَلَ . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ :وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَالله ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَار إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ . فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

* * *

٦٦- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(١) في « ب » : « مسجدًا » .

(٢) ليس هذا لفظ أبي داود (٥٢١٥) ، وهو في « البيهقي » (٦/ ٥٨) وغيره . ودعوى التصحيف في غاية البُعْدِ .

ابن العرقة: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وقاف: هي أُمُّهُ. واسمه: حبان - بالكسر - ابن أبي قبيس. واسم العرقة: قلابة - بكسر القاف وموحدة - بنت سعد، وسميت بـ «العرقة»: لطيب ريحها. وكنيتُها: أم فاطمة.

الأكحل: عِرْقٌ إذا قُطع في اليد لم يرقأ الدَّمُ، وهو عِرْقُ الحياة، في كل عضوٍ منه شعبةٌ لها اسمٌ.

* * *

٦٧- (٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (ﷺ) وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا. فَمَاتَ مِنْهَا.

* * *

وتحجَّر: أي: يبس.

كَلْمُهُ: بفتح الكاف، أي: جرحه.

فانفجرت من لبته: ضبطه بفتح اللّام والباء الموحدة المشددة. أي: منحره. وبكسر اللّام، ومثناة تحتيةٍ ساكنة. و(اللبُّ)[1] صفحةُ العُنُق.

(يغذ)[2]: بكسر الغين، وتشديد الذّال المعجمتين. وروي: «يغذو» بسكون الغين وضم الذال. يقالُ: غذا الجرح يغذ: إذا دام سيلانُهُ. وغذا يغذو:

---

(١) في «م»: «اللِّيت».

(٢) ساقط من «ب».

إذا سال .

* * *

٦٨- (٠٠٠) وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا ، قَيْنُقَاعُ ، وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَان الصُّخُورُ

* * *

فما فعلت قريظةُ : في نسخة : « لما » .

تركتم قدركم لا شيء فيها : هذا مثلٌ لعدم التناصُر .

بميطان : بفتح الميم - وقيل : بكسرها - ومثناة تحت ، ونون آخره : جَبَلٌ بديار بني مزينة . وروي : بميطار ، بالراء . ولابن ماهان : « بحيطان » (ق ٢٠٧/ ٢) بالحاء بدل الميم . قال القاضي : والصوابُ الأوَّلُ .

* * *

(٢٤) باب ردِّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠- (١٧٧١) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ ، مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . وَكَانَ

الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا. فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا. وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

* * *

أهل الأرض والعقار: أي: النخل.

عذاقًا: بكسر العين، جمع «عذق» بفتحها: وهي النخلةُ.

* * *

٧١- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ

ﷺ النَّخلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنَّ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ . وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ . فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وقَالَتْ : وَاللهِ ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا . وَالَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ .

* * *

لا يعطيكهن : في « نسخةٍ »[1] : « يعطيكاهنَّ » بالإشباع .

* * *

(٢٦) باب كتاب النبيِّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤- (١٧٧٣) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيم بُصْرَى . فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . فَقَالَ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ

---

(١) وهي المثبتة في « الصحيح » لكن بنونٍ في أوله .

نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ . فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ . كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ . وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ . هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ :بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بشاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ .وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ .وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . ﴿ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران / الآية : ٦٤] . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ . وَأَمَرَ بِنَا

فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

* * *

(• • •) **وحدَّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ. شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

* * *

في المدة التي كانت: يعني: الصلح يوم الحديبية.

هرقل: بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف على المشهور.

دحية: بفتح الدَّال وكسرها.

بصرى: بضمِّ الباء: مدينة حوران.

بترجمانه: بفتح التاء وضمِّها.

(سخطة)[1]: بفتح السين.

سجالًا: بكسر السين، أي: نوبًا. نوبةً لنا ونوبةً له.

بشاشته القلوب: يعني انشراح الصدر.

بدعاية الإسلام: بكسر الدَّال، أي: بدعوته.

إثم الأريسيين: هم الأكارون، أي: الفلاحون والزرَّاعون، والمعنى: إن عليه إثم رعاياهُ الذي يتبعونه وينقادون بانقياده.

---

(١) كذا في «الأصلين»، والمثبت في «الصحيح»: سخطة.

أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عَظُم.

ابن أبي كبشة: قال أبوالحسن الجرجاني النَّسَّابةُ: قَالوا ذلك عداوة له ﷺ، فنسبوهُ إلى نسبٍ له غير نسبه المشهور[(١)]، وكان وَهْبٌ جدُّهُ أبو آمنة يُكْنَى أَبا كبشة. وكذلك عمرو بن زيد، أبو سلمى أم عبد المطلب. وكذلك أبو قبيلة أم وهب (أبو)[(٢)] آمنة والدتُهُ، وهو خزاعيٌّ، وهو الذي خالف العرب فعبد «الشعرى» وقيل: المرادُ بأبي كبشة[(٣)] أبوه من الرضاعة، وهو: الحارث بن عبد العزى السعدي. وقيل عمُّ والد حليمة مرضعتُهُ ﷺ.

بني الأصفر: هم الروم. قال الحربيُّ: نُسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن إسحاق بن إبراهيم (عليه السَّلام)[(٤)].

---

(١) وكان من عادة العرب أنها إذا انتقصت أحدًا نسبته إلى جدٍّ غامضٍ وقد نسب عبد الله ابن أبي ابن سلول المنافق المشهور النبيَّ ﷺ إلى هذا الجد. فأخرج ابن حبان (ج ٢/ رقم ٤٢٨) من طريق ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول، وهو في ظلِّ أجمةٍ، فقال: قد غَبَّر علينا ابنُ أبي كبشة! فقال ابنُهُ عبد الله بن عبد الله: والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولكن برَّ أباك، وأحسن صحبته». وهذا سندٌ حسنٌ لولا أن شبيب بن سعيد قد حدَّث ابن وهب عنه بالمناكير كما قال ابنُ عديٍّ، ولكنه لم يتفرَّد به، فتابعه عمرو بن خليفة قال: ثنا محمد بن عمرو بسنده سواء. أخرجه البزار في «مسنده» (ج ٣/رقم ٢٧٠٨- كشف) قال: حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى، قالا: ثنا عمرو بن خليفة به، قال البزار: «لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلَّا عمرو بن خليفة وهو ثقة».

● **قُلْتُ**: كذا قال البزار، وقد رواه شبيب بن سعيد أيضًا ثمَّ عمرو بن خليفة قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٢٩): «ربما كان في بعض روايته بعض المناكير». فالحديث حسنٌ بهذه المتابعة. والله أعلمُ.

(٢) في «م»: «أبي».

(٣) وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٧١): أبو كبشة هذا والدُ أمِّ أمِّ رسول الله ﷺ كان قد خرج إلى الشام فاستحسن دين النصارى فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبته قريش حيث جاء بدينٍ غير دينهم، فكانت قريش تعير النبي ﷺ وتنسبه إليه، يعنون به أنه جاء بدينٍ غير دينهم كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم».

(٤) في «م»: «ﷺ».

لما أبلاه الله: أي: أنعم عليه.

إثم اليريسيين: هو بالياء المثناة تحت، بدل الهمزة في أوّله.

بداعية الإسلام: أي: بالكلمة الداعية إليه، وهي كلمة التوحيد. قال القاضي: (ويجوز)[1] أن تكون «داعية» بمعنى («دعوة»)[2] كما في قولهِ ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُوْنِ الله كَاشِفَةٌ﴾ [النجم / ٥٨] أي: كشف. (ق ٢٠٨/ ١).

* * *

(٣٧) باب كتب النبيِّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ

٧٥- (١٧٧٤) **حدَّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صلى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

كسرى: بكسر الكاف وفتحها.

* * *

(١) ساقط من «م».

(٢) في «ب»: «دعوى» بالياء.

(٢٨) باب في غزوة حنين

٧٦- (١٧٧٥) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ

بِحَصَيَاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

* * *

٧٧- (٠٠٠) **وحدَّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ . وَقَالَ : « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ، انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

* * *

أَبو سفيان بن الحارث : هو ابن عم رسول الله ﷺ . قيل : اسمُهُ كنيتُهُ . وقيل : اسمُهُ المغيرة .

على بغلةٍ له : هي التي يقالُ لها « دلدل » ، ولايعرف له ﷺ بغلة سواها .

أهداها له فروة : اختلف هل أسلم (أم) [1] لا ؟

ابن نفاثة : بضمِّ النون ، ثُمَّ فاء ، ثُمَّ مثلثة .

أصحاب السمرة : هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان .

وكان رجلًا صيتًا : ذكر الحازمي أنه كان يقف على سَلْع ، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم . قال : وبين سلع والغابة ثمانية أميال .

فاقتتلوا والكفار : بالنصب ، مفعول معه .

والدعوة في الأنصار : بفتح الدَّال : يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .

---

(١) في « ب » : « أو » .

هذا حين حمي الوطيس: بفتح أوَّله، وكسر الطاء المهملة. قيل: هو التنور، وقيل: شبه التنور يُخبزُ فيه. ويضربُ مثلًا لشدة الحرب التي يشبهُ حرها حرَّهُ وقال الأصمعيُّ: هي حجارةٌ مدورةٌ، إذا حمت لم يقدر أحدٌ يطأ عليها. وقيل: هو الضرب في الحرب. وقيل: هو الوطء الذي يطأ الناس. أي: يدقهم. قالوا: وهذه اللَّفظةُ من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحدٍ (قبل)[1] النبي ﷺ.

أرى حدَّهم كليلًا: بفتح الحاء المهملة. أي: قوتهم ضعيفةٌ.

* * *

٧٨- (١٧٧٦) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَنَزَلَ فاسْتَنْصَرَ. وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

* * *

وأخفاؤهم: جمع: خفيف، وهم المسارعون المستعجلون وروي: «وجفاؤهم» بجيم مضمومةٍ وبالمدِّ، وفُسِّر بسرعانهم تشبيهًا بجفاء المسيل، وهو غثاؤهٌ.

وهم حُسر: بضمِّ الحاء، وتشديد السين المفتوحة، جمع: حاسر. أي: بغير

(١) في «ب»: قول»!!

درع .

رشقًا : بفتح الراء . ومصدرٌ . وقيل : بكسرها . اسمٌ للسهام التي يرميها الجماعة دفعة واحدة .

واستنصر : أي : دعا . (ق ٢٠٨/ ٢) [1] .

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبد الطلب : هذا موزون ، إلَّا أنَّهُ لم يقصد فلا يُسمَّى شعرًا ، لأنَّ الشعر قصد إليه ، واعتمد إيقاعه موزونًا مقفًّى . وقوله : أنا النبيُّ لا كذب : أي : حقًّا ، فلا أفر ولا أزول . وإنما انتسب إلى جدِّه دون أبيه لشهرته .

* * *

٧٩- (٠٠٠) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ . فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ . كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَانْكَشَفُوا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ . فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ،وَهُوَ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ » .

قَالَ الْبَرَاءَ : كُنَّا ، وَاللهِ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ . وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

فرموه برشقٍ من نبلٍ : هو بكسر الراء لا غير .

---

(١) من أول هنا إلى الحديث (رقم/ ٩٢) من « كتاب - الجهاد » سقطت ورقةٌ كاملة من « ب » فلا أدري أسقطت من الأصل أم أثناء التصوير ؟

كأنها رجل من جراد : أي : قطعة من جراد

إذا احمرَّ البأس : هو كنايةٌ عن شدَّة الحرب بحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة . أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر .

* * *

٨١- (١٧٧٧) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلُو ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ . فَتَوَارَى عَنِّي . فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى . فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا . وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ . مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا . مُرْتَدِيًا بِالأُخْرَى : فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي . فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مُنْهَزِمًا . وَهُو عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا » فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ . فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ . فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

ومررت على رسول الله ﷺ منهزمًا : هو حالٌ من ضمير « ابن الأكوع » ، وإلَّا فالنبيُّ ﷺ لا يجوز (عليه)[1] الانهزام .

شاهت الوجوه : أي : قبحت .

* * *

(١) كتبت في «م» فوق السطر بخط دقيق .

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢- (١٧٧٨) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبد الله بن عمرو: يعني: ابن العاص. قالوا: وصوابُهُ: ابن عمر بن الخطاب.

* * *

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ - (١٧٧٩) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ.

وَلكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ. وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ.

* * *

أن نخيفها: يعني: الخيل.

برك الغماد: بفتح الباء وكسرها، وسكون الراء، والغين معجمة مكسورة ومضمومة: موضع من وراء مكة بخمس ليالٍ بناحية الساحل.

وقيل: بأقاصي هجر.

* * *

(٣١) باب فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ

حَدِيثكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ . فَبعثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الأُخْرَى . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ . فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي . وَرَسُولُ الله ﷺ فِي كَتِيبَةٍ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي .فقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ الله ! فقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصارِيٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ « اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ » قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ . وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا . فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الأَنْصَارُ ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ .وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يَنْقَضِي الْوَحْيُ . فَلَمَّا انقْضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : « كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ . وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَ الله ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِالله وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكم

وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ . فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ . حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

* * *

المجنبتين : بضم الميم ، وفتح الجيم ، وكسر النون ، وهما : الميمنة والميسرة .

على الحسر : بضم الحاء ، وتشديد السين المهملتين . أي : الذين لا دروع لهم .

ووبشت : بتشديد الباء الموحدة ، وشين معجمة . أي : جمعت .

قريش أوباشها : أي : جموعًا من قبائل شتى .

أبيحت خضراء قريش : أي : استؤصلت بالقتل ، وفنيت جماعاتُهم . ويعبر عن الجماعات المجتمعة بالسواد والخضرة .

إلاَّ الضنَّ : بكسر الضاد . أي : شُحًّا بك أن تفارقنا .

بسية القوس : بكسر السين المهملة ، وتخفيف الياء المفتوحة : المنعطف من طرفي القوس .

يطعن : بضمِّ العين .

* * *

٨٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذًا ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

احصدوهم: بضم الصاد وكسرها.

فما اسمي إذن: أي: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضًا لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابقٍ لاسمي.

* * *

٨٦-(٠٠٠) **حدَّثني** عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبرَنَا ثَابِتُ عَنْ عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ. قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْبَتِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا .فقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى. وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسرى. وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ. فَجَاؤُا يُهَرْوِلُونَ. فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْ بَاش قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرُوا. إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ. فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ

الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

* * *

البيانقة: بباءٍ موحدة ثُمَّ مثناة تحت، وذال معجمة، وقاف. هم: الرجالة. فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

إِلَّا أناموه: أي: قتلوهُ. وقيل: ألقوه على الأرض.

أبيدت: أي: استؤصلت.

* * *

(٣٣) باب لا يقتل قرشيٌّ صبرًا بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

لا يقتل قرشيٌّ صبرًا بعد هذا اليوم إلي يوم القيامة: قال العلماءُ: معناهُ الإخبار بأنَّ قريشًا يسلمون كُلهم ولا يرتدُّ أحدٌ منهم كما ارتدَّ غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرًا. وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلمًا صبرًا، فقد جرئ على قريشٍ بعد ذلك كما هو معلومٌ.

* * *

٨٩- (٠٠٠) **حدَّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا.

من عصاة قريش: قال القاضي: عصاةٌ هنا جمع «العاصي»، من أسماء الأعلام، لا من الصفات. أي: ما أسلم ممن كان اسمُهُ «العاصي» مثل: العاص ابن وائل السهميّ، والعاص بن هشام البحتري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص ابن أمية بن هشام، ابن المغيرة المخزومي، والعاص بن منية بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذريُّ، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه، وإلا فقد أسلم عصاةُ قريشٍ وعتاتُهم كُلُّهم. لكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم، واسمه ايضًا العاص، فلعلَّهُ لمَّا غلبت عليه الكنيةُ وجهل اسمُهُ لم يعرفه المخبرُ باسمه، فلم يستثنِهِ كما استثنى مطيع بن الأسود.

* * *

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حدَّثني عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ الله. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ نقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِّي: «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ.

قلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

* * *

٩١- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله». ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ

مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

* * *

أمحاهُ : هي لغةٌ في « أمحوهُ »

جلبان السلاح : بضم الجيم ، واللَّام ، وتشديد الباء الموحدة : قربه .

* * *

٩٢- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ . السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ . وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ . فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ .

* * *

لما أحصر النبيُّ ﷺ عند البيت : لابن الحذَّاء : عن البيت ، وهو الوجهُ .

قاضى : أي : فاصل .

وكتب ابن عبد الله : قيل : معناهُ أمر بالكتابة . وقيل : هو على ظاهره ، وأنَّ الله أجرى ذلك على يده في تلك الحالة ، وإن لم يعرف الكتابة زيادة في معجزته .

يوم[1] الثالث: كذا في «الأصول» بالإضافة.

* * *

٩٤- (١٧٨٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا. فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

* * *

الدنيّة: بفتح الدّال وكسر النون، وتشديد الياء أي: النقيصة. والحال الناقصة.

(١) إلى هنا انتهى السقط من «ب».

٩٥- (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ. إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

* * *

(٠٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. **ح** وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

* * *

يفظعنا: أي: يشقُّ علينا ونخافُهُ.

* * *

٩٦- (٠٠٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

* * *

ما فتحنا منه: قال القاضي: فيه تغيير. وصوابُهُ: ما سددنا كما في رواية البخاريّ[1] (٧/ ٤٥٧- فتح) والضمير في «منه» عائدٌ إلى قوله: «اتهموا

(١) لكن الذي في «البخاريِّ»: «ما نَسُدُّ».

رأيكم » . والمعنى : ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلَّا انفتحت منه أخرى .

خصم : بفتح الخاء : الطرفُ والناحية . شبَّه بخصم (الرواية) [٢] وانفجار الماء من طرفها .

* * *

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ : مَا مَنَعنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ . قَالُوا : إِنَّكُمْ تريدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ : « انْصَرِفَا . نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » .

* * *

حسيل : بمهملتين ، ولام . مصغَّرٌ . ويقالُ : « حسل » مكبر ، بوزن « علم » ، والدُ حذيفة بن اليمان . واليمانُ لقبٌ .

* * *

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا

(٢) كذا في « الأصلين » وكأنَّها « الراوية » بتقديم الألف على الواو . والله أعلمُ .

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ. وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذْهَبْ. فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ. حَتَّى أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ. يَا نَوْمَانُ!».

* * *

وقُرّ: بضمّ القاف. أي: بردٌ.

ولا تذعرهم عليّ: بفتح التاء، وإعجام الذال. أي: لا تفزعهم ولا تحركهم عليّ

يصلي: بفتح أَوَّلِهِ، وسكون الصاد. أي: يدفئ.

كبد القَوس: هو مقبضها

قررت: بضم القاف، وكسر الراء. أي: بردت

يا نومان: بفتح النون، وسكون الواو. وهو كثيرُ النَّوم.

* * *

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠- (١٧٨٩) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

* * *

رهقوهُ: بكسر الهاء. أي: غشوهُ، وقربوا منه.

ما أنصفنا أصحابنا: بسكون الفاء. وأصحابنا منصوبٌ، مفعولٌ. أي: ما أنصفت قريش الأنصار، لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحدٍ. وروي بفتح الفاء، والمرادُ: على هذا: الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

* * *

١٠١- (١٧٩٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ. فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

* * *

رباعيته: بتخفيف الياء: وهي السنُّ التي تلي الثنية من كل جانبٍ، وللإنسان أربع رباعيات.

* * *

١٠٢- (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَ، وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

* * *

١٠٣- (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

* * *

دووي: بواوين. مبنيٌّ للمفعول من: «داوى».

* * *

١٠٥- (١٧٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ. يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِر لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

* * *

(٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

* * *

يحكي نبيًّا: هو نوحٌ عليه (الصلاةُ و)[1] السَّلامُ.

ينضح الدَّم: بكسر الضاد. أي: يغسلُهُ ويزيلُهُ.

* * *

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلى رَبَاعِيَتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

يقتُلُه رسولُ الله في سبيل الله: (احترازٌ)[2] ممن يقتلُهُ في حد قصاصٍ، لأَنَّ من يقتله في سبيل الله كان قاصدًا قتل النبي ﷺ.

* * *

(٣٩) باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧- (١٧٩٤) **وحدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: «احترازًا» وهو جائز أيضًا على تقدير: «ذكره».

الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاَثًا. وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلاَثًا. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* * *

سلا: بفتح السين، وتخفيف اللام، والقصر: اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات، وهي من الآدمين: «المشيمة».

وضعه بين كتفيه: فإن قيل: كيف لم يخرج من الصلاة لهذه النجاسة؟

أجاب النوويُّ (١٥١/١٢) بأنه لم (ق ١/٢٠٩) يعلم ما هي.

منعة: بفتحات. أي: قوة.

وذكر السابع ولم أحفظه: في «البخاريِّ»[١] (٥٩٤/١) أنه: عمارة بن الوليد.

رأيتُ الذين سمَّى: أي: أكثرهم؛ فإن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدرٍ، بل حُمل منها أسيرًا وقتل بعرق (الظبية)[٢]، وعمارة بن الوليد هلك بالحبشة.

القليب: هي البئر التي لم تطو.

قال أبو إسحاق: هو إبراهيم بن سفيان راوي «مسلم»

الوليد بن عقبة: يعني: بالقاف.

غلط: إنما هو «عتبة» بالتاء، كما في الرواية الأخرى.

* * *

١٠٨- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ. فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ. أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْأُبَيَّ ابْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ. فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

* * *

(١) في آخر حديث في «كتاب الصلاة».

(٢) في «ب»: «الطيبة»، والصواب ما أثبتُّهُ وهو في «م». وعرق الظبية بالظاء المعجمة ثم باء وياء موضع بين مكة والمدينة كما في «مراصد الاطلاع» (٩٣٢/٢).

أوصالُهُ : أي : مفاصله .

* * *

١٠٩- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ . وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

* * *

وكان يستحبُّ : ضبط آخره بموحدة ، وبالمثلثة . أي : يُلحُّ في الدُّعاء .

* * *

١١١- (١٧٩٥) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ . وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ . إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي . فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي . فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ . فَنَادَانِي . فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ . وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ . وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ . وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيكَ لِتَأْمُرَنِي

بِأَمْرِكَ . فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ » . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

* * *

فلم استفق : أي : فلم أفطن لنفسي .

قرن الثعالب : هو قرنُ المنازل ، وهو ميقات أهل نجد على مرحلتين من مكة .

الأخشبين : بفتح الهمزة ، وإعجام الخاء والشين : جبلا مكة : أبو قبيس والجبل الذي يقابله .

* * *

١١٢- (١٧٩٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ » .

* * *

وفي سبيل الله ما لقيت : أي : الذي لقيته محسوبٌ في سبيل الله .

* * *

١١٣- (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ . فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

* * *

في غارٍ : قال أبو الوليد الكناني : لعلَّهُ « غازيًا » ، فُصحِّفَ ، كما في الرواية الأولى : « في بعض المشاهد » . وَأَوَّلَهُ القاضي « على أنَّ « الغار » »[1] بمعنى

---

(١) في « ب » : « بالغار » .

الجيش والجمع، لا بمعنى الكهف.

* * *

١١٥- (٠٠٠) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ). حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/١-٣].

* * *

(٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

* * *

فجاءته امرأة: هي (٠٠٠)[1]

قربك: بكسر الراء.

* * *

(٤٠) باب في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦- (١٧٩٨) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) بياضٌ بالأصلين، وهي أم جميل امرأة أبي لهب.

عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ . وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ . فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ . وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ . فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا . وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ . فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا . فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ . حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ : كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ . فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ . وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذَلِكَ . فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ .

إكاف: بكسر الهمزة.

قطيفة: هي دثارٌ له خمل.

فدكية منسوبٌ إلى «فدك»، بلدٌ قريبٌ من المدينة.

عجاجة الدَّابة: هي ما ارتفع من غبار حوافرها.

خمَّر: أي: غطى.

لا أحسن من هذا: أي: لا (شيء)[1] أحسن منه. وروي «لأحسن» بلام الابتداء.

يخفضهم: أي: يسكنهم.

البحيرة: بضم الباء. أي: المدينة.

أن يتوجوه: أي: يملكوه.

شرق: بكسر الراء. أي: غص حسدًا.

قبل أن يسلم عبد الله: أي: قبل أن يظهر الإسلامُ.

* * *

١١٧- (١٧٩٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَارًا. وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ: قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَ بِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/ ٩].

* * *

(١) ساقط من «ب».

سبخة: بفتح (السين)[١] والباء: الأرض التي لا تنبت لملوحتها.

* * *

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨- (١٨٠٠) **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

* * *

برد: أي: (ق ٢٠٩/ ٢) مات. وفي «نسخةٍ» «برك»[٢] بالكاف، أي: سقط على الأرض.

وهل فوق رجل قتلتموه: أي: لا عار عليَّ في قتلكم إياي.

فلو غير أكار: أي: فلاح وزراع، وهو عند العرب ناقصٌ وجوابُ «لو» محذوف. أي: كان أحبَّ (إليَّ)[٣]، أشار إلى أنَّ الّذَيْنِ قتلاهُ من الأنصار، وهم أصحابُ نخلٍ وزرعٍ.

* * *

(١) في «ب»: «الشين» هكذا معجمة وهو غلط.

(٢) وهي رواية «الصحيح».

(٣) ساقط من «ب».

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩- (١٨٠١) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ . قَالَ : «قُلْ» . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسلِفَنِي سَلَفًا . قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَاتُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا . فَيُقَالُ : رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) ... قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ ابْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ . قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ . قَالَ : نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ . هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّ .

---

(١) ساقط من «ب» . (٢) من «ب» .

فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

* * *

من لكعب بن الأشرف فإنَّهُ قد آذى الله ورسوله : قال المازري : كان نقض عهد النبيِّ ﷺ ، وأعان عليه ، (وهجاهُ) [1] ، وسبَّهُ .

عنَّانا : قال النوويُّ (١٢/ ١٦١) : هذا من التعريض الجائز ، بل المستحب لأنَّ معناهُ في الباطن أنَّهُ أدَّبنا بآداب الشرع التي فيها تعبٌ ، لكنه تعبٌ في مرضاة الله (سبحانه و) [2] تعالى ، وهو محبوبٌ لنا ، وفهم منه المخاطب العناء الذي ليس بمحبوب .

لتملُّنَّهُ : بفتح التاء والميم . أي : لتضجرن منه هذا الضجر .

يسبُّ : مبني للمفعول ، من « السبِّ » بالمهملة ، وهو الشتمُ . وروي بالمعجمة المكسورة ، مبنيًا للفاعل . من « الشباب » .

اللأّمة : بالهمز .

بالحارث : هو ابن أوس ، ابن أخي سعد بن عبادة .

وأبي عبس : بسكون الباء . اسمه : عبد الرحمن . وقيل : عبد الله . وفي « نسخةٍ » : « أبو عبس » عطفًا على الضمير في « يأتيه » .

ابن جبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء .

ورضيعُهُ أبو نائلة : قيل : صوابُهُ إسقاط الواو ، لأنَّ أبا نائلة كان رضيعًا لمحمد ابن مسلمة .

* * *

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠- (١٣٦٥) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ . وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي

(١) ساقط من « ب » . (٢) من « ب » .

زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

* * *

إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ: أى: بفنائهم، وأصلُهُ: (الفضاء)[1] بين المنازل.

فساء صباح المنذرين: قال النوويُّ (١٢/ ١٦٤): فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السِّياق بالقرآن، وإنما يُكرهُ من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، والمَزْحِ،ولغو الحديث.

* * *

١٢٣- (١٨٠٢) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ عَبَّادٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

---

(١) في «ب»: «الفناء»!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ « يَرْحَمُهُ اللهُ » فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ . حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَيُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ « أَوْ ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ . فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ . فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ . قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .

* * *

من هنياتك : في « نسخةٍ » : « هينهاتك » ، أي : أراجيزك .

والهنة تقعُ على كُلِّ شيءٍ .

(اللهمَّ :[(١)] صوابُهُ) : « لاهم » ليتزن .

فاغفر فداءً لك ما اقتفينا : قال المازري : قولُهُ : « فداءً لك » مشكل فإنه (ق ٢١٠/ ١) لا يقال في حق الباري سبحانه لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه

(١) ساقط من « ب » .

يتوقع حلوله بالمخاطب. قال: فإمَّا أن يكون هذا من قصد أو خاطب به رجلًا وفصل بين الكلام، وإنْ كان فيه تعسُّفٌ. وروي «فداءٌ» بالمدِّ والرَّفع على الابتداء أو الخبر. أي: نفسي فداءٌ لك. وبالنصب على المصدر.

واقتفينا: اكتسبنا.

إذا صيح بنا أتينا: روي بالمثناة من «الإتيان»، أي: أتينا (للقتال)[1]. وبالموحدة من «الإباء» أي: أبينا الفرار والامتناع.

وبالصياح عولوا علينا: أي استغاثوا بنا. من «التعويل على الشيء» بمعنى الاعتماد عليه. وقيل: من «التعويل» بمعنى الصوت.

وجبت: أي: (ثبتت)[2] له الشهادةُ، وسيقعُ قريبًا، وهذا كان معلومًا عندهم أنَّ من دعا له النبيُّ ﷺ هذا الدُّعاء في هذا الموطن استشهد.

لولا أمتعتنا به: أي: وددنا أنك أخرت الدعاء بهذا إلى وقت تستمتع به مُدَّةً.

مخمصة: أي: جوع. حمر الإنسية من إضافة الموصوف إلى صفته. وروي بفتح الهمزة والنون، وبكسر الهمزة وسكون النون.

إنَّ له لأجرين: في «نسخةٍ»: «لأجران» على لُغة: «إنْ هذان».

إِنَّهُ لجاهد: أي: مجتهدٌ في طاعة الله، جادٌّ فيها.

مجاهد: أي: غازٍ في سبيل الله. وهذه الجملةُ (لبيان)[3] سبب حصول الأجرين له.

مشى بها: ضبط بوجهين:

أحدهما: فتح الميم، على أنَّ «مشى» فعل ماض من «المشي» و«بها» جارٌّ ومجرورٌ، والضمير للأرض أو للحرب.

والثاني: ضمُّ الميم وتنوين الهاء، على (أنَّهُ)[4] كلمة واحدة، اسم فاعلٍ من

---

(١) في «ب»: «بالقتال».

(٢) في «ب»: «ثبت» بتاء واحدة.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) كذا في «الأصلين»: والأظهر «أنها» إلَّا لو قدرنا محذوفًا.

المشابهة. أي: مشابهًا لصفات الكمال في القتال أو في غيره، ونصبه بفعلٍ محذوفٍ. أي: رأيتُهُ مشابهًا. والمعنى: (قلَّ)[١] عربي (يشبهه)[٢] في جميع صفات الكمال. وفي «البخاريِّ» (٧/ ٤٦٤- فتح): نشأ بها، بالنون والهمز، أي: شبَّ وكبر. قال القاضي: (وهي)[٣] أوجه الروايات.

* * *

(٤٤) بابُ: غزوة الأحزاب، وهي الخندقُ.

١٢٦- (١٨٠٤) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

* * *

١٢٧- (١٨٠٥) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عيشَ إِلَّا عيشُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

* * *

١٢٨- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عيشَ إِلَّا عيشُ الْآخِرَهْ   فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

* * *

(١) ساقط من «ب». (٢) في «ب»: «شبيهُه». (٣) في «م»: «وهو».

لا عيش إلَّا عيشُ الآخرة: أي: لا عيش باق أو مطلوبٍ.

* * *

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١- (١٨٠٦) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا. وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ. فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

* * *

بذي قرد: بفتح القاف والراء، ودال مهملة: ماءٌ على نحو يومٍ من المدينة، مما يلي بلاد غطفان.

واليوم يوم الرُّضع: (ق ٢١٠/ ٢) أي: يوم هلاكهم، وهم اللِّئام. الواحدُ: راضعٌ.

حميتُ القوم الماء: أي: منعتهم إيَّاهُ.

فأسجح : بمهملةٍ ، ثُمَّ جيم ، ثُمَّ حاء مهملة بوزن « أكرم » . أي : أحسن وأرفق .

* * *

١٣٢- (١٨٠٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . وَهَذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ . فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايِعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ . حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي

بَعْضٍ . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . أَسْقِي فَرَسَهُ ، وأَحُسُّهُ ، وَأَخْدُمُهُ ، وآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا . فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي . ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ . فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ . فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ . يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ . فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ . كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ . أُنَدِّيهِ مَعَ

الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ. وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ. حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللهِ: مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا. ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا. يَسْتَخِفُّونَ. وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ). وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ. وَاللهِ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ

إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ. وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمْ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ. عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ. لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ. حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ، شَيْئًا. حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ. لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ:

وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي

رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ. وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَاصَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ. فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ: قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

* * *

(• • •) **وحدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا .

* * *

جبا الرَّكية : بفتح الجيم ، وتخفيف الموحدة ، والقصر : ما حولها . والرَّكيةُ : البئرُ ، وهي لغةٌ ، والأفصحُ : « الركى » بغير هاء .

بسق : لغةٌ في « بصق » (و « بزق ») [1] .

فجاشت : أي : ارتفعت وفاضت .

عزلًا : بوزن : « فرح » ، والمشهورُ فيه : أعزل .

أبغني : أي : أعطني .

راسلونا بالصُّلْح : كذا في أكثر « الأصول » من : المراسلة . وفي « بعضها » :

(١) ساقط من « م » .

راسونا ، بضم السين المشدَّدة ،وهو بمعناهُ من « رس الحديث » ابتدأه . وقيل : من « رس بينهم » ، أي : أصلح . وروي : واسونا ، بالواو : اتفقنا نحن وهم على الصلح .

وأحسه : أي : أحكُّ ظهره بالمحسَّة لأزيل عنه الغبار

فكسحت شوكها : أي : كنستُهُ .

ابْنُ زنيم : بضمِّ الزاي ، وفتح النون .

ضغثًا : أي : حزمة .

العبلات : بفتح المهملة والموحدة ، هم من قريشٍ « أُمية الصغرى » ، نسبوا إلى أُمِّهم عبلة بنت عبيد .

مكرز : بكسر الميم والراء ، وسكون الكاف .

بدء الفجور : بالهمز . أي : ابتداؤهُ .

وثناؤه : بكسر المثلثة . وروي : بثنياه ، بضمِّ المثلثة . أي : عوده ثانيةً .

وهم المشركين : (ضبط)[1] بضم الهاء ، وسكون الميم على أنَّه ضمير . وبفتح الهاء وتشديد الميم على أنَّهُ فعل ماضٍ .

أُنديه : ضبط بضم الهمزة ، وفتح النون ، وكسر الدَّال المشددة . أي : أسقيه قليلًا ثُمَّ (أُرسله في المرعى ، ثُمَّ أسقيه قليلًا ، ثُمَّ)[2] أرُدُّهُ (إلى)[3] المرعى . وروي بالموحدة بدل النون ، بوزنه . أي : أخرجه إلى البادية ، وأُبرزُهُ إلى موضع الخلاء .

في رحله : بالحاء المهملة .وروي بالجيم .

إلى كتفه : هذا على رواية الحاء . وعلى رواية الجيم : إلى كعبه .

أُرديهم بالحجارة : بضم الهمزة ، وفتح الراء ، وتشديد الدَّال . أي : أسقطهم (وأُنزلهم)[4] . من « التردي » .

(آرامًا) :[5] بمدِّ الهمزة . أي : أعلامًا .

رأس قرن : بفتح القاف وسكون الراء : وهو كُلُّ جبلٍ صغير منقطع عن

---

(١) ساقط من « ب » .
(٢) ساقط من « ب » .
(٣) في « ب » : « على » .
(٤) في « ب » : أتركهم » !!
(٥) في « ب » : « أيامًا » !!

الجبل الكبير .

البرح : بفتح الباء ، وسكون الراء : الشدَّة .

يتخللون الشجر : أي : يدخلون (خلالها)[1] . أي : بينها .

يقالُ له ذو قرد : وفي « نسخةٍ » : ذا قرد (ق ٢١١/ ١) .

فحليتهم : بحاء مهملة ، ولام مشددة غير مهموز . أي : طردتهم .

نغض كتفه : بضمِّ النون ، وسكون الغين المعجمة ، وضاد معجمة : العظمُ الدقيقُ على طرف الكتف .

ثكلتهُ أُمُّه : أي : فقدتُه .

أكوعه بكرة : برفع العين ، ونصب « بكرة » بلا تنوين . أي : أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار

وأرْدَوا : بالدَّال المهملة . أي : خُلفوا وأهلكوا من التعب .

بسطيحة : هي إناءٌ من جلود سطح بعضها على بعض .

مذقة : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة : قليلٌ من لبن ممزوج .

حليتهم : في « نسخةٍ » هنا : « حلأْتهم »[2] بالهمز ، وهو الأصلُ والياء تسهيلٌ منه .

من الإبل الذي : في « نسخةٍ » : « التي » (وهي)[3] أوجهُ .

نواجذه : بالذال المعجمة . أى : أنيابُهُ وقيل : أضراسُهُ .

لا يسبق شدًّا : أى : عدوًا .

فطفرت : أي : وثبت .

أستبقي نفسي : بفتح الفاء .

عمي عامر : تقدَّم في الرواية الأولى : « أخي » . قال النوويُّ (١٢/ ١٨٤) : فلعلَّه كان (عمه)[4] من النسب وأخاه من الرضاعة .

يخطر بسيفه : بكسر الطاء . أى : يرفعه مرةً ، ويضعُهُ أخرى .

---

(١) في « م » : « من خلالها » وحذف حرف الجر أجودُ .

(٢) هي الرواية هنا كما ترى . (٣) في « م » : « وهو » .

(٤) في « ب » : « ابن عمه » !!

شاكي السلاح: أي: تام السّلاح
بطلٌ: شجاعٌ.
مجرب: بفتح الراء. أي: مجربٌ بالشجاعة وقهر الفرسان.
مغامر: بإعجام الغين. أي: يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

أنا الذي سمتني أمي حيدره: هو اسمٌ (للأسد)[1]. وكان عليٌّ يُسمَّى أسدًا في أول ولادته باسم جدِّه لأمِّه، وكان أبو طالب غائبًا، فلمَّا قدم سمَّاهُ عليًّا، وكان ((مرحب))[2] قد رأى في منامه أنَّ أسدًا يقتله، فذكَّرهُ عليٌّ بذلك ليخيفه وتضعف نفسه، وسُمِّي الأسد «حيدره» لغلظه.

والحادر: الغليظُ القويُّ.

أوفيهم بالصاع كيل السندره: أي: أقتلُ الأعداء قتلًا واسعًا ذريعًا. والسندرةُ: مكيالٌ واسعٌ (ق ٢١١/ ٢). وقيل: هي العجلة. أي: أقتلهم عاجلًا. وقيل: مأخوذٌ من «السَّدْرةِ» وهي شجرة قويةٌ يعملُ منها النبل والقسيُّ.

* * *

(٤٦) باب قول الله تعالى:
﴿وهوالذي كف أيديهم عنكم﴾. الآية

١٣٣- (١٨٠٨) حدَّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلَ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا. فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح/ ٢٤].

* * *

(١) في «ب»: «الأسد».
(٢) في «ب»: «من حيث»!!

غرة النبيِّ ﷺ : أي : غفلتَهُ .

فأخذهم سلمًا : ضبط بفتح السين واللَّام ، وسكون اللَّام مع كسر السين وفتحها . أي : بغير قتالٍ .

* * *

(٤٧) باب غـزوة النساء مع الرجال

١٣٤- (١٨٠٩) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا . فَكَانَ مَعَهَا . فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « مَا هَذَا الخَنْجَرُ ؟ » قَالَتْ : اتَّخَذْتُهُ . إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ الله قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

* * *

اتخذت يوم حنين : في « نسخةٍ » : « يوم خيبر » .

خنجرًا : بفتح الخاء وكسرها . لغتان : سكينٌ كبيرةٌ ذاتُ حدَّيْنِ .

بقرت : أي : شققتُ .

الطلقاء : بضم الطاء ، وفتح اللَّام : الذين أسلموا يوم فتح مكة .

* * *

١٣٦- (١٨١١) حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النُّعَاسِ.

* * *

مجوّب عليه: أي: مُترِّس.

أرى خدم: بفتح الخاء المعجمة، والدّال المهملة: جمع «خدمة» وهي الخلخال.

سوقهما: جمعُ ساقٍ، وكان هذا قبل نزول آية الحجاب.

متونهما: أي: ظهورهما.

* * *

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧- (١٨١٢) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ . فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا . فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

* * *

١٣٨- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ . فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

* * *

ويحذين: بضمّ أوّلِهِ، وسكون الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة، أي: يُعطين.

* * *

١٣٩- (٠٠٠) وحدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

* * *

أحموقة : بضمّ الهمزة : فعلٌ من أفعال الحمقى .

* * *

١٤٠- (٠٠٠) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ . فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . وَأَنْتَ ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

* * *

١٤١- (٠٠٠) **وحدَّثني** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ

الْقِصَّةَ. كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

* * *

نتن: أي: فعل قبيح.

نعمة عين: بضمِّ النون وفتحها. أي: مسرَّة.

إذا (حضروا)[1] البأس: بالموحدة، أي: الحرب.

* * *

(٤٩) باب عدد غزوات النبيِّ ﷺ

١٤٣- (١٢٥٤) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

* * *

ذات العسير: بضم العين، والسين مهملةٌ.

أو العشير: بضمِّها، والشين معجمةٌ. قال القاضي: والمعروفُ فيها «العشيرة» بالضمِّ، والمعجمة، (والهاء)[2]. قال القرطبيُّ: هو موضعٌ بقرب الينبوع، سكن بني مدلج.

* * *

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) في «ب»: «حضر»!

(٢) في «ب»: «والحاء»!!

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ . بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا . فَنَقِبتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي . فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ . فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللهُ يَجْزِي بِهِ .

* * *

فنقبت : بفتح النون ، وكسر القاف . أي : قرحت من الحفاء .

* * *

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْفُضَيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ . قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى . حَتَّى كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

* * *

بحرَّة الوبرة : بفتح الباء وسكونها : موضعٌ على أربعة أميال من المدينة .

* * *



كِتَـــابُ الإِمَـــارَةِ



(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٣- (١٨١٩) وحدَّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

* * *

تبع لقريش في الخير والشَّر: أي: في الإسلام والجاهلية، مازالوا رؤساء في الجاهلية، وخلفاء في الإسلام.

* * *

٤- (١٨٢٠) وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

* * *

لا يزال هذا الأمر في قريش: أي: الخلافة.

ما بقي في الناس اثنان: أي: إنَّ هذا الحكم مستمر إلى آخر الدُّنيا (ق ٢١٢/ ١).

* * *

٥- (١٨٢١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَايَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

* * *

اثنا عشر خليفة: زاد أبو داود (٤٢٧٩): «كُلُّهم تجتمع عليه الأمة»، وقد وجد بعض هؤلاء قبل اضطراب أمر بني أميّة، وسيكون الباقون قبل الساعة لا محالة.

* * *

٩- (٠٠٠) حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

* * *

صمّنيها الناس: بضمّ الصاد والميم المشددة. أي: أصموني عنها، فلم أسمعها لكثرة الكلام. وفي «نسخةٍ»: «صمتنيها «الناس»[1]، أي: «أسكتوني»[2] عن السؤال عنها.

* * *

١٠- (١٨٢٢) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إسماعيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «م»: «سكتوني».

الْأَبْيَضَ. بَيْتَ كِسْرَى. أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

* * *

(...) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

* * *

عُصيبةٌ: تَصغير «عُصبة»، وهي الجماعةُ.

(سمرة)[1] العدوي: قال القاضي: هذا تصحيفٌ، وصوابُهُ: العامريُّ.

* * *

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ. مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

---

(١) في «ب»: «سميرة»!!

راغبٌ وراهبٌ: أي: راجٍ رحمة الله، وخائف من عذابه.

* * *

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣- (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

* * *

أكلت إليها: كذا في أكثر «الأصول» وفي «بعضها»: «وكلت» بالواو. أي: (أسلمت)[1] إليها، ولم يكن معك إعانة.

* * *

١٤- (١٧٣٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللهِ! لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

---

(١) في «ب»: «أسلمنا».

حرص: بفتح الراء في الأفصح.

* * *

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَني أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فِيهَا».

* * *

يا أبا ذر إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة: قال النوويُّ (٢١٠/١٢): هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات، لاسيما إن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها.

* * *

(٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

١٨- (١٨٢٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

* * *

إنَّ المقسطين: همُ العادلون.

على منابر: هو على حقيقته وظاهره كما رجَّحه النوويُّ (٢١١/١٢).

عن يمين الرحمن: قال النوويُّ: هو من أحاديث الصفات، إمَّا أن يؤمن (بها)[1] ولا (يتكلم)[2] في تأويله ويعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليقُ بالله تعالى، أو يُأوَّل[3] على أن المراد بكونه عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة.

وكلتا يديه يمين: قال النوويُّ: تنبيهٌ على أنه ليس المراد باليمين الجارحة، تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلةٌ في حقه سبحانه وتعالى.

وما ولوا: بفتح الواو، وضمِّ اللَّام المخففة. أي: ما كانت لهم عليه ولاية.

* * *

١٩- (١٨٢٨) حدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ: كَيفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالت: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ

---

(١) في «ب»: «به». (٢) في «ب»: «يُكلم».

(٣) وهذا التأويل باطلٌ كما قَدَّمنا غير مرَّةٍ، بل هذه الصفة نؤمن بأنها حقيقية كسائر صفات الرحمن جل وعلا، في إطار قوله تعالى ﴿ليس كمثلة شيء﴾.

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ما نقمنا: أي: ما كرهنا، بفتح (القاف)[1] وكسرها.

* * *

٢٠- (١٨٢٩) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

(١) في «ب»: «الكاف»!

ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جعفرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

* * *

كلكم راعٍ : أي : حافظٌ مؤتمنٌ ملتزمٌ (صلاح)[1] ما قام عليه ، وما هو تحت نظره .

* * *

٢٣- (١٨٣٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أي بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »

---

(١) ساقط من « ب » .

فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

* * *

شر الرعاء الحطمة : أي : العنيفُ الذي لا رفق عنده

من نخالة : (ق ٢/٢١٢) أي : سقط .

* * *

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

* * *

لا ألفين: بضمِّ الهمزة، وكسر الفاء. أي: (لا أجدن)[١] وروي بفتح الهمزة والقاف.

رغاء: بالمدِّ، صوت البعير.

حمحمة: صوتُ الفرس.

ثغاء: بضم المثلثة، وإعجام الغين: صوت الشاة.

صامت: هو الذَّهب والفضة.

لا أملك لك شيئًا: قال القاضي: أي من المغفرة والشفاعة، إلَّا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أولًا غضبًا (عليه)[٢] لمخالفته، ثُمَّ يشفع بعد ذلك في جميع الموحدين.

* * *

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦- (١٨٣٢) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ

---

(١) في «ب»: «لأجدن».

(٢) ساقط من «م».

فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَ عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) **حدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ . وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

رجلًا من الأسْدِ : بسكون السين .

يقالُ له : ابن اللُّتبية : بضمِّ اللّام ، وسكون التاء . نسبة إلى « لتب » قبيلةٌ معروفةٌ . واسمُ هذا الابن : « عبد الله » .

تيعرُ : بفتح المثناة فوق ، وسكون المثناة تحت ،وكسر العين المهملة ، وفتحها : أي : تصيحُ .

عفرتي : بضم العين المهلمة وفتحها ، والفاء ساكنةٌ : تثنية « عفرة » ، وهي بياضٌ ليس بالنَّاصع .

من الأزد : أي : من « أزد شنوءة » .

* * *

٢٧- (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

* * *

٢٨- (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

* * *

فلأعرفن: في «نسخةٍ»: «فلا أعرفن» على النَّفي.

* * *

٢٩- (٠٠٠) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

* * *

بسوادٍ كثيرٍ: أي: بأشخاصٍ كثيرةٍ من حيوانٍ وغيره.

* * *

٣٠- (١٨٣٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَالَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

عدي بن عميرة: بفتح العين. قال القاضي: ولا يُعرف في الرجال أحد يقال له (عميرة) [1] بالضمِّ.

مخيطًا: بكسر الميم، وسكون الخاء: الإبرة.

* * *

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٣٥- (١٨٣٦) وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

* * *

وأثرة: بفتح الهمزة والثاء، وسكون الثاء مع ضمِّ الهمزة وكسرها. وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدُّنيا، وعدم إيصال الحقِّ مما تحت أيديهم.

* * *

٣٦- (١٨٣٧) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي

---

(١) في «ب»: «عمرة».

أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

مجدع الأطراف: أي: مقطوعها.

* * *

٤٢- (١٧٠٩) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

* * *

بواحًا: بفتح الباء، وواو، وحاء مهملةٍ. وفي «نسخةٍ»: براء بدل الواو، ومعناهما ظاهر.

عندكم من الله فيه برهان: أي: تعلمونه من دين الله.

* * *

(٩) باب الإمام جُنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣- (١٨٤١) **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

* * *

إنما الإمام جُنَّةٌ : أي : كالساتر ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه (النَّاسُ)[1] ، ويخافون سطوته .

يقاتل من ورائه : أي : يُقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد .

ويتقى به : أي : شر العدو (ق ١/٢١٣) وأهل الفساد والظُّلْم .

* * *

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ . كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ . فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا

(١) ساقط من « ب » .

الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

تسُوسُهم (الأنبياءُ)[1] : أي : يقومون بأمورهم .

* * *

٤٦- (١٨٤٤) **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ

---

(١) في «ب» : «الأغبياء» : وهو تصحيفٌ فاحشٌ جدًّا .

وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللهِ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ . واعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

من ينتضلُ : أي : يرمي بالنشاب .

ومنا من هو في جشره : بفتح الجيم والشين : وهي الدواب التي ترعى وتبيتُ مكانها

فيرقق بعضُها بعضًا : ضبط بضمِّ الياء ، وفتح الراء ، وقافين الأولى مشددة مكسورة . أي : يصيرُ بعضها رقيقًا ، أي : خفيفًا لعظم ما بعده وبفتح الياء وسكون الراء ، وفاء مضمومة ، من « الرفق » أي : يتصل بعضها ببعض كل واحدة في إثر الأخرى ، وبفتح الياء ، ودال مهملة وفاء مكسورة ، أي : يدفعُ ويصيبُ .

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يُؤْتى إليه : قال النوويُّ (٢٣٣/١٢) : هذا من جوامع كلمه ﷺ وبدائع حكمه ، وهي قاعدةٌ مهمَّةٌ فَينبغي الاعتناء بها ، وأنَّ الإنسان يلتزم أن لا يفعل مع الناس إلَّا ما يحبُّ أن يفعلوه معه .

فإن جاء آخرُ ينازِعُهُ فاضربوا عنق الآخر : قال النوويُّ (٢٣٤/١٢) : معناهُ ادفعوا الثاني فإنه خارجٌ على الإمام ، فإن لم يندفع إلَّا بحربٍ وقتالٍ فقاتلوهُ . فإن

أدَّت المقاتلةُ إلى قتله ،فلا ضمان فيه ، لأنَّهُ ظالمٌ متعدٌ في قتاله .

* * *

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال .وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١- (١٨٤٧) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! . إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ من خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

* * *

فهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ : قال ، نعم : قال القاضي : المرادُ بالخير بعد الشرِّ أيَّام عمر بن عبدالعزيز .

وفيه دخنٌ : بفتح الدَّال المهملة ، والخاء المعجمة . أي : كدر . وأصلُهُ : أن

يكون في لون الدَّابة كدورةٌ إلى سوادٍ.

* * *

٥٢- (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

* * *

في جثمان: أي شخص وجسم.

* * *

٥٣- (١٨٤٨) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي

لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

* * *

عن أبي قيس بن رياح: بكسر الراء، ومثناةٍ.

مات ميتةً جاهلية: بكسر الميم. أي: على صفة موتتهم من حيث إنهم فوضى لا إمام لهم.

راية عُمِّية: بكسر العين وضمِّها، وتشديد الميم المكسورة، وتشديد الياء، وهي: الأمر الأعمى لا يستبينُ وجهُهُ، كتقاتل القوم عصبيةً.

يغضبُ لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيةٍ، أو ينصرُ عصبةً: قال النوويُّ (١٢/ ٢٣٨): هذه الألفاظُ الثلاثةُ (بالصاد والعين)[1] المهملتين. (ورُوي)[2] بالمعجمتين. (ق ٢١٣/ ٢)، أي: يقاتِلُ لشهوة نفسه وغضبةً لها.

ولا يتحاش: وفي «نسخةٍ»: «ولا يتحاشى». أي: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

* * *

٥٨- (١٨٥١) **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ

---

(١) في «م»: «بالعين والصاد».

(٢) في «م»: «يروى».

يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٠٠٠) **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

لا حجة له : أي : لا عذر له ينفعه .

* * *

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩- (١٨٥٢) حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . الْخَثْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

(ستكون)[1] هنات وهنات : أي : فتن وأمورٌ حادثةٍ .
فاضربوه بالسيف : أمر بقتاله وإن أدَّى إلى قتله .
أنْ يشُقَّ عصاكم : أي : يُفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة .

* * *

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١- **(١٨٥٣) وحدَّثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

* * *

إِذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما : هو أيضًا أمر بقتاله ، وإن أدَّى إلى قتله .

* * *

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحوِ ذلك

٦٢- **(١٨٥٤) حدَّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ « لَا . مَا صَلَّوْا » .

* * *

(١) في « ب » : « يتكون » .

فتعرفون و(تنكرون)[١]: أي: يعملون أعمالًا منها ما هو معروفٌ شرعًا، ومنها ما هو منكرٌ شرعًا.

فمن عرف برئ: أي: من عرف المنكر وكرهه بقلبه- تقييدًا بالرواية (الأخرى)[٢].

ولكن من رضي وتابع: أي: هو المؤاخذُ المعاقبُ.

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥- (١٨٥٥) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

* * *

رزيق بن حيان: قيل: الراء قبل الزاي، وقيل: الزاي قبل الراء.

قرظة: بفتح القاف والراء والظاء المعجمة.

ويصلون عليكم: أي: يدعون.

* * *

٦٦- (٠٠٠) حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ

(١) في «ب»: «ولا تنكرون» و«لا» مقحمة لا معنى لها هنا. (٢) ساقط من «ب».

مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ . وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قَالُوا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ . فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ : آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إِي . وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيد ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

فجثا على ركبتيه : في « نسخةٍ » « فجذا » : بالذَّال المعجمة ، أي : جلس على أطراف أصابع رجليه ، ناصب القدمين . قال الجمهور : الجاذي أشدُّ استيفاءً من الجاثي . وقال بعضُهم : هما لُغتان .

* * *

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٧- (١٨٦٥) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

لن يترك: بكسر التاء. أي: لن ينقصك.

* * *

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨- (١٨٦٦) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة/ ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » وَلَا . وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلَامًا .

* * *

(فقد)[1] (أقرّ)[2] بالمحنة : أي : فقد بايع البيعة الشرعية .

* * *

(٢٣) باب بيان سنِّ البلوغ

٩١- (١٨٦٨) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ . وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

* * *

(...) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ

(١) ساقط من « ب » . (٢) في « الأصلين » : « أمر » بالميم .

فِي حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي .

* * *

فَأَجَازَنِي : أي : جعل لي حكم الرجال المقاتلين

* * *

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢- (١٨٦٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يحيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

* * *

٩٣- (٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤- وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

(٠٠٠) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ

وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ «مُخَالَفَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

* * *

أن يُسافر بالقرآن: أي: بالمصحف.

* * *

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥- (١٨٧٠) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بين الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

* * *

(٠٠٠) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

أضمرت : أي : قلل علفها مُدَّةً ليخف لحمُها وتقوى على الجري .

الحفياء : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الفاء والمدِّ : بينها وبين ثنية الوداع نحو ستة أميالٍ .

ثنية الوداع : سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها .

مسجد بني زريق : بتقديم الزاي (ق ٢١٤/ ١) .

فطفف بي : بفائين . أي : علا ووثب إلى المسجد .

* * *

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦- (١٨٧١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

الخيل في نواصيها الخير : جمعُ « ناصية » وهو الشعر المسترسلُ على الجبهة . قالوا : وكني بها عن جميع ذات الفرس . يقالُ : فلانٌ مباركُ النَّاصية ومبارك الغُرَّة .

* * *

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١- (١٨٧٥) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

* * *

الشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى . قال النوويُّ (١٣/ ٨١) : هذا أحدُ الأقوال في الشكال . وقال الجمهورُ : هو أن يكون فيه ثلاث قوائم محجلة ، وواحدة مطلقة ، تشبيهًا بالشكال الذي تشكل به الخيل ، فإنه يكون ثلاث قوائم غالبًا . وقال أبو عبيد : قد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة ، وواحدة محجلة . قال : ولا تكون المطلقةُ من القوائم أو المحجلة إلَّا الرِّجْل وقيل : الشكال أن يكون محجلًا من شقٍّ واحدٍ في يده وَرِجْلِهِ ، وإنما كره لأنه على صورة المشكول . وقيل : يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس ، فلم يلق فيه نجابة . قال بعضُ العلماءِ : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهةُ لزوال (شين)[١] الشكال . وقال القرطبيُّ : لعلَّه أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللَّفظة لأنه يشعر بنقيض ما ترادُ الخيل له ، وهذا كما قال : « لا أُحبُّ العقوق »[٢] .

* * *

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣- (١٩٧٦) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

---

(١) في « م » : « شبه » !

(٢) حديث حسن ! أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٢- ١٦٣) وأحمد (٢/ ١٨٢، ١٩٤) ، وعبد الرزاق (٧٩٦١) والطحاوي في « المشكل » (١/ ٤٦١- ٤٦٢) والحاكم (٤/ ٢٣٨) وصححه ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٣١٧) ، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣١٢) من طريق داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - وقال : « من ولد له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك . عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » . وله شاهد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه . أخرجه مالك (٢/ ٥٠٠/ ١) ، والطحاويُّ (١/ ٤٦٢) ، وابن حزم في « المحلى » (٧/ ٥٣٠) . وفي سنده جهالة . وشاهد آخر عن أبي زيد . أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (ج ١/ق ١٢٠/ ٢) .

عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ » .

* * *

(•••) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

تضمَّن الله : أي : فضلًا منه .

لا يخرج إلَّا جهادًا في سبيلي : أي : قائلًا ذلك . ونصب « جهاد » على المفعول له .

فهو علي ضامن : قيل : هو بمعنى « مضمون » ، ك « ماء دافق » أي : مدفوق وقيل : بمعنى ذو ضمان .

أن أدخله الجنة : قال القاضي : يحتمل أن يريد عند موته كما ورد في الشهداء . أو أن يريد عند دخوله السابقين ، ومن لاحساب عليهم .

من أجرٍ أو غنيمةٍ (ق ٢١٤/ ٢) : « أو » بمعنى الواو . وقيل : من أجرٍ إن لم يغنم ، أو غنيمةٍ إن غنم .

كَلْم : بفتح الكاف ، وسكون اللَّام . أي : جرح .

يكلم : أي : يجرح .

١٠٤- (٠٠٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ. بِأَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

* * *

وتصديق كلمته: أي: كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهدين من أجرٍ عظيمٍ.

* * *

١٠٥- (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

* * *

والله أعلمُ بمن يُكلم في سبيله: تنبيهٌ على الإخلاص في الغزو.

يثْعبُ: بفتح الياء والعين المهملة، وسكون المثلثة بينهما. أي: يجري كثيرًا.

* * *

١٠٦- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ

خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وبِهَذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ أُحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

كهيئتها : الضمير يعود على الجراحة .

والعَرْف : بفتح العين المهملة ، وسكون الراء : الريحُ .

* * *

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١١٠- (١٨٧٨) **حدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ :

« لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ . لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

* * *

لا تستطيعوه : في « نسخةٍ » : « لا تستطيعونه » وهو الفصيحُ .
القانت : أي : المطيعُ .

* * *

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢- (١٨٨٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

لغدوة : بفتح الغين : وهي السيرُ أول النهار إلى الزَّوال .
أو روحة : هي السير من الزوال إلى آخر النهار . قال النوويُّ (١٣/١٦) : « أو » هنا للتقسيم لا للشك ، ومعناهُ : أنَّ الروحة يحصُلُ بها هذا الثواب ، وكذا الغدوة قال : والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة أو الرَّواح من بلدته ، بل يحصل ذلك بكل غدوة وروحةٍ في (طريقه إلى الغزو ، وكذا في مواضع القتال ، لأن الجميع يُسَمَّى غدوة وروحة)[1] في سبيل الله تعالى .
خيرٌ من الدنيا : أي : ثوابُها أفضلُ من نعيم الدُّنيا كُلِّها لو ملكها إنسانٌ وتُصُوِّر تنعمُهُ بها كلها ، لأنه زائلٌ ، ونعيمُ الآخرة باقٍ . قال القرطبيُّ : وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرَّ في النفوس من تعظيم (مُلْكِ)[2] الدُّنيا ، وأمَّا على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدُّنيا تحت أفعل إلَّا كما يقالُ : العسلُ أحلى من الخلِّ . وقد قيل : إن معنى ذلك أنَّ ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدُّنيا لو ملكها

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « ب » : « تلك » .

مالكٌ فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. قال: وهذا أليقُ، والأوَّلُ أسبقُ.

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* * *

وأخرى يرفعُ بها العبد مائة (ق ١/٢١٥) درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض: قال القاضي: يُحتمل أنَّ هذا على ظاهره، وأنَّ الدَّرجات هنا المنازلُ التي بعضُها أرفعُ من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، كما جاء في أهل الغرف أنهما يتراءون كالكوكب الدُّرِّيِّ. ويحتمل أن يكون المرادُ الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، (وعظم)[1] الإحسان، وأنه يتفاضلُ تفاضلًا كبيرًا. أو يكون تباعدُهُ في الفضل كما بين السماء والأرض في البُعد. قال القاضي: والأولُ أظهرُ. وقال القرطبيُّ: الدَّرجةُ: المنزلة الرفيعةُ، ويرادُ بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس. قال: ولا يظنُّ من (هذا أن درجات)[2] الجنة محصورة بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يَعلم

(١) في «م»: «عظيم».

(٢) في «ب»: «هذا الدرجات»! ولعلها: «هذا أن الدرجات في الجنة».

حصرها وعددها إلَّا الله تعالى . ألا ترى أَنَّ فِي الحديث الآخر ، يقالُ لصاحب القرآن : « اقرأ وأرْق ، فإنَّ منزلتك عند آخر آيةٍ تقرؤها » . فهذا يدلُّ على أنَّ في الجنة درجاتٍ على عدد آي القرآن ، وهي تنيفُ على ستة آلاف آية ، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها ، وهكذا (كلما)[1] زادت أعمالُهُ زادت درجاتُهُ . انتهى .

* * *

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدَّين

١١٧- (١٨٨٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . إِلَّا الدَّيْنَ . فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَلِكَ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ

---

(١) في « ب » : « ما » !

اللَّيْثِ .

* * *

١١٨- (٠٠٠) وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ .ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

* * *

١١٩- (١٨٨٦) حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

١٢٠- (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

إلَّا الدَّين: قال النوويُّ (٢٩/١٣) والقرطبيُّ : فيه تنبيهٌ على جميع حقوق الآدميين (، وأنَّ الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تُكفِّرُ حقوق الآدميين)[1] ، وإنما تُكفِّرُ حقوق الله تعالى .

---

(١) تكررت هذه الجملة في « ب » مرتين، وهو سهْوٌ من الناسخ .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١- (١٨٨٧) حدَّثنا يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَارَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

* * *

(عن)[١] مسروق، قال: (سألنا)[٢] عبد الله. زاد في بعض النسخ: ابن مسعودٍ.

أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: يعني: النبيَّ ﷺ.

إن أرواحهم في جوف طير خضر: .. الحديث في «الموطأ» (١/٢٤٠/٤٩):

---

(١) ساقط من «ب»!

(٢) في «ب»: «سألتُ».

« إنما نسمة المؤمن طير »[١] وفي حديث آخر عن قتادة : « في صورة طيرٍ بيضٍ »[٢] قال القاضي : قال بعضُ المتكلمين (ق١٥/٢٢) : على هذا : الأشبهُ صحة من قال : « طير » أو « صورة طير » ، وهو أكثر ما جاءت به الرواية ، لا سيما معه قوله : « وتأوي إلى قناديل تحت العرش » . قال القاضي : واستبعد بعضُهم هذا ، ولم ينكره آخرون ، وليس فيه ما ينكرُ ، ولا فرق بين الأمرين ، بل روايةُ « جوف طيرٍ » أصحُّ معنىً وأبينُ وجهًا ، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم ، وكُلُّه من المجوَّزات ، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت في قناديل أو في أجواف طير ، أو حيث شاء ، كان كذلك ولم يبعد ، لاسيما مع (القول)[٣] بأنَّ الأرواح أجسامٌ ، ولهذا أبعدنا أن تكون رواية أنها « طير » على ظاهره ، إذ لو غُيِّرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى طيورٍ خُضْرٍ لم تكن حينئذٍ أرواحًا . قال : وقد قيل على هذا إن المُنَعَّم والمعذَّب من الأرواح جزءٌ من الجسد تبقى فيه الروح ، فهو الذي يألمُ ويعذَّبُ ، ويلْتذُّ ويُنعَّمُ ، وهو الذي يقول : ﴿ رَبِّ ارْجِعُوْنِ ﴾ [المؤمنون/٩٩] وهو الذي يسرح في شجر الجنة ، فغيرُ مستحيلٍ أنْ يصور هذا الجزء طائرًا ويجعل في جوف طائرٍ ، وفي قناديل تحت العرش ، وغير ذلك مما يريدُهُ الله تعالى . وقد قال بعض متقدمي أئمتنا : إنَّ الروح جسمٌ لطيفٌ متصورٌ على صورة الإنسان داخل الجسم[٤] قال : وقد تعلَّق بهذا الحديث وشبهه بعضُ المُلْحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح إلى صورٍ في الدُّنيا ترفَّهُ فيها أو تُعذَّبُ ، وزعموا أنَّ هذا هو الثوابُ والعقابُ ، وهذا ضلالٌ بيِّنٌ

(١) من حديث كعب بن مالكٍ مرفوعًا . وأخرجه النسائيُّ (٤/١٠٨) ، وابن ماجة (٤٢٧١) وأحمد (٣/٤٥٥) والطبراني في « الكبير » (ج١٩/رقم ١٢٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/١٥٦) جميعهم من طرقٍ عن مالكٍ بسنده سواء ، ولفظُ الطبرانيِّ مختلفٌ قليلًا .

(٢) هذا يوهم أنَّ قتادة رواه مرفوعًا ، وليس كذلك ، بل هو من قوله . أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره » (ق٤٨/١) قال : نا معمر ، عن قتادة به . ثم رأيتُهُ في « المصنَّف » (ج٥/رقم ٩٥٥٨) له أيضًا ، عن معمر ، عن قتادة . لكن قال : بلغنا أنَّ أرواح الشهداء ... إلخ .

(٣) في « ب » : « العقول » .

(٤) من أين له ذلك ؟ ومثل هذا لا ينبغي الخوضُ فيه إلَّا بما علمناه عن طريق السمع ، والله أعلم .

وإبطالٌ لما جاءت به الشرائعُ من الحشر والنشر، والجنَّة والنار. هذا ما أوردهُ القاضي هنا، ونقله عنه النوويُّ (١٣/٣١-٣٢) ولم يزد عليه. وقال القرطبيُّ في «شرح مسلم»: قد تضمَّن هذا الحديث تفسير قوله تعالى ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ﴾ (آل عمران/١٦٩) وإن معنى حياة الشهيد أنَّ لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم (ق٢١٦/١)، وذلك بأنْ جعلت في «أجواف طيرٍ» كما في هذا الحديث، أو في «حواصل طيرٍ خضرٍ» كما في الحديث الآخر، صيانةً لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها لاطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلَّلُ عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عمَّا وراءه، ثُمَّ يدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة، وطيبها ونعيمها وسرورها، ما يليق بالأرْواح مما ترتزق وتنتعش به، وأمَّا اللَّذات الجسمانية، فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعدَّ الله لها. ثم إن أرواحهم بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضع مكرمة، مشرقة منورة، عبر عنها «بالقناديل» لكثرة أنوارها، وشدتها. وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية وهذا الحديث. وأما حديثُ مالكٍ الذي قال فيه: «إنما نَسَمَةُ المؤمنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شجر الجنة» فالمراد «بالمؤمن» فيه الشهيد، والحديثان واحد في المعنى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد، وقد دل على صحة هذا قوله في الحديث الآخر: «إِذَا مَاتَ الإنسانُ عُرِضَ عَلَيْهِ مِقْعَدُهُ بالغداة والعشيِّ من الجنة والنار، فيُقالُ: هذا مِقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إليه يوم القيامة»[١] فالمؤمنُ غيرُ الشهيد هو الذي يُعْرَض عليه مقعده من الجنة وهو موضعه من القبر أو الصور أو حيث شاء الله غير سارح في الجنة ولا داخل فيها، وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد فإنه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها على ما تقدم، وبهذا تلتئم الأحاديثُ وتتَّفِقُ. هذا ما ذكره القرطبي.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «سراج المريدين»: يجوز أن تودع الروح في جوف طائر، أو تكون علىهيئة طائر في صفاته، ويصل إليها الغذاء

(١) يأتي في كتاب «صفة الجنة» برقم (٢٨٦٦/٦٥-٦٦). وأخرجه البخاريُّ أيضًا.

وإن كانت وديعة في جوفها من علفها، كما يصل إلى المولود من أمه، (ق ٢/٢١٦) ويكون هذا مخصوصًا بالشهداء الذين عجلوا بأنفسهم إلى الموت فعجل الله لهم الثواب والنعيم قبل غيرهم. وقال القرطبي صاحب «التذكرة» (١) وهو غيرُ القرطبي شارح مسلم: حديث «نَسَمَةُ الْمُؤمِنِ طَائِرٌ» يدل على أن الروح نفسها تكون طائرًا لا أنها تكون فيه ويكون الطائر ظرفًا لها، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة (٢٨٠١): «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله كَطَيْرٍ خُضْرٍ» (٢) وفي لفظ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَحُوَّلُ في طَيْرٍ خُضْرٍ» (٣) وفي لفظ عن ابْنِ عَمْرٍو: «فِي صُوَرِ طَيْرٍ بِيْضٍ» وفي لفظ عن كَعْبٍ: «أرواح الشهداء طير خضر». قال القُرْطُبِيُّ: وهذا كله أصح من رواية «في جوف طير». وقال القَابِسِيُّ: أنكر بعض العلماء رواية «فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ» لأنها حِيْنَئِذٍ تكون مَحصورةً مُضَيَّقًا عليها. وَرُدَّ بأنَّ الرواية ثابتة والتأويلَ مُحْتَمَلٌ بأن يجعل «في» بمعنى «على» والمعنى: أرواحهم على جوف طير خضر، كقوله تعالى: ﴿لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه/٧١] وجائز أن يسمى «الطير» جوفًا إذ هو محيط به ومشتمل عليه. قاله عَبْدُ الحَقِّ. وقال غَيْرُهُ: لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء. قال الشَّيخُ عزُّ الدِّيْن بنُ عَبْدِ السَّلام في «أَمَالِيْهِ» في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ﴾ [آل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح صاحب التفسير المشهور، وأمَّا شارحُ مسلم فهو شيخُهُ أبو العباس أحمد بن عمر. واسم كتابه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

(٢) ولكن لفظُهُ عند ابن ماجة: «أرواحهم لطير خضر تسرحُ في الجنة في أيها شاءت» ثُمَّ عزوُهُ لابن ماجة وحدهُ فيه قصورٌ، فأخرجه مسلمٌ كما رأيت. والله أعلمُ

(٣) أخرجه عبد الرزاق. في «المصنَّف» (ج٥/رقم ٩٥٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال، سمعتُ ابن عباسٍ يقول: «أرواحُ الشهداء تحول في طير خضرٍ، تعلق من ثمر الجنة» وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (٢٦٥/١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤- ٢٩٥)، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢) وهناد في «الزهد» (١٢٠/١)، والطبريُّ في «تفسيره» (١٧٠/٤)، وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (رقم ١٤، ٨٣ - بتحقيقي) بنحوه.

عمران: ١٦٩] فإن قيل: الأموات كلهم كذلك فكيف خَصَّص هؤلاء؟.
فالجوابُ: ليس الكلُّ كذلك لأن الموت عبارة عن أن تنزع الروح من الأجسام لقوله (سبحانه و)[1] تعالى: ﴿الله يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر/ ٤٢] أي: يأخذها وافيةً من الأجساد، والمجاهدُ تُنْقَلُ روحُهُ إلى طيرٍ أخضر فقد انتقل من جسد إلى آخر، لأنها توفيت من الأجساد بخلاف الباقي فإنه يتوفى من الأجساد. وأما قوله ﷺ: «نَسَمَةُ المُؤْمِنِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ..» الحديث فهذا العمومُ محمولٌ على المجاهدين. انتهى. فاختار: في أرواح الشهداء أنها كائنة في طير لا أنها نفسها (ق٢١٧/١) طير. واختار: في معنى حياتهم كونها كائنة في جسد بعد جسدها الأول. وللناس في معنى حياة الشهداء كلامٌ كثيرٌ. قال شيذلة[2] في كتاب «البرهان في علوم القرآن»[3] في قوله (سبحانه و)[1] تعالى: ﴿بل أحْيَاءٌ ..﴾: إن قيل: كيف يكونون أمواتًا أحياءً؟

قلنا: يجوز أن يحييهم الله في قبورهم وأرواحهم تكون في جزء من (أبدانهم يحسُّ جميعُ بدنه النَّعِيمَ وَاللَّذَّةَ لأجل ذلك الجزء، كما يحسُّ جميعُ بدن الحيِّ في الدُّنيا ببرودةٍ أو حرارةٍ تكونُ في جزءٍ من)[4] أجزاء بدنه. وقيل: المراد أن أجسامهم لا تبلى في قبورهم (ولا تنقطع أوصالُهم فهم كالأحياء في قبورهم)[5] وقال أبو حَيَّانَ في «البَحْرِ»: اختلف الناس في هذه الحياة، فقال قوم: معناها بقاء أرواحهم دون (أجسادهم)[6] لأنا نشاهد فسادها وفناءها. وذهب آخرون إلى أن الشهيد حيُّ الجسدِ والرُّوْحِ ولا يقدح في ذلك عدمُ شعورنا به، فنحن نراهم على صفة الأموات وهم أحياء، كَما ترى النَّائِمَ على هيئةٍ وهو

---

(١) من «ب».
(٢) هذا لقبٌ، واسمه عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجبلي أبو المعالي، توفي سنة (٤٩٤) وانظر «الإعلام» (٢٣٢/٤) للزركلي.
(٣) كذا وقع اسم الكتاب في «الأصلين»، ووقع في «الإتقان» (١٨/١) للسيوطي «البرهان في مشكلات القرآن».
(٤) ساقط من «ب».
(٥) ساقط من «م».
(٦) في «م»: «أجسامهم».

يرى في منامه ما يتنعم به أو يتألم. وقال الجزولي من المالكية في «شَرْح الرِّسَالَةِ»: اختُلف في حياة الشهداء فمنهم من قال: حياتهم غير مكيفة ولا معقولَة للبشر وهي مما استأثر الله بها كذاته وصفاته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾.. وقيل: لأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون كالأحياء. وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش إلى يوم القيامة. وقيل: لأن أجسامهم لا يأكلها التراب. قال: واختلف في أرواحهم: فقيل :إنها في حواصل طير خضر. وقيل :الطير نفسه هو الروح لأنه وعاؤها. وقال الحافظُ زين الدِّيْنِ بْنُ رَجبٍ في كتاب «أَهْوالِ الْقُبُورِ»: الفرق بين حياة الشهداء وغيرهم من المؤمنين من وجهين:

أحدهما: أن أرواح الشهداء يخلق لها أجساد وهي الطير التي تكون في حواصلها ليكمل بذلك نعيمها ويكون أكمل من نعيم الأرواح المجردة عن الأجساد فإن الشهداء بذلوا أجسادهم للقتل في سبيل الله فعوضوا عنها بهذه الأجساد في (ق ٢/٢١٧) البرزخ.

والثاني: أنهم يرزقون من الجنة وغيرُهُم لم يثبت في حقه مثل ذلك. انتهى. وقد نقل ابْنُ العَرَبِيِّ في «سَراجِ المُرِيْدِيْن»، إجماعَ الأُمَّة على أنه لا يعجل الأكل (والنعيم)[1] لأحد إلا (للشُّهَدَاءِ)[2].

(تَنْبِيْهَانِ) الأوَّلُ: عورض حديث مسلم هذا بما أخرجه أحمد (١/٢٦٦) وابن أبي شيبة (٥/٢٩٠) والبيهقي في «البعث» بسند حسن عن ابن[3] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق - نَهْرٌ ببابِ الجنَّةِ - في قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يخرجُ إليهم رزقُهُم من الجنة غدوةً وَعَشيًا». فإنه يدل أنهم خارج الجنة.

---

(١) في «ب»: «النعم». (٢) في «م»: «الشهيد».

(٣) وأخرجه ابن حبان (١٦١١)، والحاكم (٢/٧٤)، والطبريُّ (٢/٣٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٠/ رقم ١٠٨٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاريُّ، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباسٍ مرفوعًا به. قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ! وليس كما قالا، فإنَّ مسلمًا ما احتجَّ بابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فحديثُهُ حسنٌ. وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ٢٩٤): «رجالُهُ ثقات».

وأجاب القُرْطُبِيُّ : بأَنَّهُ يمكن أن يكون هذا الحديث في بعض الشهداء الذين حبسهم عن دخول الجنة دَيْنٌ أو تَبِعَةٌ . وقال ابن رجب : لعل هذا في عموم الشهداء ، والذين هم في القناديل تحت العرش خواصهم . قال : أو لعل المراد بالشهداء فيه من هو شهيد غير من قتل في سبيل الله كالمطعون والمبطون والغريق ، وغيرهم ممن ورد النص بأنه شهيد ، أو سائر المؤمنين فقد يطلق الشهيد على من حقق الإيمان وشهد بصحته كما ورد عن أبي هريرة قال : « كلُّ مؤمنٍ صِدِّيقٌ وَشَهِيْدٌ »(١) . قيل : ماتقول يا أبا هريرة ؟ قال : اقرأوا : ﴿ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيْقُونَ وَالشُّهَدَاء عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الحديد : ١٩] . وفي حديثٍ مرفوعٍ : « مُؤْمِنُوا أُمَّتِي شُهَدَاءُ »(٢) ثمَّ تلا هذه . (الآية)(٣) .

الثاني : إذا قلنا بأن الرُّوْحَ نَفْسَهَا طيرٌ لا أنَّها في جوفه فقد يُتَوَهَّمُ من ذلك أنها على هيئة الطير وشكله (وفيه وقفة ،فإن روح الإنسان إنما هي على صورته ومثاله وشكله)(٤) والذي ينبغي أن يُفْهَمَ من هذا أنها كالطير في الطيران فقط - وقد (ق٢١٨/١) تقدم في كلام القاضي عياض - استبعاد هذا ، وقد استبعده أيضًا السُّهَيْلِيُّ وقال : إن صورة الآدمي أكملُ الصُّوَرِ وأشرفُها فلا تغير إلى صورة غيرها ، وهو كلام مُتَّجَهٌ ، ويشيرُ إلى هذا قولُ ابْنِ العَرَبِيِّ . أو : يكون على هيئة طائر في صفاته ، أي : لا في ذاته وشكله ، ويكون المراد بصفاته : الطيرانُ ، والقوةُ ، والتعلُّقُ بالأشجار ونحو ذلك . فاطلع إليهم ربهم اطلاعة .. إلىآخره : قَالَ القُرْطُبِيُّ : أي : تجلَّى لهم برفع حجبهم ، وكلمهم مشافهة بغير واسطة مبالغة في الإكرام وتتميمًا للإنعام ، وقولهم : نريد أن ترد أرواحُنَا في أجسادنا : دليل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » - كما في « الدر المنثور » (١٧٦/٦) . وأخرج عبد الرزاق في « تفسيره » (ق١٠٧/١) مثله عن مجاهد بن جبر لكن في إسناده ليث ابن أبي سليم ، وأخرج عبد بن حميد - كما في « بالدر المنثور » مثله عن عمرو بن ميمون .

(٢) كذب ، أخرجه ابن جرير (١٣٣/٢٧) وفي إسناده إسماعيل بن يحيى وهو ابن عبيد الله ابن طلحة كذبه صالح جزرة . وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب . وكذبه الدارقطني والحاكم وغيرهم .

(٣) ساقط من « م » .　　(١) ساقط من « ب » .

على أن مجرد الأرواح هي المتكلمة ، ويدل على أن الروح ليس بعرض ، وفيه رد على التناسخية ، وأن أجواف الطير ليست أجسادًا لها وإنما هي مُودَعَةٌ فيها على سبيل الحفظ والصِّيانَةِ والإكرام .

* * *

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢- (١٨٨٨) حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٣- (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ . يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٤- (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

* * *

أيُّ الناس أفضل : فقال : رجلٌ يجاهدٌ في سبيل الله : قال القاضي : هذا عام مخصوصٌ . وتقديرُهُ : هذا من أفضل النَّاس ، وإلَّا فالعلماءُ أفضلُ ، وكذا

الصديقون كما جاءت به الأحاديث .

ثُمَّ مؤمنٌ في شعب من الشعاب : قال النوويُّ (٣٤/١٣) : ذكر « الشعب » مثال (الانفراد)[1] والاعتزال قال : هذا محلُّهُ في زمن الفتن ، أو في من لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .

* * *

١٢٥- (١٨٨٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ . يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

* * *

١٢٦- (٠٠٠) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

* * *

١٢٧- (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

---

(١) في « ب » : « الانقياد » .

من خير معاش الناس: أي: من خير أحوال عيشهم:

كلما سمع هيعةً: بفتح الهاء، وسكون (الياء)[1]: الصوت عند حضور العدو.

أو فزعةً: بسكون الزاي. أي: النهوض إلى العدو.

غُنيمة: بضمِّ الغين، تصغير «الغنم». أي: قطعةً منها.

شعفةٍ: بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة: أعلى الجبل.

* * *

(٣٥) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨- (١٨٩٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

١٢٩- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ

(١) في «ب»: «الباء الموحدة» كذا وهو خطأٌ صرف.

لِرَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

* * *

يضحك الله: هو مجازٌ[١] عن الرضا والإثابة، لاستحالة حقيقته عليه تعالى. وقيل (ق٢١٨/٢): المرادُ ضحك ملائكته الذين يوجههم لقبض روحه، وإدخاله الجنة.

* * *

(٣٦) باب من قتل كافرًا ثم سدَّد

١٣١- (١٨٩١) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

* * *

لا يجتمعان اجتماعًا يضرُّ أحدهما الآخر. قال القاضي: هذا استثناءٌ من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنَّم.

مؤمن قتل كافرًا ثُمَّ سدَّد: استشكل القاضي هذا بأنَّ السَّداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ، ومن كان هذا حالَهُ (فإنَّهُ)[٢] لا يدخل النار أصلًا، قتل كافرًا أم لا، وانفصل عنه بحمل «سدد» على «أسلم» بمعنى أنَّ القاتل كان كافرًا ثم أسلم، وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه: «يضحكُ الله (لرجلين)[٣]». قال القُرطبيُّ: والذي يظهرُ لي أنَّ المراد بالسداد أن يسدد حاله

(١) كلا بل هو على الحقيقة بلا كيف، والقول الذي يليه ساقطٌ أيضًا.

(٢) في «ب»: «وأنَّه».

(٣) في «م»: «لرجلٍ».

في التخلُّص من حقوق الآدميين لما تقدَّم من (أن) [١] الشهادة تُكفِّرُ كل شيء إلَّا الدَّيْنَ ، فإن لم تُكفِّرْ الشهادة (الدَّيْنَ) [٢] كان أبعد أن (يكفره) [٣] قتل الكافر . قال : ويحتملُ أن يقال : سدد بدوام الإسلام إلى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر إلَّا بالتوبة كما تقدَّم في الطهارة .

قُلْتُ : وعندي أنَّ مقصود الحديث الإخبار بأن هذا الفعل يُكفِّرُ ما مضى من ذنوبه كلها ، كبائرها وصغائرها دون ما يُستقبل منها ، فإن مات عن قرب أو بُعْدِ مدة وقد سُدِّد في تلك المدة لم يعذبْ ، وإن لم يُسدَّد ، أو أخذ بما جناهُ بعد ذلك لا بما قبله ، لأنه قد كُفِّر عنه .

* * *

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها

١٣٢- (١٨٩٢) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . **ح** وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

مخطومة : أي : فيها خطامُها ، أي : زمامُها .

لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة : قيل المرادُ له أجر سبعمائة وقيل : إنه يُعطى في

(١) ساقط من « ب » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) في « ب » : « يكفر » .

الجنة سبعمائة ناقة يركبهنَّ حيث شاء للتنزُّه. قال النوويُّ (٣٨/١٣): وهذا أظهرُ.

* * *

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٣٣- (١٨٩٣) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

إني أُبدع بي: بضمِّ الهمزة. أي: هلكت راحلتي وانقطع بي. وروي «بدع بي» بتشديد الدَّال. قالَ القاضي وغيره: وليس بمعروفٍ في اللُّغة.

من دل (ق١/٢١٩) على خيرٍ فله (مثل)[1] أجر فاعله: قال النوويُّ (٣٩/١٣): المرادُ أنَّ له ثوابًا كما لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى. وذهب بعضُ الأئمة إلى أنَّ المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. واختار القرطبيُّ (أنَّهُ)[1] مثله سواء في القدر والتضعيف قال: لأنَّ الثواب على الأعمال (إنما هو بفضلٍ من الله، فيهبهُ لمن يشاءُ على أيِّ شيءٍ صدر منه

---

(١) ساقط من «ب».

خصوصًا إذا صحت النيَّة التي هي من أصل الأعمال)[١] في طاعةٍ عجز عن فعلها لمانعٍ منعهُ منها ، فلا يُبْعَدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ، أو يزيد عليه . قال : وهذا جارٍ في كل ما ورد مما يشبهُ ذلك ، كحديث : « من فطر صائمًا ، فله مثلُ أجره »[٢]

* * *

١٣٥- (١٨٩٥) وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٦- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « مَنَ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخيرٍ فقد غزا : قال النوويُّ (١٣/٤٠) : أي حصل له أجرٌ بسبب الغزو قال : وهذا الأجر يحصُل بكل جهازٍ سواء قليلُهُ وكثيرُهُ ، ولكلِّ خالفٍ في أهل الغازي بخير من قضاء حاجةٍ لهم ، أو إنفاقٍ عليهم ، أو ذبٍّ عنهم ، أو مساعدتهم في أمرٍ لهم ، ويختلف قدرُ الثواب بقلَّةِ ذلك وكثرته .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) حديث صحيح . أخرجه الترمذيُّ وابن ماجة وأحمد . وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعًا .

١٣٨- (١٨٩٦) وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

* * *

مثل نصف أجر الخارج: قال القرطبيُّ: (كلمةُ)[1] «نصف» مقحمةٌ، قال: وكأنَّها زيادةٌ ممن تسامح في إيراد اللَّفظ، لقوله في الحديث الذي قبله «فالأجر بينهما»، أو يؤول بأنه نصف باعتبار مجموع أجر الغازي والخالف، كما يؤول قولُهُ: «والأجر بينهما» على ذلك، لا أنَّ الخالف يأخُذُ نصف الغازي، ويبقى للغازي النِّصفُ، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجبُ تنقيصًا لثوابه.

* * *

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩- (١٨٩٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا

---

(١) ساقط من «م».

مِسْعَر عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ (يَعْني النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّورِيِّ .

* * *

١٤٠- (٠٠٠) وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

* * *

فما ظنُّكم ؟ : أي : أنَّهُ لا يُبقي منها شيئًا إن أمكنه .

* * *

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١- (١٨٩٨) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله﴾ [النساء/٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا . فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ . فَنَزَلَتْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* * *

١٤٢- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

* * *

ضرارته: بفتح الضاد. أي: عماهُ. (ويروى)[1] (ق٢/٢١٩): «ضررًا به».

* * *

(٤١) باب: ثبوت الجنَّة للشهيد

١٤٤- (١٩٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

* * *

المصيصي: بكسر الميم، والصاد المشددة.

النبيت: بفتح النون وكسر الموحدة، ثُمَّ مثناةٌ تحت ساكنة، ثُمَّ مثناة فوق.

* * *

١٤٥- (١٩٠١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) في «م»: «روي».

ﷺ (قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعْنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ » فَقَالَ : « لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُها السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّماوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ » قَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

* * *

بسيسة : بضمِّ الباء الموحدة ، وفتح السينين المهملتين بينهما مثناة تحت ، وهو بسبس - بموحدتين وسينين ، مكبّر - ابن عمرو . ويقال : ابن بسر ، من الأنصار قال النوويُّ (١٣/٤٤) : لعلَّ أحد اللَّفظين اسمه والآخر لقبٌ

عينًا . أي : جاسوسًا .

ظهرانهم : بضمِّ الظاء ، وسكون الهاء ، جمعُ « ظهر » وهو البعير الذي يركب ظهرهُ

علو المدينة : بضم العين وكسرها .

أكون أنا دونه : أي : قدامه .

عرضها السموات والأرض : قال :القرطبيُّ : شبه سعة الجنة بسعتهما وإن كانت الجنة أوسع مخاطبة لنا بما شاهدنا ، إذ لم نشاهد أوسع من السموات

والأرض قال: وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى.

ابن الحمام: بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

إلّا رجاء: بالهمز والنّصب، مفعولٌ له. وفي أكثر «النُّسخ»: «رجاءة» بتاء التأنيث منصوبًا ممدودًا، وهو بمعنى الرجاء، إلّا أنه مصدرٌ محدودٌ، كالضربة والضرب.

من قرنه: بفتح القاف والراء، ونون: جعبة النشاب ورُوي بضمٍّ القاف وسكون الراء وموحدة. قال النوويُّ (١٣/٤٦): وهو تصحيفٌ.

* * *

١٤٦- (١٩٠٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْن سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

* * *

جفن سيفه: بفتح الجيم، وسكون الفاء. أي: غمده.

* * *

١٤٧- (٦٧٧) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ

بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا :اللَّهمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ : وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَس ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا » .

* * *

لأهل الصُّفَّة : هم الغرباءُ (الفقراء)[1] الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صُفَّةٌ ، وهو مكان منقطعٌ من المسجد ، مظلَّلٌ عليه ، يبيتون فيه .

* * *

١٤٨- (١٩٠٣) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِيَ الله مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، لَيَرَانِي الله مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ . مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ

---

(١) في « ب» : « الفقهاء » !!

بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَاعَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

* * *

ليراني الله ما أصنع: كذا في أكثر «الأصول» بالألف، فـ«ما أصنع» بدلٌ من الضمير في «ليراني» وفي «بعضها»: «ليرين الله» بياءٍ بعد الراء، ثم نون مشددة.

فهاب أن يقول غيرها: أي: خاف أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه، أو يقصر فيه، وليكون أبرأ له من الحول والقوة.

واهًا لريح الجنة: أي: عجبًا منه.

أجدُهُ دون أُحُدٍ: قال (ق٢٢٠/١) النوويُّ (٤٨/١٣): هو محمولٌ على ظاهره، وأنَّ الله أوجد ريحها من موضع المعركة، وقد ورد أنَّ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام. قال القرطبيُّ: ويحتمل أنه قال (يعني)[(١)] (على)[(٢)] التمثيل، أي: أنَّ القتل دون أُحُدٍ موجِبٌ لدخول الجنة، ولإدراك ريحها ونعيمها.

* * *

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنْ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ.

---

(١) ساقط من «م».
(٢) ساقط من «ب».

وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

لتكون كلمة الله : أي : دين الإسلام .

* * *

١٥٠- (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(٠٠٠) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

حمية : هي : الأَنَفَةُ والغيرةُ والمحاماةُ عن عشيرته .

* * *

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢- (١٩٠٥) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ . فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ . فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوادٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيُّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

ناتل : بنونٍ ، وبعد الألف مثناة فوق ، وهو ابن قيس الجذامي ، وكان « ناتل » تابعيًا ، وأبوهُ صحابيٌّ .

إنَّ أول مايُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد : قال القرطبيُّ قد (يسبقُ)[1]

(١) في « م » : « سبق » .

إلى الوهم أنَّ الأحاديث في الأولية متعارضةٌ ، وليس كذلك ، لأنه لم يُرد بكل منها أنَّهُ أولٌ بالنسبة (إلى كل)[1] ما يُسألُ عنه ويُقضى فيه ،بل أريد أنه أوَّلٌ بالنسبة إلى بابه ، فأولُ ما يحاسب به (من أركان الإسلام الصلاة ، وأول ما يحاسبُ به من المظالم الدماء ، وأول ما يحاسبُ به)[2] مما ينتشر به صيتُ فاعله هذا .

جريء : بالهمز ، هو المقدامُ علي الشيء ، لا ينثني عنه ولو كان هائلاً .

فسحب : أي : جُرَّ .

* * *

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣- (١٩٠٦) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

ما من غازية : أي :جماعة أو سريَّة .

تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم : ويكونُ الأجر المرتب على الغزو منه ما هو على القتال ، ومنه ما يسقط مقابلة السلامة والغنيمة . وقد استشكل جماعةٌ هذا وقالوا : إنه معارضٌ بالحديث السابق « أنَّهُ يرجع بما نال من أجرٍ أو غنيمة » ، وبأنَّ أهل بدر اجتمع لهم سهمهم وأجرهم ، وبالغوا في ذلك حتى أنَّ منهم من ردَّ هذا الحديث وضعَّفه ، وقال : إن راويه « أبا هانئ » مجهولٌ ، وما قالوه ساقط والحديث قد صححه مسلمٌ ، وأبُو هانيءٍ ذكره البخاريُّ في « تاريخه » (٣٥٣/٢/١) بما يزيل جهالته[3] .

---

(١) في « م » : « لكل » . (٢) ساقط من « ب » .

(٣) وقصد السيوطي إزالة جهالة العين برواية اثنين من الثقات عنه وهما حيوة بن شريح وابن وهب على ماذكره البخاريُّ ، وهذا غيرُ كافٍ في قبول حديثه كما لا يخفى ، =

والحديث السابقُ لا يعارضُ هذا لأنَّهُ مطلقٌ وهذا مُقَيَّدٌ ، فوجب حملُهُ عليه . قاله النوويُّ (٥٢/١٣) .

* * *

١٥٤- (٠٠٠) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَامِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تخْفِقُ وَتصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

* * *

تخفق : أي : تخيبُ ولا تغنمُ ، وكُلُّ من طلب حاجةً ولم تحصُل له فقد أخفق .

* * *

(٤٥) باب قوله ﷺ « إنما الأعمالُ بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥- (١٩٠٧) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

= وكان الواجب عليه أن يشير إلى من وثقه وأثنى عليه ، وهم جمعٌ . والله الموفقُ

إِبْراهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

إنما الأعمال بالنية: قال القرطبيُّ: أي الأعمال المتقرب بها إلى الله.

وإنما لامرىءٍ ما نوى: قالوا: فائدة ذكره (ق٢٢٠/٢) بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أنَّ تعيين المنويِّ شرطٌ.

* * *

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨- (١٩١٠) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِي. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ. مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبةٍ من نفاقٍ: أي: خلق من أخلاق المنافقين.

قال عبد الله بن المبارك: فنرى: بضمِّ النون أي: نظنُّ أنَّ ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. قال النوويُّ (٥٦/١٣): هذا الذي قاله محتمل. وقال غيرهُ: إنَّهُ عامٌّ، والمرادُ أنَّ من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، وإن لم يكن كافرًا.

* * *

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) **حدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

* * *

(...) **وحدَّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

* * *

شركوكم: بكسر الراء.

* * *

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠- (١٩١٢) **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ . يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . (يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ . فَهَلَكَتْ .

* * *

١٦١- (٠٠٠) حدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ . قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ عِنْدَنَا . فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ : « أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ . كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ ، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا . فَصَرَعَتْهَا . فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا .

* * *

١٦٢- (٠٠٠) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

* * *

كان يدخلُ على أمِّ حرام: قال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعةِ.

تفلي: بفتح أوَّلِهِ، وسكون الفاء.

ثبج هذا البحر: بفتح المثلثة والموحدة، وجيم. أي: ظهره ووسطه.

ملوكًا على الأسرَّة: قال النوويُّ (١٣/٥٨): قيل: هو صفةٌ لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصحُّ أنها صفة لهم في الدُّنيا. أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم.

في زمان معاوية: قيل: في خلافته. وقيل: في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان. قال القاضي: وعليه أكثرُ العلماء وأهل السير والأخبار.

* * *

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣- (١٩١٣) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ

الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

* * *

(٠٠٠) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

* * *

ابن بهرام : بفتح الباء وكسرها .

رباط يومٍ : قال القرطبيُّ : هو الإقامةُ في ثغرٍ من ثغور الإسلام حارسًا له من العدو

وإن مات : قال القرطبي : يعني في حال الرباط .

جرى عليه عمله الذي كان يعمله : في حال رباطه وأجر رباطه . قال النووي [١٣/ ٦١] : وجريانُ عَمَلِهِ عليه بعد موته . فضيلةٌ مختصَّةٌ به لا (يشاركُهُ)(١) فيها أحدٌ . قال : وقد جاء صريحًا في غير « مسلم » : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عمله إلا المرابطَ فإنه يُنْمَى له عملُهُ إلى يوم القيامة »(٢) .

وأُجْرِي عليه رزقُهُ : قال الْقُرطُبِيُّ : يعني أنه يرزق في الجنة كما يُرزَقُ الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل (ق١/٢٢١) الطير تأكل من ثمر الجنة . وذكر النووي [١٣/ ٦١] نحوه .

---

(١) في « ب » : « يشارك » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذيُّ (١٦٢١) وقال : حسن صحيحٌ ، وأحمد (٦/ ٢٠) ، وابن حبان (١٦٢٤) ، والحاكمُ (٢/ ٧٩) ، وفيه زيادة : « وأمن من فتان القبر » .

وأمِنَ الفتَّان : ضبط « أمن » بفتح الهمزة ، وكسر الميم ، بلا واو . و : « أمن » بضم الهمزة بزيادة « واو » . ضبط « الفتَّان » بفتح الفاء . أي : فتان القبر . وفي[١] رواية أبي داود في « سننه » : (٢٥٠٠) « وأمن من فتاني[٢] القبر » . وبضمها : جمع فاتن . قال القرطبيُّ : وتكونُ للجنس ، أي : كل ذي فتنة . قُلْتُ : أو المرادُ « فُتان القبر » من إطلاق صيغة الجمع على اثنين ، أو : على أنَّهم أكثر من اثنين ، فقد ورد أن فتَّاني القبر ثلاثةٌ أو أربعةٌ . وقد استدلَّ غيرُ واحدٍ بهذا الحديث على أنَّ المرابط لا يُسألُ في قبره كالشَّهِيدِ .

* * *

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ . فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ الله لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

الشهداء خمسة : هم أكثر من ذلك ، وقد جمعتُهُم في كراسةٍ[٣] ، فبلغوا ثلاثين ، وأشرتُ إليهم في « شرح الموطأ »[٤] . قال القرطُبيُّ : ولا تناقض ، ففي وقتٍ أوحي إليه أنَّهم خمسةٌ ، وفي وقتٍ آخر أوحي إليه أنهم أكثر .

قُلْتُ : وورد في أثرٍ أن تعداد أسباب الشهادة خصوصيةٌ لهذه الأمَّة ولم يكن في الأمم السابقة شهيدٌ إلا القتيلَ في سبيل الله خاصةً .

---

(١) من أول هذا الموضع إلى قوله : « المطعون » في الحديث القادم تأخر موضعه عن السياق في « ب »

(٢) كذا على الثنية ، والذي في « السنن » بالإفراد . فالله أعلمُ .

(٣) بعنوان : « أبواب السعادة في أسباب الشهادة .» وهي مطبوعة .

(٤) لم يذكر السيوطي شيئًا في « تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك » (١٥٢/١) فلعلَّه ذكره في شرحه الكبير على الموطأ ، وقد أشار إليه في مقدمة « التنوير » . والله أعلم .

المطعون: قال النووي [١٣/ ٦٢]: هو الذي يموت في الطاعون.

والمبطون: قَالَ النووي: هو صاحب داء البطن وهو الإسهال .وقيل: الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: الذي (يَشْكِي)(١) بطنه، وقيل: الذي يموت بداء بطنه مطلقًا. وهذا الأخيرُ هو الذي جزم به القرطبي.

والغرق: قال النووي [١٣/ ٦٣]: هو الذي يموت غريقًا بالماء. وقال القرطبي: يروى «الغرِق» بغير ياء و«الغريق» بياء.

وصاحبُ الهدم: هو من يموت تحته قال القرطبيُّ: وهذا والذي قبله إذا لم يغدُرَا بنفسيهما ولم يهملا التحرُّز، فإن فرَّطا في التحرُّز حتى أصابهما ذلك، فهما عاصيان.

* * *

١٦٥- (١٩١٥) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

* * *

(٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ

(١) في «م» «يشتكي».

غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

* * *

(٠٠٠) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حديثه . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ » .

* * *

أشهد على أبيك : كذا لابن ماهان . وفي رواية الجلودي : « على أخيك » والصوابُ : الأوَّلُ .

* * *

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧- (١٩١٧) **حدَّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : « ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

* * *

شُفَيٌّ : بضم الشين المعجمة ، وفتح الفاء ، (وتشديد)[1] الياء .

* * *

١٦٨- (١٩١٨) **وحدَّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ . وَيَكْفِيكُمُ اللهُ . فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

* * *

(١) في « ب » : « وفتح » .

(٠٠٠) وحدَّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَر، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

أرضون: بفتح (ق٢/٢٢١) الراء وحُكي سكونها

يعجز: بكسر الجيم، وحُكي فتحُها.

* * *

١٦٩- (١٩١٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى ».

* * *

شماسة: بضمِّ الشين، وفتحها.

لم أُعانه: في « نسخةٍ »: « لم أعانيه »، على حدِّ: ألم (يأتيك)[1] والأنباء تنمى.

* * *

(٥٣) باب قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠- (١٩٢٠) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

(١) في « ب »: « آتيك ».

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

* * *

١٧١- (١٩٢١) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ. عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ. سَوَاءً.

* * *

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ: قال البخاريُّ[1]: هم أهلُ العلم، أي: المجتهدون، فلا يخلو الزمانُ من مجتهدٍ حتى تأتي أشراطُ الساعة الكبرى والطائفةُ تُطْلَقُ لغةً على الواحد فصاعدًا.

* * *

١٧٤- (١٠٣٧) حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيءٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ

---

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٢٩٣) كتاب «الاعتصام بالسُّنة».

خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

* * *

لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله: قال النوويُّ (١٣/ ٦٧): يحتمل أنَّ هذه الطائفة مفرقة في المؤمنين، فمنهم قائم بالجهاد، ومنهم قائمٌ بالعلم، ومنهم قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم قائمٌ بأنواعٍ أخرى من الخير.

* * *

١٧٥- (٠٠٠) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* * *

ناوأهم: بهمزٍ بعد الواو، أي: عاداهم.

* * *

١٧٦- (١٩٢٤) حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ الله، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ الله: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ. مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ. فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

* * *

ابن مخلد: بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد اللَّام.

* * *

١٧٧- (١٩٢٥) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

* * *

لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق: قيل: المراد بهم العرب. والغرب: الدَّلوُ الكبيرة لاختصاصهم بها غالبًا. وقيل: المراد القوة والشدة والجد، وغرب كل شيء حده. وقيل: المراد الغرب من الأرض الذي هو ضد الشرق. فقيل: المراد أهل الشام. وقيل: الشامُ وما وراء ذلك. وقيل: أهل بيت المقدس. قال القرطبي: أول الغرب بالنسبة إلى المدينة النبوية هو الشام وآخره حيث تنقطع الأرض من الغرب الأقصى، وما بينهما كل ذلك يُقالُ عليه مغرب. فهل المراد المغرب كله أو أوله؟ كلُّ ذلك محتملٌ. وقال أبو بكر الطُرطُوشيُّ في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب: الله أعلمُ هل أرادكم رسول الله ﷺ بهذا الحديث أو أراد بذلك جملة أهل المغرب لما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين (والاقتفاء[1] لآثار من مضى من السلف الصالح؟ -

---

(١) في «ب»: «الافتقار».

انتهى -) . ومما يؤيِّدُ أن المراد بالغرب من الأرض رواية « عبد بن حميد » و« بقي ابن مخلد » : « ولا يَزَالُ أهلُ الغَرْبِ » . ورواية الدارقطني : « لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي (ق ٢٢٢/ ١) ظاهرين على الحقِّ في المغرب حتى تقوم الساعة » .

قُلْتُ : لا يَبْعُدُ أن يراد بالمغرب « مصر » فَإِنَّها معدودةٌ في الخَطِّ الغربي بالاتفاق وقد روى الطبراني[1] والحاكمُ (٤/ ٤٤٨) . وَصَحَّحَهُ عن عمرو بن الحمق : قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون فتنةٌ ، أَسْلَمُ النَّاسِ فِيْهَا الجُنْدُ الغَرْبِيُّ » . قَالَ ابْنُ الحمق : « فلذلك قدمتُ عليكم مصر » وأخرجه محمَّدُ بْنُ الرَّبِيع الجيزي في « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » (وزاد)[2] فيه : « وَأَنْتُمْ الجُنْدُ الغَرْبِيُّ » فهذه منقبةٌ لمصر في صدر الملة واستمرت قليلة الفتن معافاةً طول (الملة)[3] لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار ، وما زالت مَعْدِنَ العلم والدِّين ، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة ومحط الرحال ، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهرٌ في مصر .

* * *

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨- (١٩٢٦) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُم فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

---

(١) في « الكبير » ، وفي « الأوسط » (ج ٢/ ق ٢٥٤/ ١) من طريق أبي شريح عبد الرحمن ابن شريح المعافري ، أَنَّهُ سمع عميرة بن عبد الله المعافري ، يقول : حدثني أبي ، أَنَّهُ سمع عمرو بن الحمق .. فذكره قال الطبرانيُّ : لا يروى عن ابن الحمق إلَّا بهذا الإسناد ، تفرَّد به أبو شريح » . وقال الهيثميُّ (٧/ ٣٠٤) : « عميرة بن عبد الله . قال الذهبيُّ : لا يدرى من هو » . ومع ذلك فقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ !! .

(٢) في « ب » : « وزادوا » .

(٣) كذا في « الأصلين » ، ولعلها « المدَّة » .

(٠٠٠) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

* * *

الخصب: بكسر أوَّله: ضد الجدب.

في السَّنة: أي: القحط.

فبادروا بها نقيها: بكسر النون، وسكون القاف: المخ. أي: أسرعوا قبل أن يذهب لفقد ما ترعاهُ.

* * *

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩- (١٩٢٧) **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

نهمته: بفتح النون، وسكون الهاء. أي: حاجته.

* * *

(٥٦) باب : كراهة الطروق ، وهو الدخولُ ليلًا لمن ورد من سفرٍ .

١٨٢- (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . وَتَمْشِطَ الشَّعِثَةُ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٨٣- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

طروقًا : بضمِّ الطاء : هو الإتيان في اللَّيل .

* * *

١٨٤- (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

١٨٥- (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

يتخونُهُم: أي: يظنُّ خيانتهم.

* * *

الجزء الرابع

كتاب النكاح

١- باب استحباب النكاح ٦
٢- باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .. ١٠
٣- باب نكاح المتعة ١٢
٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨
٥- باب تحريم نكاح المحرم ١٩
٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٢١
٧- باب تحريم نكاح الشغار ٢٢
٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢٤
٩- باب استئذان الثيب في النكاح ٢٤
١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٦
١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ٢٧
١٢- باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها ٢٨
١٣- باب الصداق ٢٩
١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٣٣
١٥- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ٣٩
١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٤٢

١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها ٤٤
١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٤٥
١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ، ومن ورائها ٤٦
٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٤٧
٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٨
٢٢- باب حكم العزل ٤٨
٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية ٤٩
٢٤- باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ٥٠
كتاب الرضاع ٥٥
١- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥٥
٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٥٥
٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٥٧
٥- باب في المصة والمصتان ٥٩
٦- باب التحريم بخمس رضعات ٥٩
٧- باب رضاعة الكبير ٦٠
٩- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٦٢
١٠- باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ٦٣
١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٤
كتاب الرضاع ٦٥
١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٦٥
١٣- باب القسم بين الزوجات ٦٩
١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٧٠

١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين	٧٢
١٦- باب استحباب نكاح البكر	٧٣
١٨- باب الوصية بالنساء	٧٧
١٩- باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر	٨٠
٢٠- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	٨٠
كتاب الطلاق	٨٥
١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها	٨٥
٢- باب طلاق الثلاث	٨٧
٣- باب وجوب الكفارة على من يحرّم امرأته ولم ينو الطلاق	٨٩
٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية	٩١
٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن	٩٢
٦- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها	١٠٢
٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	١٠٨
٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة	١١٠
كتاب اللعان	١١٩-١٢٦
كتاب العتق	١٢٩
١- باب ذكر سعاية العبد	١٢٩
٢- باب إنما الولاء لمن أعتق	١٣١
٤- باب تحريم تولي العتيق غير مواليه	١٣٣
٥- باب فضل العتق	١٣٤
٦- باب فضل عتق الوالد	١٣٤
كتاب البيوع	١٣٧
١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة	١٣٧
٢- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	١٣٨
٣- باب تحريم بيع حبل الحبلة	١٣٩

٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ١٣٩

٥- باب تحريم تلقي الجلب ١٤١

٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١٤٢

٧- باب حكم بيع المصراة ١٤٢

٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٤٣

١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٤٤

١٢- باب من يخدع في البيع ١٤٧

١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ١٤٨

١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٥٠

١٥- باب من باع نخلًا عليها ثمر ١٥١

١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ١٥١

١٧- باب كراء الأرض ١٥٤

١٨- باب كراء الأرض بالطعام ١٥٧

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق ١٥٨

٢١- باب الأرض تمنح ١٥٨

كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١٦٣

٢- باب فضل الغرس والزرع ١٦٣

٣- باب وضع الجوائح ١٦٤

٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع ١٦٧

٦- باب فضل إنظار المعسر ١٦٨

٧- باب تحريم مطل الغنيّ ، وصحة الحوالة ١٧٠

٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة ١٧١

٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٧٢

١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ١٧٣

١١- باب حل أجرة الحجامة ١٧٧

١٢- باب تحريم بيع الخمر	١٧٨
١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٧٩
١٤- باب الربا	١٨٠
١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا	١٨١
١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	١٨٣
١٨- باب بيع الطعام مثلًا بمثل	١٨٤
١٩- باب لعن آكل الربا ومؤكله	١٨٧
٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات	١٨٨
٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه	١٩٠
كتاب الوصية	٢٢٥
٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت	٢٢٥
٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	٢٢٦
٤- باب الوقف	٢٢٨
٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء	٢٢٩
كتاب النذور	٢٣٧
١- باب الأمر بقضاء النذر	٢٣٧
٣- باب لا وفاء لنذر في معصية اللَّه	٢٣٨
٥- باب في كفارة النذر	٢٤٠
كتاب الأيمان	٢٤٢
١- باب النهي عن الحلف بغير اللَّه	٢٤٢
٢- باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا اللَّه	٢٤٣
٣- باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير	٢٤٤
٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف	٢٤٩
٥- باب الاستثناء	٢٥٠

١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر	٢١٨
١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة	٢١٩
١٩- باب صوم يوم عاشوراء	٢٢٠
٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء	٢٢٤
٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه	٢٢٥
٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى	٢٢٦
٢٣- باب تحريم الصوم أيام التشريق	٢٢٧
٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا	٢٢٨
٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان	٢٢٨
٢٩- باب حفظ اللسان للصائم	٢٢٩
٣٠- باب فضل الصيام	٢٣٠
٣١- باب فضل الصيام في سبيل اللَّه لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق	٢٣٣
٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر	٢٣٤
٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	٢٣٥
٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم	٢٣٨
٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	٢٤٥
٣٧- باب صوم سرر شعبان	٢٤٩
٣٨- باب فضل صوم المحرم	٢٥٠
٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان	٢٥٢
٤٠- باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها	٢٥٣

٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف ٢٥١
٧- باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ٢٥٢
٨- باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ٢٥٢
٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ٢٥٦
١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ٢٥٦
١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ٢٥٨
١٢- باب من أعتق شركًا له في عبد ٢٥٩
١٣- باب جواز بيع المدبر ٢٦٠
كتاب القسامة ٢٦٥
١- باب القسامة ٢٦٥
٢- باب حكم المحاربين والمرتدين ٢٧٠
٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ٢٧٣
٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه ٢٧٥
٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٢٧٦
٦- باب ما يباح به دم المسلم ٢٧٧
٧- باب بيان إثم من سنَّ القتل ٢٧٨
٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس ٢٧٨
٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٢٧٩
١٠- باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين وليّ القتيل من القصاص ٢٨٢
١١- باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ٢٨٤
كتاب الحدود ٢٩١
١- باب حد السرقة ونصابها ٢٩١
٢- باب قطع السارق الشريف وغيره ٢٩٢

كتاب الاعتكاف ٢٦

٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢٦٣

٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢٦٤

٤- باب صوم عشر ذي الحجة ٢٦٤

كتاب الحج ٢٦٨

١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٢٦٩

٢- باب مواقيت الحج والعمرة ٢٧٣

٣- باب التلبية وصفتها ووقتها ٢٧٦

٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢٧٩

٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٢٨١

٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢٨٢

٨- باب تحريم الصيد للمحرم ٢٨٤

٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢٨٩

١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ٢٩١

١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه ٢٩٣

١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢٩٤

١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٩٥

١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢٩٨

١٦- باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض ٢٩٩

١٧- باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ٢٩٩

١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة ٣١٣

٣- باب حد الزنى	٢٩٣
٤- باب رجم الثيب في الزنى	٢٩٤
٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى	٢٩٥
٦- باب من رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	٣٠٤
٨- باب حد الخمر	٣٠٥
٩- باب قدر أسواط التعزير	٣٠٨
١٠- باب الحدود كفارات لأهلها	٣٠٨
١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	٣١٠
كتاب الأقضية	٣١٥
١- باب اليمين على المدعى عليه	٣١٥
٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	٣١٥
٤- باب قضية هند	٣١٦
٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة	٣١٧
٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	٣٢٠
٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور	٣٢٠
٩- باب بيان خير الشهود	٣٢١
١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين	٣٢٢
١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	٣٢٣
كتاب اللقطة	٣٢٧
١- باب في لقطة الحاج	٣٣٠
٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها	٣٣١
٣- باب الضيافة ونحوها	٣٣٢
٤- باب استحباب المواساة بفضول المال	٣٣٣
كتاب الجهاد والسير	٣٣٧
١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام	٣٣٧

١٩- باب حجة النبي ٣١٤
٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣٢٥
٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٣٢٦
٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام و الأمر بالتمام ٣٢٧
٢٣- باب جواز التمتع ٣٢٩
٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٣٣٣
٢٩- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٣٣٤
٣٠- في متعة الحج ٣٣٦
٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج ٣٣٧
٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٣٣٩
٣٤- باب إهلال النبي وهديه ٣٤٠
٣٥- باب بيان عدد عمر النبي ٣٤١
٣٦- باب فضل العمرة في رمضان ٣٤٢
٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ٣٤٤
٩٣- باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج ٣٤٥
٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٣٤٩
٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٣٥١
٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٣٥٢
٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم	٣٣٨
٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير	٣٤٠
٤- باب تحريم الغدر	٣٤١
٥- باب جواز الخداع في الحرب	٣٤٢
٦- باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء	٣٤٣
٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	٣٤٤
٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد	٣٤٥
١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها	٣٤٦
١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	٣٤٧
١٢- باب الأنفال	٣٥٠
١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل	٣٥٣
١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى	٣٥٨
١٥- باب حكم الفيء	٣٥٩
١٦- باب قول النبي : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »	٣٦٣
١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	٣٦٦
١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر	٣٦٦
١٩- ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه	٣٦٩
٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز	٣٧٠
٢٢- باب جواز قتل من نقض العهد	٣٧٢
٢٤- باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر	٣٧٥
٢٦- باب كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام	٣٧٧
٢٧- باب كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله	٢٨٢
٢٨- باب في غزوة حنين	٣٨٣
٢٩- باب في غزوة الطائف	٣٨٨
٣٠- باب غزوة بدر	٣٨٨

العقبة يوم النحر ٣٥٥

٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٣٥٩

٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فـي أواخر الليالي قبل زحمة الناس ٣٦٠

٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة ٣٦١

٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله : « لتأخذوا مناسككم » ٣٦٢

٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع ٣٦٣

٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٣٦٤

٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٣٦٤

٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ، والصلاة به ٣٦٥

٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٣٦٦

٦٢- باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٣٦٧

٦٣- باب نحر البدن قيامًا مقيدة ٣٦٨

٦٤- باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ونحر البدن قيامًا مقيدة ٣٦٨

٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٣٦٩

٦٦- باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٣٧١

٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٣٧٣

٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء

في نواحيها كلها ٣٧٤
٦٩- باب نقض الكعبة وبنائها ٣٧٨
٧٠- باب جدر الكعبة وبابها ٣٨٣
٧٢- باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ٣٨٤
٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر ٣٨٥
٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٣٨٦
٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٣٨٩
٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٣٩١
٧٧- باب التعريس بذي الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج
أو العمرة ٣٩٢
٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٣٩٢
٨٠- باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٣٩٥
٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة
ثلاثة أيام بلا زيادة ٣٩٥
٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد
على الدوام ٣٩٦
٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ٤٠٢
٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤٠٢
٨٥- باب فضل المدينة ، ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها
وتحريم صيدها وشجرها ٤٠٤
٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٤١٣
٧٨- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٤١٦
٨٨- باب المدينة تنفي شرارها ٤١٧
٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللّه ٤٢٠
٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٤٢١

٣١- باب فتح مكة	٣٨٩
٣٣- باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح	٣٩٣
٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية	٣٩٤
٣٥- باب الوفاء بالعهد	٣٩٨
٣٦- باب غزوة الأحزاب	٣٩٨
٣٧- باب غزوة أحد	٤٠٠
٣٨- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول اللَّه	٤٠٢
٣٩- باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين	٤٠٣
٤٠- باب في دعاء النبي وصبره على أذى المنافقين	٤٠٧
٤١- باب قتل أبي جهل	٤١٠
٤٢- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود	٤١١
٤٣- باب غزوة خيبر	٤١٢
٤٤- باب غزوة الأحزاب وهي الخندق	٤١٦
٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها	٤١٧
٤٦- باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية	٤٢٧
٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال	٤٢٨
٤٨- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم	٤٢٩
٤٩- باب عدد غزوات النبي	٤٣٣
٥٠- باب غزوة ذات الرقاع	٤٣٣
٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٤٣٤
كتاب الإمارة	٤٣٩
١- باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش	٤٣٩
٢- باب الاستخلاف وتركه	٤٤١
٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها	٤٤٢
٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة	٤٤٣

٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها ٤٢٢
٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٤٢٣
٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٤٢٥
٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٢٨
٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي بالمدينة ٤٢٩
٩٧- باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٤٣٠

الجزء الرابع

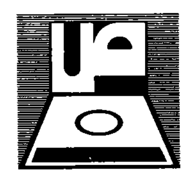
كتاب النكاح

١- باب استحباب النكاح ٦
٢- باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .. ١٠
٣- باب نكاح المتعة ١٢
٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨
٥- باب تحريم نكاح المحرم ١٩
٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٢١
٧- باب تحريم نكاح الشغار ٢٢
٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢٤
٩- باب استئذان الثيب في النكاح ٢٤
١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٦
١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ٢٧
١٢- باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها ٢٨
١٣- باب الصداق ٢٩
١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٣٣
١٥- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ٣٩
١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٤٢

٥- باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر	٤٤٣
٦- باب غلظ تحريم الغلول	٤٤٧
٧- باب تحريم هدايا العمال	٤٤٩
٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية	٤٥٢
٩- باب الإمام جُنة يقاتل به من ورائه ويتقى به	٤٥٤
١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء	٤٥٤
١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن	٤٥٧
١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع	٤٦٠
١٥- باب إذا بويع لخليفتين	٤٦١
١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع	٤٦١
١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم	٤٦٢
٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام	٤٦٤
٢١- باب كيفية بيعة النساء	٤٦٤
٢٣- باب بيان سن البلوغ	٤٦٥
٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار	٤٦٦
٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	٤٦٧
٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٤٦٨
٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٤٦٩
٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٤٧٢
٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه	٤٧٣
٣١- باب بيان ما أعده اللَّه للمجاهد في الجنة من الدرجات	٤٧٤
٣٢- باب من قتل في سبيل اللَّه كفرت خطاياه ، إلا الدَّين	٤٧٥
٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة	٤٧٧
٣٤- باب فضل الجهاد والرباط	٤٨٤
٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة	٤٨٦

٣٦- باب من قتل كافرًا ثم سدد	٤٨٧
٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها	٤٨٨
٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه بمركوب وغيره	٤٨٩
٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم	٤٩١
٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٤٩٢
٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد	٤٩٣
٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٤٩٧
٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٤٩٨
٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم	٥٠٠
٤٥- باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية »	٥٠١
٤٧- باب من ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو	٥٠٣
٤٨- باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٥٠٣
٤٩- باب فضل الغزو في البحر	٥٠٣
٥٠- باب فضل الرباط في سبيل اللَّه	٥٠٥
٥١- باب بيان الشهداء	٥٠٧
٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه	٥٠٩
٥٣- باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »	٥١٠
٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير	٥١٤
٥٥- باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله	٥١٥
٥٦- باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر	٥١٦

نَجَزَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى الجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الدِّيْبَاجِ لِلسُّيُوطِيِّ، وَيَتْلُوْهُ الجُزْءُ الخَامِسُ وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ



مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤